رساله لاضرر

رساله اجتهاد و تقلید

مجموعه رسائل لا ضرر
۲ـ رساله اجتهاد و تقلید

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

قاعدة في نفي الضرر والكلام يقع تارة في معناه وأخرى في مدركها وثالثة في حالها مع الأدلة المعارضة لها ظاهرا ورابعة في بعض ما يتفرع عليها مما عثرنا عليه من الفقهاء مستدلين عليها بها [مشطوب] ولا ريب في كثرة الأخبار الواردة في هذا الباب واستفاضتها بل الظاهر أنها قد تجاوزت حد الكثرة يقينا وحكي عن الشيخ فخر الدين قدس سره أنه ادعى كثرة الأخبار الواردة فيه فقال في باب الرهن إنه لا يجوز الإضرار بالمؤمن ولا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثني ثم قال نعم نقل طائفة من الأخبار الواردة في ذلك أقول والأحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا بعضها [مشطوب] في كتاب وسائل الشيعة في إحياء الموات وفي الشفعة وغيرهما انتهى كلامه رفع في الأعلى مقامه ونقل عن والد دعوى تواتر أخبار القاعدة عن الفخر في الإيضاح [مشطوب] ولكن ذكر الشيخ الأعظم في الرسالة المستقلة المعمولة في هذه القاعدة بعد حكاية دعوى تواتر الأخبار عن الفخر في الإيضاح في باب الرهن أنه لم يعثر عليه ولعل المراد من التواتر في كلامه على تقدير ثبوته هو التواتر المعنوي أو الإجمالي لا اللفظي فمن ثم [illegible] الصدور لهذه الأخبار عن المعصوم يقينا وما تقدم بين الأخبار ما هو أخص مضمونا من جميع الأخبار ولذا [illegible] إلا كان فيها أخص مضمونا كما [illegible] ذلك تقصيد في جملة أخبار الآحاد في التواتر الإجمالي ولكن لا حاجة إلى إثبات التواتر أو قطعية صدورها لصحة سند جملة منها واعتبار إسناد الباقي فقد [illegible] في [illegible] سند الأخبار بل [illegible] عملهم بها ما ثبت حجيته من الأخبار الآحاد بل [illegible] ما انعقد عليه الإجماع واتفق عليه الأصحاب وحكم به الفقيه المستند ولو كان في سندها ضعف ينجبر بعمل الأصحاب والعبارة أو ضعف سنده لو كان ينجبر بعمل الأصحاب وعلى هذا أيضا ما تقدم بين الأخبار ما هو أخص مضمونا في الجميع أن يكون عمل الأصحاب على الأخص مضمونا أو ما تقدم بينها ما هو أعم مضمونا من الجميع إذا اعتمد عليه مع الأعم مضمونا بل لا إشكال في وضوح دلالتها على القاعدة لوضوح سندها غاية ما هناك وقوع التأمل والإشكال وغيرهما وأما بعض المناقشات الراجعة إلى منع دلالتها ودعوى إجمالها فإنما حدث عن بعض متأخري المتأخرين والأفقهاء العظام قد ما على التمسك بها في الفروع الفقهية والنصوص المعروفة على ظهورها فيها فلا بد أولا من التكلم في معنى اللفظين الواقعين في أخبار الباب أعني لفظي الضرر والضرار وما يتعلق بهما في اللغة والعرف والمراد منها في الأخبار ثم تعقيبه ببيان الحكم المتعلق بهما وبيان مراد الشارع من هذه القضية فنقول قال الله تعالى [illegible] لا الضرر [illegible]

النفع ما يوازنه النفع وليس هو والنفع بمتضادين ولا بمعنى العدم بل الضرر امر عدمي والنسبة بينهما
من قبيل الملكة وعدمها واما الضرار فالظاهر انه بمعنى الضرر فالتكرار في الحديث للتأكيد واما كونه
بمعنى المجازاة على الضرر باعتبار الضرر على من اضر به كما هو ظاهر النهاية وان اطلقه على فعل الاثنين
الضار كما يقتضيه وضع المفاعلة فلم يعلم ثبوته فاذا ارادوا به ومن فعل الاثنين الابتداء مقتصر
وضع باب المفاعلة هو فعل الاثنين ابتداء ~~لا المجازاة على الضرر~~ بمعنى ادخال الضرر على صاحبه وصاحبه
عليه ابتداء معا ودفعة واحدة من دون تقدم وتأخر لا المجازاة على الضرر بادخال الضرر على من
اضر به بعنوان المجازات فاذا احتمل الامرين فالمتبع هو وضع المفاعلة لا ما ذكره النهاية من حمله على ...
فيما ذكره فانه مبني على المسامحة لان الضرار لما كان يصدر غالبا بفعل الثاني على وجه التأخر وكانه جزء
بالجزاء على الضرر بهذه الملاحظة لا لانه معنى مستقل بحسب الموافقة واما مجرد تعارف ان الضرار غالبا
يحصل بفعل الثاني وتعقد ان معناه المجازات على الضرر والا فيره بالجزاء على الضرر ولما ثبت
كون الضرار مغاير اللضرر بل طلق اكثر اهل اللغة انه ورد بمعنى مع الضرر فلا يدل الاخبار على
الغرامة والضمان واستدارك على المتلف بدعوى كون اخذ الغرامة مجازاة وبعيد انه على تقدير
تسليم الدلالة يقع التعارض لا محالة بين الفقرة الاولى والثانية حيث ان مقتضى الفقرة الاولى
اثبات الضمان ومقتضى الفقرة الثانية نفيه فيجب الرجوع الى دليل الاتلاف ولا يجوز الرجوع
الى اصالة البراءة بعد وجوده كما هو ظاهر وكيف كان فالمهم بيان ان المراد من النفي الوارد على الضرر
في الاخبار بعد صرفه عن ظاهره بحكم العقل حيث لزوم الكذب بعد وقوع الضرر حسا وبالمشاهدة
والوجدان وما لحاظه منه بعد القطع بعدم ارادة الظاهر بحكم دلالة الاقتضاء ما هو فنذكر
محتملات الروايات وتشخيص المتعين من الروايات ونذكر
ما حمله العلامة الحجة المحقق الانصاري الشيخ مرتضى وقال الظاهر ان الاول ... وفيما يستفاد من الرواية في الحديث خلاف ظاهر الرواية
ثم نقول ان هنا احتمال رابع وهو اظهر الاحتمالات في معنى الرواية
احدها ان يراد من نفي الضرر في الكلام واشباهه نفي تشريع الحكم الضرري بمعنى انه لم يشرع في الاسلام حكم يلزم
منه الضرر على العباد فكل حكم شرع في الاسلام لابد ان يكون على وجه لا يلزم منه ضرر على احد
تكليفيا كان او وضعيا من غير فرق بينهما كما ان لزوم البيع مع الغبن والعيب وعدم الشفعة

٢

المنزل وكل وجوب الغسل والوضوء والحج والصوم وغير ذلك من العبادات مع الضرر وكل سلطنة بمرة على
الدخول على عذق بدون الاستيذان من الانصاري ودونه الترافع الى الحاكم الجور مع توقف حق
عليه وكذا كل حكم ضرري منفي بالروايات كل براءة ذمة الضار عن تدارك ما ادخله من الضرر فكل حكم ضرري
منفي من غير فرق بينهما احدها ما هو نظير ما دل على نفي الحرج والسهو مع كثرة او في النافلة او السهو او على
المأموم مع حفظ الامام او ما العكس ورفع الخطأ والنسيان واخواتها الى غير ذلك مما دل على نفي
الذوات المحمول على نفي الحكم ويدل على هذا المعنى مضافا الى فهم المشهور وظهور امثالها من التراكيب الواردة
في ذلك قوله صلى الله عليه وآله في الاسلام على رواية علامة قدس سره فان الظرفية المذكورة يناسب كونه مفسرا لكلها
بالاسلام واشارها لا دلتها كما لا يخفى وان كان اللازم حملها على الاخبار كما هو ظاهر القضية وبالجملة فكذا
في ظهور الروايات في هذا المعنى ولكنه لا يخلو عما هو المعنى في الى تقدير الحكم في الروايات
او التجوز في الكلمة بحيث لمعنى الذي سنذكره فانه عرض في الى هذين التكلفين كما ستعرفه ثانيها
ان يراد من النفي النهي والتحريم فمعنى قوله لا ضرر ولا ضرار في الكلام كون الاضرار واما لو اراد كان ما نفس
او بالغير وانه لا يجوز الاضرار في الدين ونزل الاسلام فلا دينا في وجود ذاته في الخارج ولا دليل عليه
كذب اصلا او المقصود ليس نفي وجوده بل نفي جوازه بالمعنى الاخر وهذا المعنى سيأتي ان كونه
خلاف الظاهر بنا في ذكر القاعدة في النفي والعوض لا يكون نفي الحكم الوضعي فانه الحكم بان المراد
من النفي النهي وتحريم الاضرار وانه من المحرمات الشرعية لا يلائم القول بافادة الحكم الوضعي من
الاخبار كالضمان ونحوه وان لزمه بحكم العقل الف واذا تعلق بعبادة اذا اتحد معها وجودا
كالوضوء الضرري الا انه لا تعلق له ولا دلالة على الحكم الوضعي وبالجملة فرق واضح بين حمل
الروايات في مقام اثبات حكم الاضرار وبيان انه من المحرمات الشرعية وبين حملها على اخبار عن
عدم جعل الحكم الضرري وضعيا كان او تكليفيا في المجعولات الشرعية وشتان بينهما ثم لو كان المراد
من النهي الارشاد امكن حمله اشارة الى الحكم الوضعي لكنه لا تعلق له بتحريم الاضرار من حيث هو اضرار
ثالثها كون المنفي الضرر الغير المجبور والمجردعن التدارك فلا يبنى في وجوده في الخارج اذ المنفي ليس الضرر المطلق
بل المقيد بعنوان التقييدي فاذا كان نفي الضرر بالملاحظة المذكورة فكانه ينفي وينزل عدمه اذ كما ان يحصل

بازائه نفع وعوض لا يسمى ضررا عرفا كدفع مال بازاء عوض يساويه او زائد عليه كما ان الضرر المتدارك بحكم الشارع
بلزوم تداركه ينزل منزلة عدم الضرر عرفا فالتلف بمال الغير بلا تداركه ضرر عليه عرفا فهو منفي فاذا
وجد في الخارج فلا بد ان يكون مقرونا ومحكوما بلزوم التدارك وكذا تمليك الماء بالغبن [illegible] ماله بازاء
قيمته ضرر عليه فلا يوجد الا محكوما ومقرونا بالخيار الموجب لتداركه وكذا تمليك الماء بالعيب فانه
ضرر عليه فلا بد ان يكون مقرونا بالخيار وهكذا لو فرض الاضرار بالنفس او بالغير مما لا يكون له تدارك فلا بد
ان يكون منفيا ومعنى نفيه شرعا نفي جوازه فيكون [illegible] واما وظيفة الفساد اذا كان من العبادات [illegible]
على هذا الوجه ان نشاء مع تعلق النفي بالضرر المقيد من غير ان تقدر الحكم ويجعل المنفي الحكم المتعلق بالموضوعات
الضررية وفي المعلوم عدم جواز التمسك بهذا الوجه على هذا المعنى على نفي الحكم المتعلق بالموضوع الضرري
فان حكم الشارع ليس ضررا [illegible] وان كان ضرريا اي متعلقا بالضرر ولا تقدير ارادة الحكم رجع
الى الوجه الاول فيغني عن هذا التكلف البعيد من الغرابة ثم لا [illegible] اذ حاصله رجع النفي الى [illegible]
[illegible] ان حكم الشارع بلزوم التدارك ودفع الغرامة في موارد الضمان
لا يمنع من صدق الضرر [illegible] حيث ان المانع من صدقه هو دفع الغرامة لا وجود حكم الشارع بوجوب
الدفع فلا بد من الفرق بين الضرر المتدارك والضرر المحكوم بتداركه [crossed out]
[crossed out]
كما ان ظاهر هذا الوجه وان [illegible] بعض الفحول الا انه في كمال البعد [illegible] ان المنفي في الروايات
هو الضرر والضرار حقيقة غاية الامر ادعاء [illegible] نحو التجوز في الاسناد كما هو شائع في المحاورات [illegible] في امثال هذه
التراكيب مثل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والغرض من هذا التركيب نفي حقيقة الصلاة من صلاة جار
المسجد الا في [illegible] وان صلاته [illegible] حقيقة وانه لا صلاة له
حقيقة على وجه الادعاء والمجاز في الاسناد [illegible]
المقصود نفي الصحة ادعاء ومثله لا فسوق ولا جدال في الحج ولا رجال [illegible] من الائمة [illegible]
يكون المراد من نفي الضرر والضرار نفي الحكم بنفي موضوعه [illegible] كما يكون اثبات الحكم باثبات موضوعه
كذلك يكون نفيه بنفي موضوعه كما [illegible] اليه الاشارة في الاحاديث المتعلقة بحديث الرفع [illegible] ان الموضوع الضرري
لا حكم له في الاسلام والشرع وان الموضوعات الخارجية من العقود والايقاعات على قسمين قسم غير ضرري فله

غير ضرري فله احكام في الاسلام وقسم ضرري فلا حكم له فيه فالبيع الغير المغبون غير ضرري له احكام و
في الاسلام منها اللزوم ووجوب الوفاء به والبيع المغبون ضرري ليس له احكام فيه من اللزوم ووجوب
الوفاء وهكذا الكلام في كل موضوع ضرري لا حكم له في الاسلام حيث ان الاحكام الشرعية المجعولة الثابتة بادلتها
غير مجعولة للموضوعات الضررية [illegible] لا ضرر ولا ضرار في الاسلام المقصود [illegible] الموافق
للاعتبار المناسب للملة السمحة مع وروده في مقام الامتنان كحديث الرفع ونفي العسر والحرج
على الاحكام المجعولة للموضوعات الغير الضررية واما [illegible] من الرواية [illegible] ما ذكرنا
لها من المعنى وهو نفي الماهية والحقيقة لكن ادعاء لا حقيقة [illegible] الظاهر من الرواية نفي
حكم الموضوع بنفي موضوعه لكن ادعاء [illegible] لا حقيقة [illegible] وجدا ويناسب هذا غاية
المناسبة قول الرسول صلى الله عليه وآله لسمرة بن جندب انك رجل مضار لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فعلى
هذا يكون المعنى في غاية المتانة والبلاغة لان نفي الماهية حقيقة ادعاء في غاية الشيوع
في الاستعمالات ويكون النفي [illegible] مستعملا في معناه الحقيقي [illegible] الادعائي [illegible] الواقعي [illegible]
وهو اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي بعد تعذر ارادته لاستلزامه الكذب لا محالة من غير
حاجة [illegible] الى عناية زائدة عن التجوز في الاسناد [illegible] ما ذكره [illegible] العلامة [illegible] فانه
[illegible] الى تقدير الحكم او التجوز في الكلمة مع ان ما ذكرنا [illegible] لا يرد عليه [illegible]
او الكثير ولا محيص عنه على ما ذكره [illegible] الذي ذكرنا للرواية فهم الاصحاب [illegible]
من الرواية هذا المعنى [illegible] في ابواب الفقه [crossed out] جواز
البيع [illegible] وعدم لزومه في بيع المغبون بحديث نفي الضرر والضرار في الاسلام ولذا اورد
عليهم شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في مكاسبه في خيار الغبن بان انتفاء اللزوم [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] ثبوت الخيار للمغبون بين الرد والامضاء بكل الثمن اذ يحتمل
ان يتخير بين امضاء العقد بكل الثمن ورده في المقدار الزائد غاية الامر ثبوت الخيار
للغابن لتبعض المال عليه [illegible] ان يكون نفي اللزوم بتسلط المغبون على [illegible]

الغابن باحد الامرين من الفسخ والخيار ومن تدارك ما فات من المضمون برد القدر الزائد او بدله ومرجعه الى ان للمضمون الفسخ اذا لم يبذل الغابن التفاوت اشهر كلامه رحمه الله ... ولا يخفى عليك الايراد الذي اورده على المشهور لا يرد علينا على المبنى الذي ذكرنا لكان ان بناء المشهور على جواز بيع الفضولي وان لم يكن لزوم كبيع المعاطاة بحيث نفي الضرر على هذا المبنى نعم يرد عليهم انهم عبروا عن جواز البيع وان المغبون بالخيار وهذا يشهد غاية الامر انه عليهم الجواز بالخيار ولذا عبر الاعن الجواز بالخيار وقد تكلم عليه الامر ويرد على نفسه ان يختلف الايراد الذي اورده على الحكم على المبنى الذي اختاره في معنى حديث نفي الضرر ولذا لا يمكنه القول بالجواز وعدم اللزوم بمجرد المعاملة لا بمجرد حديث نفي الضرر على المبنى الذي اختاره في معناه حيث ان ضرره ستدارك ببذل التفاوت وبعد بذل الغابن التفاوت لا يصدق عليه انه بيع ضرري وانه ناشئ من لزومه حتى على المضمون كي ينفى بحديث نفي الضرر لما ذكرنا بعد عما اخترناه في معنى الحديث ثم انه قد يكون العناوين الاولية للاحكام الشرعية بمناسبتها الاولية علة تامة لثبوتها حتى مع طروّ العناوين الثانوية عليها وقد يكون العناوين الثانوية الطارية عليها علة تامة مقتضية لثبوت احكامها على خلافها ورافعة للاحكام الثابتة بعناوينها الاولية اذ قد يكون العناوين الثانوية علة تامة لثبوت احكامها على وفق الاحكام الثابتة بعناوينها الاولية وقد يكون علة تامة على خلافها وتاركة لها لعله في العلم فان علمنا واحرزنا ان العناوين الاولية المقتضية لثبوت الاحكام على نحو العلية التامة المقتضية لثبوتها حتى مع طرو العناوين الثانوية الطارية عليها لا يمكن تقديم العناوين الثانوية وحكومتها عليها ولو علمنا ان العنوان الاولي المقتضي لثبوت الجهاد او الوضوء او الصلاة مثلا على وجه السببية والعلية التامة بحيث تقتضي ثبوتها حتى مع الضرر بها لا يمكن نفيها بحديث نفي الضرر او بدليل نفي العسر والحرج ولا تقدمها عليها في مورد الاحكام ... فكذلك بمناسبتها الثانوية الطارية عليها في مقام الثبوت واما مقام الاثبات فحكمه في عرض

على الاحكام الثابتة بعناوينها الاولية على نحو السببية والعلية التامة فيكون ثابتة حتى مع وجود الضرر والعسر والحرج وغيرها من العناوين الثانوية الطارية عليها وان احرزنا ان العناوين الثانوية من الضرر والحرج والاضطرار وغيرها الطارية عليها المقتضية لنفي الاحكام الثابتة بعناوينها الاولية على نحو العلية والسببية التامة فيكون تلك الاحكام المذكورة منتفية بحديث نفي الضرر ونفي الضرار او بدليل نفي العسر والحرج ويكون حاكما على العمومات المثبتة للاحكام بعناوينها الاولية واما ان لم نحرزها فان كانت الاحكام الثابتة للعناوين الاولية بعموم اللفظ او باطلاقه المقتضي لثبوتها بعمومه او باطلاقه مع الضرر والعسر والحرج ولكن كانت الاحكام المنفية بالعناوين الثانوية بالاطلاق او بعمومه لمقتضى الامر ووضوح اللفظ في ادلته حكومة ما دل على نفي الاحكام الضررية او الحرجية بالعناوين الطارية الثانوية على العمومات والاطلاقات المثبتة للاحكام الضررية او الحرجية في التكليفات والوضعيات بعناوينها الاولية او التعارض بينهما الا ان يعمل بالجمع والتوفيق بينهما بحسب العرف تقديم ما دل على نفي الاحكام الضررية او الحرجية على العمومات المثبتة للاحكام الضررية والحرجية ~~حيث انه لا تنافي عرفا~~ حيث يعرفه اذا عرض عليهم هذين الدليلين ~~فالقول بها في~~ يقدمون ما دل على نفي الاحكام الضررية على العمومات المثبتة لها وتجارب العلماء على ذلك بمعاملة في كتبه حكومة ما دل على نفي الاحكام الضررية والحرجية على الادلة العمومات والاطلاقات المثبتة لها وذلك لا يخفى ان حكومة قاعدة نفي الضرر وما شابهها يتوقف على ان يكون بصدد التعرض لبيان حال ادلة الاحكام المورثة للضرر باطلاقها او بعمومها او افادة قيد او حال الادلة الدالة على جواز الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه بالاطلاق او العموم على ما ذكرنا والا لا يكون مجرد بيان تأسيسي واقعي من نفي ... فلا حكومة لها ... كسائر ادلة الاحكام وبالجملة اذا لم نحرز

ولا يمكن التوفيق اليها بأي وجه فتصير بين احكامها وما يلحق بها من الاطلاقات والعمومات
المثبتة للاحكام بعناوينها الاولية المورثة للضرر او العسر والحرج باطلاقها او عمومها
والاطلاقات النافية للاحكام الثابتة للعناوين الاولية والمرافقة لها العناوين
الثانوية الطارية عليها من الضرر او العسر والحرج ونحوها واختار الشيخ اعلى الله مقامه في كتبه تقديم
طائفة الثانية على الطائفة الاولى بعنوان الحكومة ولكن تقديمها عليها بعنوان الحكومة
فرع كونها في مقام التعرض لبيان ونظر حال ادلة الاحكام بمدلولها اللفظية والا
بان يكون لمجرد بيان الواقعيات وما هو الواقع من نفي الضرر او العسر والحرج في الدين
والاسلام يكون حالها كحال سائر الادلة فيكون المثبتة بينها نسبة التعارض فلا بد
من معاملة الجمع والتوفيق بينها بحسب العرف عند عرض هذين الدليلين عليهم تقديم
ما دل على نفي احكام الضرر والضرار او العسر والحرج بعناوينها الثانوية على العمومات والاطلاقات
المثبتة للاحكام بعناوينها الاولية الموجبة بعمومها للضرر او العسر والحرج كما هو الحق والتحقيق في
نظري وجود التقديم بمناط الجمع بينها عند التعارض لا يسمى بالحكومة والا يكون تقديم
كل احد الدليلين المتعارضين على الآخر مسمى بالحكومة الا ان يكون التقديم بمناط الجمع العرفي
اصطلاحا خاصا عنده قدس سره مسمى بالحكومة ولا مشاحة في تسميته هذا بالحكومة ولكن الحكومة
في الاصطلاح والتسمية والتقديم مما ذكرنا من تقديم ادلة العناوين الثانوية على ادلة العناوين
الاولية حال الفروع التي وقع للفقهاء قدس سرهم فيها الكلام والخصام ولكن
الحق فيها هو تقديم العناوين الثانوية على ادلة العناوين الاولية والتمسك فيها بعموم
الناس مسلطون على اموالهم او اوفوا بالعقود ونحوها من ابواب بحسب حقيقة العقامات
لا يجدي لهم نفعا كما هو واضح بادنى تأمل وحصل لهم فيها بعنوان الحكومة كما اتضح
من تحقيقات نظري وتحقيق بين قسمته هذه الوجيزة في قاعدة نفي الضرر برسالة المباركة
بين الاعلام في الفروع المذكورة في الكتب وسمى الشيخ على الامر الاول ان تقديم [illegible]

ادلة الضرر على ادلة الاحكام بعنوان الحكومة او بعنوان الجمع العرفي فيما اذا كانا ظاهرين في
اثبات الضرر ونفيه واما اذا كان ادلة احكام العناوين الاولية ظاهرا في الضرر او
نصا فيه او كالنص فيه وادلة العناوين الثانوية ظاهرة في نفي الضرر كما لو كان ما دل
على القصاص والجهاد والوضوء ونحوها ظاهرا في الضرر او نصا او كالنص فيه ومبتنيا في
عنوان الضرر بالصراحة ونحو تقدم على ادلة نفي الضرر الثانوية لو كان وردان متعارضين
بترجيح الخاص على العام في الضرر فهذا امر بالنسبة الى مرتبة الاثبات والواقع يكون على وجوه
واقسام الاول ان يكون المقتضي لنفي كل فرد من الضرر موجودا حتى وعند التصادم
ولا مانع عنه الا عدم الامكان بحيث لو كان نفيها ممكنا بحيث لا يقع الانسان في ضرر اصلا
لوجب ولازم ذلك التخيير بين نفيها عقلا والثاني ان يكون المقتضي لنفي احد
الفردين المعين من الضرر مع عنوانه موجودا عند التعارض والتزاحم كما ربما يقال او
الضرر المعين وبلا عنوان كما هو مقتضى الحق والثالث ان لا يكون المقتضي لنفي كل واحد
من الضررين موجودا عند التصادم والتزاحم وقد ذكرنا وصرحنا في بحث الاجارة انه قد
يكون المصلحة التامة المقتضية للحجية والاعتبار موجودة في كلا الدليلين المتعارضين
موجودة حال التعارض اذا كان حجيتهما من باب السببية والموضوعية ويكون حالهما
من قبيل الواجبين المتزاحمين في ان الاصل فيهما هو التخيير حيث ان كل واحد منهما
حال التزاحم ايضا على ما كان عليه من المصلحة التامة المقتضية للطلب الحتمي ولا يصح الترجيح
الا المانع عن تنجزهما وفعليتهما جميعا لعدم امكان الجمع لا عن اصلا لا لكلامه وحيث كان
تعيينه بلا معين ترجيحا بلا مرجح كان الحكم متعينا فيه ولو كان الامر او حجيتها الطريقية متعلق
وقد يكون المصلحة التامة المقتضية للحجية والاعتبار موجودة في احد الدليلين المتعارضين الغير
المعين واقعا ومع العنوان حال التعارض على ما قيل في فقه التحقيق او في احدهما الغير
المعين وبلا عنوان لا واقعا ولا ظاهرا كما هو مقتضى التحقيق على ما حققناه في محله
اذا كان حجيتهما من باب الطريقية والكاشفية الى الواقع كما يقال ان الحجية الاصل

لا سقوط كل عن الحجية ولا عن الاعتبار عند التعارض بالنسبة الى مدلولهما المطابقي دون
الالتزامي فيكون نفي الثالث [illegible] لكل واحد منهما مستندا الى كل واحد لكن
التحقيق كما حققناه في محله ان الاصل سقوط احدهما بلا عنوان من دون تعيين لا الآخر
ولا طارئ عن الحجية وبقاء الآخر على الحجية وان نفي الثالث مستند الى احدهما الحجة
لا الى كل واحد وقد لا يكون المصلحة التامة المقتضية للحجية والاعتبار موجودة فيهما
حال التعارض والتصادم وكيف كان في المقام بالنسبة الى مقام الثبوت اذا عرفت
هذا فنقول اما القسم الاول فالحكم فيه بعد ثبوت المقتضي لنفي كل واحد من الضررين
وعدم المانع عنه الا عدم الامكان بحيث لو كان نفيهما ممكنا بنحو لا يقع الانسان في
احدهما لوجب الجمع بين نفيهما عقلا اذا كانا متساويين في الضرر نعم لو كان احد الضررين
اكثر ضررا من الآخر يتعين دفعه وان كان الملاك [illegible] قاصرا
عن الشمول عن فردين متزاحمين متصادمين من الضرر للتزاحم والتصادم وعن ارادة كل منهما
[illegible] الا انه بالملاك مادته تأخذ عليها ويتمسك عليها بالملاك في مادة وبعد
شمول الملاك للمادة عليهما ولكونهما مرادا من الهاما بالملاك مادته ولا بد من
التزاحم بينهما وفقد المرجح [illegible] عدم الامكان نفيهما والمفروض
ان كل واحد منهما حال التزاحم والتصادم ايضا على ما كان عليه من وجود المقتضي وعدم
المانع عنه الا عدم الامكان ولا يصح التزاحم الا المنع عن تنجزهما ونفيهما جمعا لاقتضاء
الجمع [illegible] والعقل يحكم بالاخذ باحدهما لا محالة وحيث كان نفيه بلا معين ترجيحا
بلا مرجح والمفروض انه لا يمكن في البين كان التخيير عقلا متعينا الا اذا كان احدهما
اكثر ضررا ويتعين نفيه لكونه مرجحا معينا وح لا يبقى مجال للتخيير وبالجملة وان كان
الملاك بتمامه ادلة نفي الضرر [illegible] قاصرا عن شمول فردين متزاحمين في الضرر وعن ارادة كل
منهما في حال التزاحم الا ان الملاك مادة الضرر لا قصور في شموله لفردين متزاحمين
من الضرر وبعد الشمول وعدم المرجح في البين يكون النتيجة التخيير بينهما عقلا اذا كانا
متساويا في الضرر واما اذا كان احدهما اكثر ضررا من الآخر يتعين نفي ما هو اكثر ضررا للملاك

للملاك الترجيح هذا كله اذا كان تصادم الضررين بالنسبة الى شخص واحد واما اذا كان
تصادم الضررين بالنسبة الى شخصين فالمقتضي لنفي كل واحد منهما ايضا وان كان
موجودا الا انه لا وجه للحكم ههنا بالتخيير والمفروض والمعروض انتفاء الترجيح والمعين
وذلك حيث لا منة على رفع الضرر فيما كان نفيه عن احد مستلزما لثبوته على الآخر فيكشف
فيستكشف بذلك عن عدم ارادتهما فيجب الرجوع الى سائر القواعد والاصول من ادلة الاحكام
العناوين الاولية خصوصا اذا كان في احد وجود مقتضي الضرر في كل واحد من الفردين من
الضرر من اول الامر فقد يجري فيه ادلة نفي الضرر ولا يشملها قاعدة نفي الضرر ويرجع
الى العمومات المثبتة لحكم المورد [illegible] نعم لو كان المراد من الضرر المنفي في ادلة نفي الضرر
هو الضرر النوعي الذي يرى نفيه على العباد في مقام الامتنان عليهم لكونهم في نظر
الشارع بمنزلة العبد الواحد يمكن الرجوع الى الترجيح بالنسبة الى الشخصين ايضا بالكثرة
الضرر او قوته ومع التساوي فالرجوع الى العمومات والاصول [illegible] وبعبارة اخرى
فان من لا يرضى بتضرر عبده لا يختار له الا اقل الضررين عند عدم التمكن من دفعهما وان كان
بالنسبة الى الشخصين فيكون الحق ايضا ترجيح الاقل ضررا اذ مقتضى نفي الضرر على العباد في مقام
الامتنان عدم الرضا بما يكون ضرره اكثر من ضرر الآخر لان العباد كلهم متساوون في نظر
الشارع بل بمنزلة عبد واحد فالتفات الشارع احد الشخصين في الضرر تشريع الحكم الضرري
فيما نحن فيه [illegible] لزوم الاضرار باحد الشخصين لمصلحة [illegible] فيه بالاقل [illegible] فيه
ومع التساوي فالرجوع الى العمومات الاولية الا ان هذا [illegible] ظاهر ادلة نفي الضرر
من الملاحظة [illegible] على من راجع اليها كون المنفي الضرر الشخصي فعلى هذا كيف يرجع
الى الترجيح [illegible] ان [illegible] الضرر او كثرته انما يوجب الترجيح في الضررين بالنسبة
الى شخص واحد لا شخصين اذ لا منة في نفي الضرر الاقوى على من يستلزم ذلك في حقه
ثبوت الضرر بل انما يكون منة مع خصوص من نفي عنه وكون العباد بالنسبة اليه تع
بمنزلة عبد واحد لا يصحح المنة على جميعهم في نفي الضرر الاكثر والاقوى ولو على من

يستلزم ذلك بالنسبة اليه الضرر كما لا يخفى فالمرجع في تعارض الضررين بالنسبة الى شخص
هو ساير القواعد والاصول مطلقا واما القسم الثاني فحكمه حكم الامارتين المتعارضتين من باب
الموضوعية والسببية واما القسم الثالث فالمرجع فيه ساير القواعد والاصول [illegible]
انك قد عرفت في التنبيه الاول تقدم ادلة الاحكام على ادلة قاعدة نفي الضرر فيما اذا
كانت نصا في الضرر او كالنص فيه او كان هناك دليل خاص يثبت الحكم في مورد الضرر
فيلزم الخروج عن مقتضى القاعدة مع تقدمها على العمومات المثبتة للحكم الضرري بعنوان الاولية
او بعنوان الحكم العرفي بادلة الاحكام اذا كانت نصا او كالنص في الضرر او ما يكون اخص
من القاعدة كما ورد في الشرعيات فاذا ورد فيها وجوب الصوم على المريض الذي يضره
وان اجاب من المرض ما اجابه بالطريق المعتبر فيلزم الاخذ به كما لو اخبر به بعض وهذا مما لا اشكال
فيه وانما الاشكال في التمسك بها فيما شك في ورود المخصص عليها لما ادعى بل قيل
بانها من العمومات التي خرجت اكثر افرادها منها فيصير بذلك موهونة [illegible]
الاجماع او بورود كثرة التخصيصات عليها بحيث يكون الخارج منها اضعاف الباقي
تحت هذه القاعدة بالنسبة الى الخارج [illegible] فيصير موهونة لا يجوز التمسك بها في
مورد شك في ورود المخصص عليها ولا يعلم انه من دائرة معقد الاجماع او من غير دائرته الا
في مورد قد تمسك بها الاعاظم من الاصحاب او عملوا بها مع وهنها من غير تمسك بها او ذكر ان
كل مورد تمسك به الاعاظم من الاصحاب وعملوا بها يعلم انه خارج من دائرة المعلوم بالاجمال
فيكون في حكم المشهور ويعلم بيانا ولا شك من انه خارج عن الدائرة وكل مورد لم يعمل به
المشهور والاعاظم من العلماء يعلم انه داخل تحت دائرة المعلوم بالاجمال ومن اجل ذلك [illegible]
ذلك كيف يبنى على اصالة العموم في هذه القاعدة وكيف يتزلزل فيه [illegible] لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام وكيف يمكن تحكيمها على الاطلاق مع استنادها [illegible]
ان يثبت بعض المحرمات التي [illegible] في بعض الموارد [illegible]
المذكور وعموم [illegible] لا يسقط بالمشهور [illegible] ان يكون منها [illegible] عند

شرو[illegible] لا يجوز التمسك بها الا في مورد [illegible] على ارادة العموم وتخصيص [illegible]
الاكثر [illegible] ان المراد بها بعض الافراد [illegible] الا [illegible]
[illegible] باعراض الاصحاب عنه فيكون الحجة منها القدر الذي عمل به [illegible]
[illegible] عن الاشكال [illegible] ومنها شهرة عمل الاصحاب بل بعضها مما انعقد عليه
الاجماع حيث انهم يعملون بها في مقابل العمومات المثبتة للحكم الضرري بعمومها ولا
[illegible] الا التخصيص قوي في غاية الاعتبار بحيث يعلم منهم [illegible]
في عموم القاعدة لا بخبر او قرينة او اجماع او نحو ذلك بل يكفي في [illegible]
كونها محل الاعتناء والعمل بين الاصحاب في المسائل الفقهية الضررية [illegible]
[illegible] الشرعيات في تمسك بعضهم بالعمومات المثبتة للحكم الضرري بعمومها [illegible]
تمسك بعضهم بادلة نفي الضرر وهذا المقدار من الاعتناء يكفي في جبران القاعدة
ولا يكون في جبر [illegible] كونها مما انعقد عليه الاجماع كما لا يخفى مع انه يمكن [illegible]
[illegible] التخصيصات الواردة على القاعدة لتقدم
ادلة الاحكام فيما اذا كانت نصا او كالنص في الضرر على القاعدة او لتقديم ما يكون
اخص من القاعدة على القاعدة فلا يضر بالقاعدة لانها معمولة فيتمسك في غيرها على عموم
القاعدة وان اراد ورودها [illegible] الاحكام على القاعدة
فيما كانت نصا او كالنص في الضرر [illegible] ما يكون اخص منها على القاعدة وتقدم
القاعدة عليها فيما اذا كانت [illegible]
[illegible]
ورود [illegible] المخصص على القاعدة [illegible]
المطالب وقع من الاشتباه وقلة التدبر ومن هنا ترى الفقهاء يتمسكون بتلك
القاعدة في المسائل الفقهية الضررية ولا يفرقون [illegible] التخصيص قوي في
غاية الاعتبار الرابع ان قاعدة نفي الضرر تنفي الاحكام الوضعية [illegible]

من موطن البحث فلان وجوب الصوم ينتفي اذا كان ضرريا وكذا تحريمه اذا ترتب الضرر على
تركه الا فيما استثني من الروايات عن الائمة من وجوب حفظ النفس المحترمة والتداوي بالمحرمات
على قول لكن جوازه اذا كان ضرريا فينتفي اللزوم في المعاملة الضررية دون الصحة
لان نفي اللزوم في المعاملة الضررية لا يقتضي نفي الضرر منة على العباد دون نفي
الصحة الا فيما كان اقدام المكلف رافعا لموضوع استناد الضرر الى الشارع
فلو اقدم المكلف لغرض عقلائي على المعاملة الغبنية مع علمه بالغبن لم يحكم
بثبوت الخيار له من جهة ان الاقدام على الضرر اوجب عدم صدق الحكم الضرري
على ايجاب الشارع للوفاء بالعقد وكذا ينتفي الوجوب في العبادة الضررية
دون الصحة ولو توقف وضوئه على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله رفع
وجوبه بالقاعدة لكن لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة
والهوان او المذلة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة
لا الطهارة نفسها ينبغي القطع بصحة وضوئه بخلاف ما لو كان نفس الوضوء ضرريا او
موجبا لخوف الضرر المانع من استعمال الماء لمرض او برد او وجع في او نحو
ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة فلو خالف وتطهر
بطل وضوئه من جهة النهي عن الاضرار بالنفس وعدم الامر به ولو فرض اتيانه
بداعي الامر واعتقاده كان الوضوء صحيحا في مورد المخالفة وكذا سائر العبادات
واما لو فرض الامر به في الواقع وعدم الامر لكان الوضوء الضرري صحيحا في صورة المخالفة
ولكنه ليس كذلك لانه مجرد فرض وليس بواقع انما الكلام لو تعارض قاعدة نفي الضرر
لقاعدة نفي الحرج في بعض الكلام والاشكال في انها حاكمة على قاعدة نفي الحرج او
القاعدة حاكمة عليها او لا حكومة بينهما اصلا بل هما في مرتبة واحدة في
مقام الامتثال ان كل منهما حاكم ومقدم على عمومات الاحكام الاولية فان نفي
الدين والاسلام من غير ان يكون فيه حرج وتشريع فجعل احدهما حاكما ومقدما على

على الآخر واما الحال فهذه لا مزية ولكن التحقيق ان يقال انه لا حكومة بينهما اصلا بل هما في مرتبة
واحدة وكل منهما من العناوين الطارئة الثانوية على العناوين الاولية ويقدم على
عمومات الاحكام الاولية من غير ان يكون بينهما حكومة وتقدم وتأخير وتصادمهما الا في مورد
من قبيل اجتماع الامر والنهي ولا بد في ان يلاحظ في مورد التصادم والتزاحم والتعارض
كيفية الضرر والحرج في مقدارهما ويختلفان في القلة والكثرة بحسب الموارد واما الكثرة
فرب ضرر يقدم على الحرج في درب وفي يقدم على الضرر وربما لا يقدم اصلا على الآخر
بل يعد الكل ولا يمكن لو كان تساويا في المقدار فالمرجع التساوي سائر
القواعد الاخر وقد وقع الفراغ لمحرره الاثم في يوم الاربعاء تاسع العشر من شهر صيام
من سنة اثنين وعشرين بعد الالف وثلاثمائة من الهجرة النبوية على هاجرها الف صلوة وتحية
وكان ذلك في ارض الغري على مشرفها الف سلام والف الف تحية واكرام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلام في الاجتهاد والتقليد واما الاجتهاد فهو لغة تحمّل الجهد وهو المشقة اذ هو
ويأتي بمعنى الوسع والطاقة وعرفا على ما عن الحاجبي وتبعه غير واحد استفراغ الفقيه الوسع في
تحصيل الظن بحكم شرعي ولا يخفى ان ما عرف المذكور للاجتهاد وكذا غيره من التعاريف المذكورة
له في الكتب تعاريف لفظية للاجتهاد وشارحة للاسم والاشارة الى معناه اللغوي بوجه وانه لم يقصد
بها انه [illegible] او [illegible] وذلك لان غرضهم والمقصود من تعريفه وتحديده شرحا
بلفظ او اشارة الى معناه اللغوي بوجه وتعيين مفهومه في الجملة بنحو من الانحاء وتمييزه
بلفظ اوفى لا انها تعاريف وحدود حقيقية كي يورد عليها ويناقش فيها بانها غير منعكسة
او غير مطردة او دورية ويشهد بذلك ان كلا منهم عرّفه جمع بين معناه اللغوي وغيره فقال
ان معناه في اللغة كذا وفي العرف او الاصطلاح كذا وغرضه ان في اللغة هو معناه العام
وفي العرف والاصطلاح هو معناه الخاص ولا ريب ان العرف في اللغة العام غاية الامر انه خاص
ومعناه في اللغة انه اخص من معناه في اللغة لانه [illegible] وبعبارة اخرى ان معنى الاجتهاد في اللغة
عام وفي العرف والاصطلاح خاص فالتعاريف المذكورة للاجتهاد من قبيل تفسير العام بالخاص
وانما مقصودهم اولا تعيين وتحديد معنى الاجتهاد ومفهومه بحسب اللغة ومعناه
العام بوجه وثانيا شرح وتعيير معناه ومفهومه في العرف والاصطلاح ومعناه الخاص
بلفظ او ذو الاشارة الى ذلك المعنى العام بهذا اللفظ او بذاك التعريف بوجه
وتحديد معناه [illegible] الاجتهاد ومفهومه بنحو من الانحاء كي يرجع اليه في مصاديقه المشتبهة
من حيث الشبهة في المفهوم ويكون المرجع في المصاديق المشتبهة من حيث الشك في الصدق
والشبهة المفهومية والسر في ذلك ان الواضع لو كان عالما ومحيطا بمعاني الكلام ومعانيها
ومفاهيمها بحدودها كعلام الغيوب سبحانه وتعالى العالم المحيط بتمام المعاني والمفاهيم بحدودها ودونه

دونه من انبيائه واوصيائه الذين ارتضاهم واختارهم لغيبه العالمون بالمفاهيم
بحدودها القادرون والمتمكنون بتعيينها وتحديدها بحدودها بنحو لا يبقى لهم الشك في المفهوم
ولا المصداق من حيث المفهوم كذلك واذا كان الواضع غيرهم الغير العالم والمحيط بمعاني
الكلام ومعانيها وغير المقتدر ولا المتمكن من تعيين وتحديد مفاهيمها بحدودها بنحو
لا يبقى له شك في المفهوم ولا المصداق من حيث المفهوم حتى لو كان الواضع ولذا يمكن
ان يكون الواضع بعد تصور معنى ومفهوم ما وضع لفظا بازائه ولو لغفلة ولو بعد
التأمل وما هو عين المفهوم الذي وضع لها هذا اللفظ بنحو التفصيل ويكون المصداق
اذا الشك فيه من جهة الصدق ومن حيث المفهوم فلا شك في المصداق لا من جهة امر خارجي
كظلمة ونحوه ام ما عين مقدار المفهوم بنحو التفصيل ويكون المصداق المشتبه من حيث المفهوم
والشك في الصدق واما من يمكن ان يكون الواضع غير المحيط بالمفاهيم بحدودها
بعد تعيين مفهوم وتحديده بوجه ووضع لفظا بازائه ولو بسبب غفلة ولو كان
في بعض المصاديق المشتبهة من حيث الشك في المفهوم لا من حيث الشك في المصداق
لعارض ومانع خارجي كظلمة ونحوه بل لا هو عين وحدّد المفهوم الكذائي حتى
ما هو عينها وحدّدها ووضع اللفظ الكذائي بازائها ووقفها وحددها بذاك
اللفظ الذي وضعه لها بنحو التفصيل ويكون هذا المصداق المشتبه في
حيث المفهوم [illegible] الا بالرجوع الى [illegible] لو كان هو
علام الغيوب سبحانه وتعالى ومن دونه من انبيائه واوصيائه هذا هو عين موضوع
حكمه حتى ما هو عينه له من وجه التفصيل ولم يكن الموضوع المشتبه من حيث المفهوم
ام لا ومن الواضح ان الواضع [illegible] واحد وهذا هو السر في كون التعاريف
المذكورة تعاريف لفظية وشرحية للاجتهاد لا حقيقية ولهم ما ذكرنا ان النقض والابرام فيها

و المؤاخذة بذويها بانها ليست مطردة او منعكسة او انها دورية كما وقع في جملة
من الكتب كما في القوانين والفصول وغيرها وقع في غير محله وتحقيق معنى الاجتهاد في اللغة عام
وفي العرف والاصطلاح خاص والتعريف المذكور وغيره من التعاريف التي عرفوه بها من قبيل تعريف
العام بالخاص والتدريب ولا اشكال في انه ليس الملاك والمناط في الاجتهاد هو تحصيل
الظن الفعلي بالحكم الشرعي ولا الظن النوعي بالحكم الشرعي او الواقعي كما اخذه العامة كالحاجبي وغيره
في تعريفه وتبعه جمع من الخاصة الذين قالوا بانسداد باب العلم والعلمي بالاحكام الشرعية
الواقعية كصاحب القوانين ونحوه بل الملاك فيه هو تحصيل الحجة القطعية العقلية او
الشرعية على الاحكام الشرعية كما هو مذهب اكثر الخاصة القائلين بحجية الظنون الخاصة في زمان
الغيبة وبعبارة اخرى [illegible] القائلين بقيام الحجج القطعية في العقل وبقيام الحجة الادلة
المعتبرة الكافية في معظم الاحكام الشرعية بحيث لو رجع المجتهد في غير موارد الى الاصول
والاصول [illegible] العملية من البراءة والاستصحاب والتخيير وعدم [illegible] في
موارد فقدان الادلة المعتبرة لم يلزم عليه محذور وبعبارة ثالثة انه القائلين
بانفتاح باب العلم والعلمي بالاحكام الشرعية فالاولى على مذاق المتقنين على مذهب
الا تعرف الاجتهاد باعمال النظر في تحصيل الحجة القطعية على الاحكام
الشرعية و[illegible] تعريف الاجتهاد بهذا التعريف او بهذا النحو من التعريف [illegible]
اكثر الخاصة يرتفع النزاع ويتحقق التصالح بينهم وبين طائفة منهم كاصحابنا الاخباريين
قديما لانهم قالوا بهذا النحو من الاجتهاد ويعتقدونه وانما نفوه لانهم
ينكرون الاجتهاد بالمعنى الذي عرفه العامة وتبعه جماعة من متأخري الخاصة
لا الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرنا لقول الخاصة وهو استفراغ الوسع في تحصيل الحجة القطعية
والامارة المعتبرة الشرعية على الاحكام لانه لا بد لهم في القول به بهذا المعنى كذلك
الا انهم لا يعتقدون بالاجتهاد بهذا المعنى الذي لتبعية العامة

كالحاجبي وغيره في تعريف الاجتهاد بما عرفه وحدده
لا يوجب مخالفتهم مع الاصوليين من الخاصة والحاصل ان النزاع بين الاصوليين من الخاصة
ومن الاخباريين منهم في الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرنا وانما النزاع بينهما في بعض الصغريات
من قطعية سند الاخبار والدلالة حيث انهم [illegible] قطعية الاخبار سندا ودلالة [illegible]
كما وقع النزاع بين الاصوليين من الخاصة بعض القائلين بالاجتهاد في بعض الصغريات
كالسيد المرتضى وابن ادريس ومن تبعهما مع باقي الاصوليين في حجية خبر الواحد
وعدم حجيتها كما وقع النزاع بين بعض الاخباريين في بعض الصغريات وغيرها
بالاجتهاد بالمعنى الذي ذكرنا وتحقيق مبادئ الاجتهاد والاخبار وحجيته في حقه وحق
مقلده في ذلك كما نقله [illegible] من الاصوليين [illegible] وقال [illegible]
بالمعنى الذي ذكرنا واعترف بوضوح حجيته في حقه ولكنهم انكروا حجيته في حق مقلده
[illegible] لوجوب الاجتهاد عينا [illegible] التقليد على المكلف [illegible] برجوع الى من
عارف عدل يذكر له مدرك الحكم من الكتاب والسنة فان ورودهما في العربية [illegible]
ومعانيهما بالمرادف من لغته ومع تعارض الاخبار يبين له طريق الجمع بحمل المنسوخ
على الناسخ والعام على الخاص والمطلق على المقيد ومع تعذر الجمع يذكر له اخبار العلاج واذا
احتاج الى معرفة المراد يذكره حالا فالحاصل ليس النزاع بينهما نزاعا كبرويا بل صغرويا
ثم [illegible] النزاع بينهم وبين بعض الاصوليين من الخاصة القائلين بانسداد باب العلم والعلمي بالاحكام الشرعية
الذين تبعوا العامة كالحاجبي وغيره في تعريف الاجتهاد بما عرفوه به واستفراغ الوسع في تحصيل
الظن بالحكم الشرعي نزاعا كبرويا لا صغرويا لان اصحابنا الاخباريين قديما ينكرون الاجتهاد بهذا
المعنى ولا يرون دليلا عليه بذلك المعنى ثم ان مطلق الاجتهاد ينقسم الى قسمين مطلق وتجزي
والمجتهد المطلق وهو الذي يقتدر على استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية في غالب الاحكام الواقعية وان
كان قد يتوقف ويتردد في بعض احكام الله [illegible] الواقعية الاولية
لعدم الدليل عليه او من جهة تعارض الادلة والامارات وفقد المرجح وعدم [illegible]

في البيان لا وجه لعدم اعتبار [illegible] او لا بعد عدم اعتبار المرجحات عنده
ولذا ربما [illegible] ويتردد في المسئلة بين الحظر والاباحة فتارة [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] عنها في [illegible] فيه [illegible]
عليه دليل [illegible] وتردد [illegible] على قصور [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] وليس [illegible] عاجز [illegible]
[illegible] وان عمل [illegible] المجتهد المطلق على من يقدر على [illegible] الطرق القطعية
[illegible] على الاحكام الفعلية [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الطرق الظنية [illegible] على [illegible] الاحكام
الواقعية [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] الطرق الظنية والامارات والطرق المعتبرة [illegible]
على حكم الله [illegible] الاصول العملية [illegible] في مقام العمل [illegible]
[illegible] ويتردد [illegible] حكم الله الفعلي في مقام العمل [illegible] المجتهد
المطلق [illegible] الذي يقدر [illegible] والامارات المعتبرة
على حكم [illegible] مع كثرة [illegible] ولعله [illegible] فيه ربما
[illegible] بحكم [illegible] المطلق [illegible]
في حكم المسئلة ليس [illegible] وليس [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام
[illegible] في حكم المسئلة [illegible] الامارات
المعتبرة [illegible] على حكم المسئلة [illegible] الطرق القطعية [illegible]
[illegible] حكم الله الفعلي [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] الاصول العملية [illegible]
[illegible] القطعية والادلة والامارات المعتبرة [illegible] الاحكام الشرعية
للمجتهد المطلق [illegible] الطرق القطعية
في حقه [illegible] الطرق القطعية [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]

الى عدد كثير من الظنون المعتبرة [illegible] كل واحدة معتبرة لا حجة [illegible] للمجتهد في الاحكام
الفقهية او ليست بحجة [illegible] او قد تثبت [illegible] حجية كل واحدة منها [illegible]
في محله في الاصول لا دخل له بالمقام فكل مجتهد بحسب نظره واجتهاده [illegible]
[illegible] في حجيتها وعدم حجيتها [illegible] القطعية
[illegible] حجية كلها او جلها [illegible] واثبت [illegible] اعتبار كلها او جلها في محله
فلا وجه للتكلم في حجيتها وعدم حجيتها في المقام [illegible] كما انه لا وجه للتكلم في حجية
ظن المجتهد في المقام [illegible] الظنون [illegible] بعد اثبات حجية الظن في محله
الا من اثبت حجية هذه الطرق الظنية بالادلة القطعية العقلية او النقلية في ابواب الاصول
في ابواب الفقه من تطبيق الموارد [illegible] الطرق الظنية [illegible]
والتعدي منها [illegible] المرجح [illegible] الاحكام
من الادلة والامارات المعتبرة والاصول العملية [illegible] المجتهد [illegible]
الا ما قام عليه الطرق القطعية والادلة والامارات المعتبرة في الاحكام [illegible]
في حق المجتهد [illegible] حجة في حق المقلد [illegible]
[illegible] حجة في حق المقلد [illegible] ادلة التقليد
ربما يقع الاشكال في تقليد العامي [illegible] المجتهد الذي [illegible] باب العلم [illegible]
غالب الاحكام [illegible] مطلق الظن [illegible]
[illegible] تقليد العامي [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] باب العلم [illegible] معظم الاحكام [illegible] مطلق الظن في الاحكام [illegible]
المجتهد [illegible] تقليد [illegible]
او تقليد [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام
[illegible] في حقه [illegible] حجة في حق نفسه [illegible] تقليده [illegible]
[illegible] المجتهدين الذين [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
تقليد العامي [illegible] رجوعه الى المجتهد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]

و ان الاخبار [illegible] في الجملة [illegible] و [illegible]

و الاخبار و [illegible] الائمة [illegible] الرواة [illegible]

[illegible] المجتهد انه لا [illegible] ان ظنه حجة له [illegible]

ظنه بحكم [illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible] تقليد العامي [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الائمة [illegible] فذلك

لان ظنه ليس بحكم الله و حكم الائمة [illegible]

و [illegible] انه حكم الله [illegible] الا حكم الله [illegible]

تقليد العامي [illegible] التقليد [illegible] و لا يجوز [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible] ظنه حجة [illegible]

دليل الانسداد و [illegible] المجتهد [illegible] الامارات المعتبرة [illegible]

[illegible]

القطعية [illegible] المجتهد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] تقليده [illegible]

و لذلك [illegible] الآيات و الروايات [illegible] العالم [illegible] و تقليده

[illegible] المجتهد [illegible] حكم الله [illegible] حكم الائمة ليس [illegible]

[illegible]

[illegible]

دعوى الاجماع على جواز رجوعه [illegible] المجتهد [illegible]

لجواز رجوع العامي [illegible] المجتهد و تقليده [illegible] و عدم [illegible] و جواز [illegible]

[illegible] العالم [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] رجوع [illegible] الخبرة [illegible] اهل الخبرة [illegible]

لا يفرق في ذلك بين هذا المجتهد و غيره من المجتهدين الذين [illegible] باب العلم [illegible]

[illegible] في معظم الاحكام لا يقال ما الفرق بين [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الامارة و [illegible] فيه [illegible] باب [illegible]

[illegible] من غير ان يكون [illegible]

[illegible] الفرق بين [illegible] المجتهد [illegible] في [illegible] الامارة و [illegible]

الامارة [illegible] باب [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الامارة [illegible] من احكام [illegible]

[illegible] الامارة [illegible] حكم الله [illegible] حكم الله [illegible]

[illegible] تقليده [illegible] هذه المقالة [illegible]

المقالة [illegible] تقليد العامي [illegible] المجتهد [illegible]

لانا نقول [illegible] هذه المقالة [illegible]

[illegible] هذه المقالة [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الامارة [illegible] العادل [illegible]

و كونه حجة [illegible]

[illegible] العالم [illegible] المجتهد و المقلد [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قال الاصول الشرعية التعبدية كالبرائة الشرعية والاحتياط الشرعي كما في الامارة فكيف
يجوز لتقليد العامي [illegible] للمجتهد الذي [illegible] ويفتي بها مع انها [illegible]
الحكم الشرعي وكذا رجوع العامي اليه [illegible] مع هذا الحال ولا يكون تقليده رجوعه
الى المجتهد الذي يرى حجية الظن المطلق من باب الحكومة وحكم العقل بها لتقدم الجواب
عن الاصول الشرعية [illegible] على الامارات الشرعية فقد عرفت الجواب [illegible]
الامارة واما الجواب عن حال الاصول العقلية فان الحكم في موارد البرائة [illegible] الحكم
الا ان حكم العقل في موارد البرائة العقلية ومن الشك في [illegible]
[illegible] المعذورية وعدم المؤاخذة وقبح العقاب بلا بيان وبانه ما وجد
البيان و في موارد [illegible] ومن الشك في [illegible] بانه وجد البيان وعدم
المعذورية [illegible] وحسن العقوبة والمؤاخذة مع البيان فلم عام [illegible]
يعم العالم والجاهل والمجتهد والمقلد [illegible] الشارع بحجية الامارة فيذهب المجتهد مع [illegible]
في تعيين موارد وصول البيان وعدم وصوله وجوده وعدمه لتعين [illegible]
وجود البيان ووصوله وعدم وجوده وعدم وصوله لعدل وخبرته انما وصل البيان
او وصل فرجع العامي الى المجتهد وتقليده في ذلك كرجوعه اليه وتقليده [illegible]
موارد الامارة فحجية الشرعية وفي موارد عدم [illegible] علم [illegible]
ان المجتهد [illegible] المطلق [illegible] رجوع العامي الى اهل الخبرة العالم
لا في موارد الحكم [illegible] رجوعه اليه لكن المجتهد الذي يرى حجية الظن المطلق انما [illegible]
[illegible] ولو مع [illegible] في اجزاء حجية من باب الحكومة وحكم العقل
ومن المعلوم ان حكم العقل [illegible] لا حجية مطلقة بحجية [illegible]
دليل الانسداد في حقه [illegible] حكم عام في حق [illegible] المقلد
[illegible] دليل الانسداد في حقه [illegible]
[illegible] في حقه [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] في حقه [illegible] العامي [illegible]
[illegible] في حق المقلد مع [illegible] في حقه وعدم [illegible]
[illegible] في حقه [illegible] تقليده ورجوعه الى المجتهد [illegible]
في الاحكام [illegible] الى المجتهد [illegible] في معظم الاحكام [illegible]
كيف يجوز له الرجوع الى [illegible] المجتهد [illegible] الشرع [illegible]
الى الظن واما [illegible] المجتهد [illegible]

الى العالم لا في مورد لا يصح رجوعه اليهم لو لم [illegible] مقدمات دليل الانسداد في حق
الجاهل المقلد بالنسبة الى ظن المجتهد [illegible] مقدمات دليل الانسداد [illegible]
حجية ظن [illegible] المجتهد [illegible] يكون ظنه حجة له
فيصح له تقليده [illegible] في جواز تقليده هذا المجتهد [illegible]
له كشف [illegible] دليل الانسداد الذي [illegible]
الانسداد في حق المقلد [illegible] حجية ظنه [illegible] مستقلة في حق
حجية الظن المجتهد في حق [illegible] تقليده [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اليه [illegible]
[illegible] ظنه حجة له [illegible] الى [illegible]
[illegible] حجة له فيصح له تقليده [illegible] العامي الى [illegible] المقلد في الحكم [illegible]
[illegible] في حد الامارة [illegible]
[illegible] صاحب الشرع [illegible]
[illegible] المجتهد العالم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] رجع اليه العامي المقلد [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] العالم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بين [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] رجعوا [illegible] الى رواة [illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الاحكام [illegible]
الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] دليل [illegible]
بدليل [illegible]

غير وافية بمعظم مدركها في ... الحكم ... [illegible]
بدليل الانسداد ... دائرة الحكم الثابت ... في الرواية ... [illegible]
ومن هنا كان ... بدليل الانسداد حيث ان
ادلة الانسداد قد ... دائرة الاحكام الكلية الالهية الواقعية ... كانت دائرة
عن اثباتها الى ... قد ... دائرة ادلتها ... تقدم تفصيله سابقا ...
المجتهد ... دائرة ادلتها ... بمعونة ادلة الانسداد ... [illegible]
ومن هنا ... في الحكم الظاهري ... المستفاد ... في الرواية ... [illegible]
... في ذلك وتقليده ... بحيث ... [illegible]
ادلة الحكم الواقعي الثابت في الرواية ... ادلة الانسداد ... [illegible]
... عليه المقلد ... الانسداد ... [illegible]
الى المجتهد ... الاحكام ... الالهية المأخوذة ... [illegible]
الشرع وكذا البراءة ... الاحكام ... [illegible]
... المصادر ... المجتهد ... [illegible]
... المجتهد ... [illegible]
... [illegible]
... المجتهد ... [illegible]
... المجتهد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... المجتهد ... [illegible]
... المجتهد ... [illegible]
... عقد المجتهد ... [illegible]
... المقلد ... المجتهد ... [illegible]
التقليد ... [illegible]

... الرجوع الى المجتهد ... الاحكام ... [illegible]
الرجوع الى المجتهد المطلق ... [illegible]
باعتقاد ... [illegible]
... حكم ... [illegible]
... المجتهد ... التقليد ... [illegible]
وعدم ... المجتهد ... الاحكام ... [illegible]
... الحكم ... [illegible]
... اذا كانت ... في الرواية ... [illegible]
... في الرواية الاولى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... في الرواية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الثالث ... [illegible]
... الاول ... [illegible]
... الاحكام ... في الرواية الاولى ... [illegible]
... في الرواية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاصابة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ترشحها الأفعال الصادرة عنه [illegible] في حال [illegible] ورد الحكم [illegible]

للسهو وما هو [illegible] عن الكمال كما في المجتهد [illegible] الاستصحاب [illegible]

كما في ثبات الملازمة بين الحرمة الثابتة بالحكم القاطع [illegible] في الدليل [illegible]

[illegible] في الرتبة الثانية [illegible]

كما في باب الملازمة بين الحرمة الواقعية الثابتة بالحكم في الرتبة الأولى [illegible]

الظاهرية التعبدية في الرتبة الثانية [illegible]

في الرتبة [illegible]

تقدير [illegible]

[illegible] من ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الثبوت وتقدير [illegible]

[illegible] المقام فإذا [illegible]

في الرتبة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الظاهرية [illegible] في الرتبة الثانية [illegible]

[illegible]

والحال [illegible] الظاهرية التعبدية [illegible] تقدير [illegible] الواقعية [illegible]

[illegible] الحرمة الظاهرية [illegible] الاستصحاب في الرتبة الثانية [illegible]

[illegible] الواقعية [illegible] في الرتبة الأولى [illegible]

[illegible] في الرتبة الأولى [illegible]

[illegible]

[illegible] المخالفة [illegible]

[illegible] المؤاخذة والعقاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الثبوت التعبدي [illegible] الاستصحاب [illegible] الثبوت التعبدي [illegible]

[illegible] في الجهد المطلق [illegible] الكلام فيه [illegible]

16

[illegible] ثالثها في [illegible] والكلام [illegible] فيه [illegible]

[illegible] تدريب [illegible]

[illegible] الاجتهادية [illegible] وقلة معونة وكثرة معونة بعضها [illegible]

[illegible] معونة قليلة وبعضها إلى معونة زائدة كثيرة [illegible]

[illegible] تدريب [illegible]

[illegible] القوة في العلوم [illegible]

[illegible]

[illegible] بحيث [illegible] القوة [illegible]

[illegible] القوة [illegible] قوة [illegible]

[illegible] القوة [illegible]

[illegible] المسائل المتعلقة بها [illegible] القوة [illegible]

[illegible] المسائل العقلية [illegible]

[illegible] العقلية [illegible]

[illegible] العقلية [illegible]

[illegible] المسائل النقلية [illegible] العقلية [illegible]

[illegible] الذي [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] قوة [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] قوة [illegible]

في العبادات [illegible] قوة [illegible]

[illegible] الجهد المطلق [illegible]

الاستنباط [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] الاستنباط [illegible]

ذلك [illegible] الجهد [illegible]

[illegible] القوة [illegible] استنباط [illegible]

[illegible] قوية في ذلك [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible]

في المسائل الواضحة تامة واستغناؤها وفي المسائل الغامضة وأما المسائل الرتبة في مسافة
الحكمة [illegible] وأما حديث الكمال في كل مسائل الجزئي [illegible] صدر المتقدمين
وجهة المسائل العامة اشتقاقها وضرها وعرضها سهلة وصعبة في الرأي
وهو أن الناس والعلماء والمجتهدين لا [illegible] مختلفين عند النظر في مدارك [illegible]
منها رب [illegible] بواسطة التأثير في قواعد العقلية والمناسبة في المطالب الفقهية إذا أورد
في المسائل الفرعية المبنية على مبادئ ومدارك عقلية [illegible] صحتها في الدلالة
وكونه [illegible] ورأى [illegible] في المسألة وعلم القطع [illegible]
في الرأي والنظر في [illegible] هذه المسائل ليس [illegible] الأدلة
والرواية في هذه المسائل [illegible] وردها [illegible] في هذه
المسائل [illegible] في تلك المسائل [illegible] وعدم [illegible]
وعدم حكمه [illegible] فيه [illegible] في [illegible]
[illegible] المؤكد الموجود
[illegible] في [illegible]
العقلية وكذلك [illegible] في [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] والمزادلة [illegible]
هذه المسائل [illegible]
[illegible] في [illegible]
أي عدم [illegible] في [illegible]
في [illegible] الجواز والغيرة [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
أحسن [illegible] الأصول [illegible]
يجوز لهذا [illegible] في هذه المسائل [illegible] عليها في أول
[illegible] في الفقه [illegible] أول مسائل [illegible]
المسائل [illegible] المستنبط [illegible]

في هذه المسائل [illegible] وكذلك [illegible] القانونية
علوم الأدبية والعربية واللغوية [illegible] قواعد الأدبية والعربية وكذلك ممارسة
في المطالب اللغوية والعربية وكذلك [illegible] فيها إذا ورد في المسائل الفرعية المبنية
على القواعد العربية والأدبية [illegible] والمبادئ اللغوية ليس [illegible]
[illegible] في [illegible] في [illegible]
المسائل الفقهية المبتنية على [illegible] القواعد العربية والأدبية واللغوية وكذلك
[illegible] في [illegible] المسائل [illegible] ورأى [illegible]
[illegible]
في مسألة [illegible] في باب [illegible]
[illegible] هذه [illegible] في [illegible]
[illegible] ستة [illegible] جماعة منهم [illegible]
يقع فيه [illegible] ستة [illegible] أو قطع [illegible]
[illegible] في ذلك ليس [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] ستة [illegible]
[illegible] ستة [illegible] ممارسة [illegible]
واللغوية [illegible] وممارسة [illegible] بالمطالب العربية والأدبية
[illegible] المراد منه أن يقع فيه [illegible] ستة [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
هذا [illegible] على [illegible] في طريقة [illegible]
ويقع فيه [illegible] ستة [illegible] في طريقه [illegible] إذا كان [illegible]
الكون [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وكيف [illegible] ترك [illegible]

وإذا ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

[illegible]

لانه ليس رجوع الجاهل الى العارف وتقليد العامي لمن لم يعرف عليه التقليد ولا [illegible]

والا كان تقليد العامي للعالم الغير عارف دون الاكثر [illegible]

عليه الاكثر [illegible] والمتجزي والمجتهد بقول مطلق ولا دليل [illegible]

التقليد من الروايات والاخبار والاجماع والسيرة [illegible] وانما يتعين عليه اتباع

المتجزي [illegible] ولا يجوز يتعين عليه الرجوع الى المجتهد المطلق والتقليد به فيما تجزى فيه [illegible]

المجتهد المطلق منها ولا [illegible] حجية [illegible] او الظواهر بقصور باعه في فهم [illegible] وقلد في ذلك

المجتهد المطلق [illegible] فلا [illegible] في ذلك [illegible] فهو حجة

قطع انه من يعارض الخبر الكذائي الذي انسد حجية المجتهد المطلق في حجة وقلده فيه [illegible]

الظواهر المجتهد المطلق وقطع [illegible] المتجزي وقطع [illegible] يتعين عليه اتباع المتجزي

وبالخبر الكذائي [illegible] ولا يجوز له اتباع [illegible] المجتهد المطلق ولا [illegible] تقليده [illegible]

المجتهد المطلق فكيف يجوز له الرجوع اليه فيما [illegible] انه يقطع بفساد الظواهر منه [illegible]

مع ان المطلق ليس الا رجوع الى [illegible] في حجية الخبر لا دفع عليه [illegible]

المعلومة [illegible] قطع ان المراد الكذائي على تقدير صدوره من الامام [illegible] قطعية سنده [illegible]

المجتهد المطلق منه يتعين له اخذ [illegible] ولا يجوز له [illegible] والرجوع الى [illegible] المجتهد المطلق

[illegible]

[illegible] فقهية ولا [illegible]

[illegible] ادلة او رواية تدل [illegible]

لزم رجوع المتجزي الى المجتهد المطلق في الفروض المذكورة نعم يتعين عليه الرجوع الى المجتهد المطلق

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] لانه لا يجوز له الرجوع الى [illegible] وقلنا بعدم جواز تقليد

[illegible] المجتهد المطلق [illegible] رجوعه اليه [illegible] الاجماع [illegible] وتقليده

المجتهد المطلق [illegible] التقليد [illegible] الذي [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

المجتهد المطلق [illegible] المتجزي فيتعين عليه [illegible]

[illegible] مسألة واحدة [illegible] مسائل متعددة [illegible]

[illegible] ولا يجوز له الرجوع الى المجتهد المطلق [illegible]

المطلق [illegible] فيما حصل له [illegible] الرجوع اليه [illegible]

[illegible] مسألة واحدة او مسائل

[illegible] المسائل المتعددة [illegible] المتجزي

[illegible] المسألة [illegible] الذي ذكرنا يتعين عليه [illegible] بالسطح [illegible]

المسألة وحصل له الرأي فيها [illegible] ولا يجوز له الرجوع الى المجتهد المطلق الذي

[illegible] ولا تقليد [illegible] رجوع [illegible] المتجزي

وتقليده [illegible] في المسألة وحصل له الرأي في [illegible] رأيه [illegible]

في تلك المسألة وان [illegible] فيه [illegible] انه يجوز للمتجزي [illegible]

[illegible] الرجوع اليه وتقليده فيما حصل له الرأي في [illegible] المسألة

[illegible] الى المجتهد المطلق وان تقليده [illegible] تقريبا

[illegible] حجة كثيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] في هذه المسائل وان [illegible]

الحصول [illegible] في جملة قليلة من المسائل [illegible] المجتهد المطلق

[illegible] ولا يقدر من استنباطها [illegible]

[illegible] يجوز تقليد [illegible]

ولا يرجع [illegible] الى [illegible] المتجزي وان تقليده [illegible] رأيه [illegible] الاجماع والاتفاق

[illegible] كذلك يجوز له الرجوع الى المتجزي الذي [illegible] جملة من المسائل [illegible] قليلة

وحصل له الرأي فيها [illegible] على النحو المعروف الذي ذكرنا وان

[illegible] مسائل في جملة كثيرة من المسائل [illegible] في العلم [illegible]

[illegible] وان تقليده في هذه المسائل [illegible]

المتجزي [illegible] القول [illegible] من هذا المتجزي [illegible]

في [illegible] على [illegible] المتجزي [illegible] كثيرة معتد بها من المسائل

لو ورد ما [illegible] في هذه المسائل [illegible] عليها بعد قدرته [illegible] استنباط [illegible]
المسائل التي يستنبطها [illegible] وهو كالمجتهد المطلق [illegible] اليه [illegible] الاستنباط
[illegible] قليلة من المسائل [illegible] في مسائل [illegible] التي يستنبطها [illegible]
مسائل [illegible] بحيث [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الكثيرة المستنبطة [illegible] ليصدق عليه المجتهد [illegible] التقليد
[illegible] ليصدق عليه اسم [illegible] المجتهد [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] ليصدق على [illegible] قليلة من المسائل [illegible]
[illegible] وعدم [illegible]
في هذه المسألة [illegible] في [illegible] في حكمه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] في هذه المسألة [illegible]
حجية رأيه في حقه وفي حق غيره [illegible] الرأي فيه
[illegible] ان يرجع اليه وتقليده فيما استنبطه [illegible]
[illegible] للمتجزي ان يرجع الى غيره [illegible] وتقليده [illegible] فيما استنبطه [illegible]
[illegible] بل يجوز للمجتهد المطلق ان يرجع اليه فيما استنبطه فيما يجوز له [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] في استنباطها [illegible]
[illegible] او تحديده [illegible] او قلنا بحجية [illegible] في حقه [illegible]
يجوز [illegible] الرجوع الى المتجزي فيما [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الى ما ذكرنا فيما تقدم [illegible]
[illegible] المسألة التي استنبطها [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] للمتجزي [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] للمتجزي [illegible] التقليد
[illegible] الاحكام او كثير منها او [illegible] المسألة [illegible] عليه التقليد [illegible]
[illegible] الى غيره [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] ان تقلب [illegible] في حقه [illegible]
[illegible] ان [illegible] المسائل [illegible] التقليد في حقه [illegible]
[illegible] التقليد في حقه ليصدق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] قضائه ونفوذه وذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد منها [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا استنبط جملة كثيرة [illegible]
[illegible] المسائل جملة قليلة من [illegible] ولم يقدر [illegible]
[illegible] ان [illegible] ليصدق عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ولا يجوز نقضه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ليس المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible] المقبولة [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الاسقاط [illegible] بطلان الاسقاط في حقه [illegible]

ولا يبعد ان يقال لو حصل الاسقاط [illegible] التقليد في حقه [illegible]

[illegible] جواز التقليد في حقه [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] المقبلة [illegible] المقبلة [illegible]

[illegible]

لو ورد [illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

حجة قليلة [illegible] التي يدل عليها [illegible]

[illegible]

[illegible]

كله بعد الاسقاط واما قبل الاسقاط [illegible] للمفتي [illegible] التقليد

حجة من الاحكام او كثير منها او قليل منها او مسئلة واحدة منها لم يجز له التقليد [illegible]

في الوجوه الاخيرة [illegible] الاسقاط [illegible] ذلك [illegible] عليه

الذي يبسط حجة معتقدا بها من الأحكام وتحصيل الرأي فيها وإن لم يقدر على استنباط [illegible]

المتجزئ [illegible]

من جهة الآثار والأحكام [illegible] كانت متعلقة [illegible] [illegible] كانت [illegible]

أو القضاء والحكومة وبعبارة أخرى في مستنبطات المتجزئ كمستنبطات المجتهد المطلق حجة عليه

وله وعلى غيره وإن المتجزئ فيما هو مجتهد فيه كالمطلق فالحجية [illegible]

[illegible] وعند الغير [illegible] [illegible] ليس [illegible]

[illegible] الأحكام معرفة جميع الأحكام واستنباطها [illegible] على نحو الفعلية [illegible]

[illegible]

الملكة والقوة التي تقتدر بها معرفة جميع الأحكام واستنباطها فإذا استنبط [illegible]

حجة معتقدا بها من الأحكام [illegible] وحكم بها يصدق [illegible] أنه عرف [illegible]

وحكمهم ويصدق عليه عنوان العالم والعارف [illegible] عنوان [illegible]

[illegible] وإن كان [illegible] جميع [illegible] في الفقه [illegible]

عرف [illegible] معرفة جميع الأحكام واستنباطها على نحو الفعلية [illegible] الحقيقة

إلا أنه [illegible] على [illegible] حجة معتقدا بها من الأحكام وإن لم [illegible]

ولم يقدر على استنباط غيره [illegible] ويصدق في حقه عنوان هذا العنوان [illegible]

ويصدق في حقه أنه إذا حكم [illegible] المراد [illegible]

من الاستنباب [illegible] الحقيقي [illegible] قرينة على أن المراد

[illegible] الحقيقي [illegible]

ومعرفة جميع الأحكام على [illegible] [illegible]

تمام الأحكام على نحو الفعلية [illegible] ذلك [illegible] الأئمة [illegible] قرينة [illegible]

قطعية [illegible] المراد [illegible] المعارف [illegible] الحقيقي [illegible]

[illegible] أنه ليس المراد [illegible] من المعرفة الفعلية لجميع الأحكام [illegible]

وليس المراد من الملكة والقوة [illegible] على استنباط الأحكام [illegible]

[illegible] يبسط حجة معتقدا بها من الأحكام [illegible] يصدق عليه [illegible]

المذكور [illegible] المجتهد [illegible] بقوة [illegible] جميع الأحكام

[illegible]

٢١

وأما حصول هذه الملكة والقوة [illegible] حكما من الأحكام ولم يستنبط [illegible]

الأحكام ولم يشتغل باستنباطها ولم يستنبط حجة معتقدا بها فإنه لا يصدق عليه [illegible]

العالم بل هو صاحب القوة ترك الاستنباط [illegible] [illegible]

القوة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ولم يتتبع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] حكما [illegible]

لا يكون له القضاء [illegible] الذي [illegible] حجة معتقدا بها من الأحكام

عن الأدلة المعتبرة وإن لم يقدر على استنباط [illegible]

في [illegible] ويصدق عليه عنوان هذا العالم ويندرج في [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] حكمه [illegible]

[illegible] هذا العنوان [illegible]

عليه عنوان [illegible] حجة معتقدا بها

[illegible] العارف [illegible]

[illegible] من الأمارات [illegible]

[illegible] بحيث يصدق عليه عنوان هذا العنوان ويندرج في

[illegible] القضاء [illegible] حكمه [illegible]

[illegible]

المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ... ادلة ... المجتهد ... حكمهم ... لكن ... جهة ... [illegible]

في العنوان المذكور ... المندرج في العنوان وحكم والتزم بكونه حكم حكومة

كما ان الولاية المنصبية من قبيل السلطان كل حكم يكون حكمه حكم السلطان

وليس على المجتهد المطلق ... اقرب ... قطعا ... في الوجدان

... في ... [illegible]

... [illegible]

... حكم شرعي وحكومة ... [illegible]

المذكور كل حكم والتزم بكونه حكمه حكومة ... [illegible]

الموضوعة ... المجتهد المطلق اذا ... حجة معتبرا ... [illegible]

الحجة المعتبرة ... في حقه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... بما عنده من الحجة عليه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الحجة المعتبرة عليه ... [illegible]

... [illegible]

العادلة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ترافع عنده المجتهد الذي ... [illegible]

زوجة ... [illegible]

... في ذلك عنده حكم ما عنده من الحجة ... الزوجية ...

عن ... [illegible]

... [illegible]

ومقلده في غير مقام الترافع والخصومة بقول تكليفه وتكليف مقلده ... [illegible]

والفتوى ... [illegible] ... في الحكم في مورد الترافع

والتخاصم ... في الشبهة في الحكم او المصداق ... ما حكم به الحاكم

بمقتضى ... في المسألة فلو فرض انه حكم ... ما حكم به ... الراد عليه

الراد على الائمة ع ... وقاعدة ان دليل الحكم ...

... الاصول المعتبرة الشرعية ويرفع اليد عن الفتوى في مورد

في الواقعة الشخصية ... وينقض به الفتوى في القضية الجزئية ...

فيها له في غيرها ثم ان الفتوى ... حجة معتبرا بها في الاحكام وصدق في جهة عام وخاص

وهذه والمدرج في عنوان العالم والفقيه ... عموم الولاية على القول بعموم الولاية للمجتهد

وان قصر ... الصدق يثبت له من الولاية ما يثبت منها للمجتهد ... اذا

عرفت معنى الاجتهاد فاعلم ان المعتبر في تحصيل ذلك امور لابد منها منها معرفة

احكام اللغة اما بمراجعة كتب اللغة والنحو والصرف او بموافقة اهل اللغة او ... كونه منهم

بحيث يقتدر بذلك على معرفة احكام الكتاب والسنة لان ملاك اعتبار ...

هو ذلك بعد كونها معظم ادلة الاحكام فالمعتبر من ذلك هو معرفة ذلك المقدار

ولو بقوة مراجعة الكتب المدونة في تلك العلوم عند الحاجة ... العقلية ...

في ذلك المعاني العرفية الثابتة في زمن النبي والائمة عليهم السلام ومنها معرفة

مباحث الاصول ... في عبارة ... الضرورة العقلية قاضية

به ضرورة توقف استنباط الحكم واستفادته من الادلة على معرفة الدليل

ومعرفة اقسامه من كونه كتابا او سنة او اجماعا او عقلا واقسام كل منها من كون الكتاب

محكما او متشابها وكون الكلام المحكم نصا او ظاهرا او كون السنة فعلا او قولا او تقريرا

وثبوت كل منها بالتواتر او الاحاد وكون الاجماع محصلا او منقولا وكون العقل

مستقلا او غير مستقل قطعيا او ظنيا ونحوه من كون الكتاب او السنة حقيقة

او مجازا مشتركا او منفردا امرا او نهيا منطوقا او مفهوما عاما او خاصا مطلقا

او مقيدا مجملا او مبينا واحكامه من اعتبار بعضها وعدم اعتبار بعض وتعارضها

الى غير ذلك من المباحث التي لا بد من معرفتها لمن يريد معرفة الحكم والاحكام وذلك كله [illegible] وجله
مختلف فيها ومن الواضح الشايع تعلق الاعتقاد بطرفي النقيض فلا بد للمستنبط
والمستفيد من الاستنباط والاستفادة ذلك كله من مدارك الخبرة والمتكفل لذلك علم الاصول
فكيف يمكن انكار اعتباره في الاستنباط والاستفادة وعمدة ما تمسك به الاخباريون في منع
اعتبار ذلك العلم انه ليس في استنباط الاحكام الشرعية الا ما يكفي فيها كفاية معرفة
العلوم العربية عن ذلك لتكفلها ببيان ما ذكر فيها من مقدمات الاستنباط من
مباحث الامر والنهي ونظائرها وما يزيد على ذلك من المباحث المذكورة فيه لا ربط
له بذلك فليس صرف الوقت فيه الا تضييعا للعمر الشريف والثاني ان هذا العلم مما
احدثته العامة فسرى منهم الى اصحابنا الامامية في زمن الغيبة ولم يكن يعرفها اصحاب
الائمة عليهم السلام فهو لا انه من البدع المستحدثة والطرق المخترعة الممنوع عنها في الشريعة
[illegible] سائر اهل العصمة عليهم السلام والجواب عن الاول ان ذلك ناش عن الغفلة
عن المباحث الاصولية ضرورة ان اكثر مباحثها مما لا تعلق له بالعلوم العربية
مثل مباحث حجية الادلة واحكام تعارضها والتعادل والتراجيح ومباحثها العقلية من احكام
مقدمة الواجب واقتضاء الامر الاجزاء او لا وكونه امتثالا بامر جديد واجتماع الامر
والنهي وجواز امر الامر العالم بانتفاء الشرط ومباحث الاجتهاد والتقليد و[illegible]
مجاري الاصول وغير ذلك من المباحث والمذكور منها في العلوم العربية
ليس الا ذرة من مثقال ودينار من قنطار لا يغني من جوع وعن الثاني ان
عدم معرفة اصحاب الائمة عليهم السلام بما يحتاج اليه من مسائله في عصرهم [illegible] الفساد
كيف وقد سئلوا عن حكم المتعارض وخبر الواحد والتقليد فبين لهم عليهم السلام الحكم والفتوى
وعن احكام الشبهات ومجاري الاصول وبعض احكام الاوامر والنواهي [illegible]
وعن تمييز بعض الادلة والامارات الى غير ذلك من مباحث الاصول و[illegible]
[illegible] بعض مباحثها بالاشارات التي فيه [illegible] بالبيانات الكافية
ولم يحتاجوا الى كثير منها لقرب العهد ودرك الحجة او كونهم من اهل العصر والمحاورة
واما [illegible] عدم احتياج اصحاب الائمة او عدم معرفتهم بذلك او اهمال
[illegible] ما يكذبه الاخبار والاثار [illegible] حدوث هذا العلم بتمام مسائله
بعد عصر الائمة عليهم السلام والعلم بذلك [illegible] اذ الحكم [illegible] فيه [illegible] الله

والاستصحاب ونحوه من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص [illegible] وانه هل يجوز الرواية بالمعنى
او لا وهل يجوز الرواية من دون اجازة ام لا وادلة الشبهات في موضع الحكم [illegible] وكذا
بعض الاصول [illegible] الصرف [illegible] ومثال ذلك [illegible] الاحاديث [illegible]
في عصرهم [illegible] بعض الوجوه [illegible] كانوا محتاجين اليها في ذلك العصر وكذا الامر
في حجية خبر الواحد والكتاب [illegible] ووجوده في زمانهم وكذا ان الامر والنهي [illegible] في زمانهم
في زمانهم كيف ونسب الشيعة الى المنع منه [illegible] في ان الامر للوجوب او لا والفور
او لا ونظائرها مما ادعى الاجماع على احد طرفي مسئلته [illegible] ان الطرق التي [illegible]
بها الاحكام الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة واقوال الفقهاء [illegible]
[illegible]
واذا لم نجد طريقا الى حكم [illegible] البرائة او التوقف او غيرها واذا حصل التعارض
بين الطرق فهل يكون له علاج ام لا وان العلاج ماذا ومن هنا ظهر وجه الحاجة الى مباحث
الاجماع والخبر والاستصحاب والاصول والتعارض والترجيح وبعض مباحث الكتاب ثم انه [illegible]
في الكتاب والسنة بعض [illegible] النسخ والتخصيص [illegible]
العلاج فيها [illegible] انه لو [illegible] يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص [illegible]
ذلك [illegible] جواز ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] ظهر وجه الحاجة الى بعض مباحث الكتاب والعام والخاص
والمطلق والمقيد ومباحث الناسخ والمنسوخ والمجمل والمتشابه ثم ان بعض الفاظ الكتاب والسنة
لا يعرف معناه الحقيقي [illegible] عند عدم القرينة وبعضها يعرف لكن لا يعرف [illegible]
ربما [illegible] فيه [illegible] انه المناط [illegible] تحصيل المعرفة [illegible]
لو لم تحصل [illegible] العلاج ماذا وطريقة العمل [illegible] يكون [illegible] ظهر وجه الحاجة

الى مباحث الحقيقة الشرعية والامر والنهي والمشتق والعموم والخصوص وامثال ذلك ثم انه
ربما يكون ظاهر خطابات الكتاب والسنة يقتضي امرا في بادي النظر والعقل يأبى عنه
ويقتضي خلافه ومن ثم صار محل نزاع اهل العلم وشاع نزاعهم فيه واشتهر بحيث ما استتر فعلا
[illegible] لما تقدم في البحث حتى يعلم ان العقل في الواقع يأبى عنه ويقتضي خلافه ام لا وعلى الاول
كيف [illegible] اذا ورد الامر بشيء على سبيل العموم او الاطلاق والنهي عن افراده وجدنا
بعض الافعال فرد الشيء الذي امر به والشيء الذي نهي عنه جميعا فهل هذا يقتضي ظاهر
الامر والنهي وجوبها ان يكون ذلك الفعل الشخص الخارجي طاعة وعبادة صحيحة ودوامه لكن في
بادي النظر انه كيف يصير الشيء حراما وواجبا ومحبوبا ومبغوضا وعصيانا وطاعة وادعى اكثر الاصحاب
استحالة ذلك [illegible] واشتهر ذلك عنهم بحيث ما خفي على محصل بل ولا عارف
كيف يتيسر للعالم والفقيه عدم التدبر في ذلك وعدم العلم بان الواقع كيف يكون
وقس على هذا النظائر من ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا وان ايجاب
ذي المقدمة هل يقتضي ايجاب مقدمته ام لا وان التكليف بالمشروط هل يجوز مع انتفاء
شرطه ام لا وبالجملة جميع ما ذكر وشاهدت الاختلافات الكثيرة الذي [illegible] في
الى مباحث الاجتهاد والتقليد والاستصحاب وبالجملة احتاج المجتهد والفقيه الى هذه
المسائل بديهي وليس احد [illegible] في هذه المسائل بديهيا حتى يستغني عن [illegible]
وتدوينها فظهر ان الاحتياج الى امثال ما ذكرنا من مسائل اصول الفقه بديهي فلا بد
للاخباري [illegible] جميع ما ذكرنا من مسائل اصول الفقه في استفادة الاحكام الشرعية
الفرعية من مداركها لا سيما من تتبعات الفقه وما يترتب عليه الفقه ولذا كتب ودون بعض
العلماء كالقدماء هذه المسائل في مقدمات فقه فاذا [illegible] الاخباري في
[illegible] ذكر [illegible] الكتاب في المسألة [illegible] من زاد
الاشياء او [illegible] ونكتة وتدوينه
في دفتره وكتاب الاصول [illegible] فكتبه في كتابه وسماه بالاصول وكتابه
اذا ورد الاصول والاخبار [illegible] الكتاب ورأى [illegible] وعدمه

من زمان نزاع [illegible] وخلف وانما [illegible] ليس بحجة شرعية وحجاب الاصولي شرعا بانها
حجة وموقعا مورد السؤال بان قيل [illegible] حجة او ليس بحجة فاجاب المجيب بالنفي [illegible]
ودونه في كتابه وسماه بالاصول والاخبار بالاصول فاثبته في دفتره و[illegible]
ان يكون علم الاصول من البدع المستحدثة والطرق [illegible] الممنوع عنها في الشريعة ولا يكون
[illegible] للقول بانه حدث بعد زمان الائمة [illegible] في زمان الائمة [illegible]
[illegible] في الاصول والاخبار اليه في استفادة الاحكام [illegible]
[illegible] [illegible]
الاخبار [illegible] القطع المستندة الى [illegible]
انه ليس بحجة وذاك يدون في كتابه بانه حجة وهذا لا يوجب التشنيع على [illegible]
المذهب ولا يورث كون الاصول من البدع [illegible] تدوين مقدمات الاحكام
الفقه في كتاب [illegible] وتسميته بالاصول لا يوجب كون مقدمات الاحكام من
فان الاخباري من [illegible] الاصول والاستنباط [illegible]
[illegible] والاستفادة فكما ان المستفيد في كل مسألة من [illegible] في استفادة
[illegible] من المدارك [illegible]
ومعارضاتها وعلاج معارضاتها وكيفية دلالتها [illegible] المستفيد في مقام
الاستفادة حتى يستفيد الحكم الشرعي من مدرك صحيح على وجه صحيح معتبر فهذا [illegible]
مقام الاستفادة [illegible] كان اخباريا او اصوليا [illegible] ما ذكرنا انه لا
ولا بد للمستفيد [illegible] استفادة الاحكام من الرجوع الى مسائل الاصول [illegible]
[illegible] حاجة المستفيد في استفادة الاحكام الى مسائل اصول الفقه ثم [illegible]
والتصويب [illegible] بعد [illegible] تخطئة المخالف في العقليات [illegible]
في الشرعيات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
اذا ظن [illegible] لا يقطع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] يقطع بان حكم المسألة في الواقع هو ذاك [illegible]

ومن ذلك ... في تقليده وفساده لظاهره وان كان قائله من اهل الحماية ... كونه ... الحق
... كونه ... لا يلازم ان يكون كلامه ... هذه الاشارة ...
... قريبا ان يكون مراده ... اذا تفحص عن حكم الواقعة وظن به ...
... الواقع ... فمع ذلك لقطعه بان ما ظنه ...
الفعلي في حقه وفي حق مقلده ... الحكم الفعلي في حقه وفي حق مقلده
... واما بعد ... الاحكام بعدد اراء المجتهدين وبالجملة ...
تؤدي اليه ... ما يعلم الله ... المجتهد ... اليه
... تؤدي اليه اراؤهم قبل ان تؤدي اليه اراؤهم وهذا المعنى ممكن ومعقول في نفسه ...
قال به جماعة ... شهرة عظيمة ان ... الطرق ... في قطعية الحكم ...
يرجع هذا النزاع الى مسئلة الاجزاء ... الحكم الفعلي ... مؤدى ...
ولعل مرادهم ان يكون الفعلي ... في حقه وفي حق مقلده هو مفادات الامارات المعتبرة
عند ... مؤديات الامارات ...
مجعولة عند المجتهد وعدم ... الواقعي ... والمكلف ...
عند علم الحكم الواقعي ... فاذا تفحص المجتهد
عن حكم المسئلة وظن من امارة معتبرة ان حكم المسئلة ...
واعتقاده من الامارة المعتبرة ثم تبين ... وانكشف ان الحكم الواقعي هو الواقع ...
من الامارة وادى اليه الامارة وقام عليه الدلالة بناء على القول بالاجزاء ...
الى الاعادة واما ... مسئلة التخطئة والتصويب ... رجع الحكم
... النزاع فيها الى النزاع في مسئلة الاجزاء ... مسئلة التخطئة ...
في البين ... للتكلم فيها ... في الكتب ...
مسئلة الاجزاء ... افراد التصويب ...
... ان لا يكون ... في الواقع قاطع حكم مجهول ... عنه
... قامت عنده الامارة على وفاقه ...
تم يتبع الاراء ... عدد الاراء وبعبارة اخرى
ان ... هناك قبل الاجتهاد حكم يطلب المجتهد الوصول اليه ...
في ... كون الحكم كذا ...
... ان يكون الحكم كذا ...

وما ادى اليه ظنه ورأيه حكم الله ولمقلده كما يقول به شرذمة من العامة مع ما يلزمهم من المفاسد من
تفويض الحكم وجعله الى نفس المجتهد ومع كونه مجتهدا كلما ادى اليه ظنه ورأيه يكون حكم الله فحقه
وحق امته ومقلده كذلك المجتهد في زمانه كان الحكم في زمانه بعد ذلك مجتهد في زمانه بحسب
رأيه ايضا المجتهد ولذا ... معهم الصحابة في زمانه ويخالفونه في الرأي بحسب نظره في
رأيه ونجهلهم بمراتبه العالية ومقاماته المتعالية وشؤوناته الرفيعة ودرجاته العلية بحيث لا يكاد
يمكن لغيره ان يبلغ رتبته والحبيبة سابق ولنوعه فائق تنزلوه عن مراتبه
العالية ومقاماته الشامخة الى مرتبة الاجتهاد غاية ما في الباب اعتقدوا في حقه
انه مجتهد عادل عاقل كامل ... المصالح والمفاسد ولنظام المعاش والمعاد وخفي
النظام حسن لا يكره لا جميعهم لكن جماعة منهم وهم الاكثر فاتبعوا الحكم الواقعي الذي
الاقتضاء مستقصى عنه فاذا تفحص عنه المجتهد المتفحص وادى اليه رأيه بحسب ما ادى
اليه ظنه وطابقه فهو الحكم كما يكون نظيره ... فحقه
وحق مقلده كما تقدم شرح كلام هذه الجماعة وتوجيهه اجمالا في اول البحث وقلنا ان كلامهم
في نفسه ممكن معقول ولا مانع يمنعه عند المجتهد كان المتبع هو الحكم الملتزم به ...
عليه وحقه وحق مقلده هو ما ادى اليه رأيه واجتهاده لا يلزم هذا القول ... ان يكون المجتهد
مصيبا دائما وهو الظاهر اذ التخطئة ان يكون ... ذكره في كل واقعة حكما ثابتا
حقيقيا مجهولا في الواقع ويكون المراد من جعل الامارة ونصب الطرق حجة
الحجية والوضع من دون ان يكون مؤديا ومفادها حكما مجعولا للمكلف ولذا ان يكون
قيام الامارة سببا لحدث مؤداها عليه ... فتصير الحجة حجة اذا اصاب
يتنجز الواقع واذا اخطأ كان عذرا كالحجة المنجعلة ...
غاية الامر انها حجة مجعولة والقطع حجة منجعلة ... فاذا اصاب فهو
مجتهد وان خطأه كان معذورا واذا خالف ما ادى اليه الامارة المعتبرة فاصاب الواقع
او ترك الواجب عوقب عليه فان لم يصب يحقق موضوع التجري ويدور مدار التجري

[illegible]

ادى اليه ظنه ورايه حكم المجتهد والمقلد كما يتوقف به ... [illegible] اصلهم ... [illegible]

الحكم الذي ... [illegible] كما ادى اليه ظنه ورايه [illegible] يكون حكم المجتهد والمقلد في حقه

وفي حق ... [illegible] الحكم في زمانه كالمرجع في زمانه بل هو المجتهد في زمانه ... [illegible]

ولذا ... [illegible] الصحابة في زمانه ويخالفونه في الرأي ... [illegible]

والجهل بمراتبه العالية ومقاماته ... [illegible] ودرجاته العلية بحيث ... [illegible]

مرتبة ... [illegible] سابق ولاحق فانه ... [illegible] من مراتبه العالية الى مرتبة الاجتهاد ... [illegible]

اجتهدوا في حقه ... [illegible] عالم بالمصالح والمفاسد ... [illegible]

... [illegible] حال المجتهد كالمرجع من الاحكام ... [illegible] ما ادى اليه رأيه

واجتهاده ... [illegible] ان يكون المجتهد مصيبا ... [illegible] افراد التخطئة ... [illegible]

في كل واقعة ... [illegible] حكم المجتهد ... [illegible]

وان يكون مؤدى الامارة ... [illegible] في دون ان يكون شذوذا وسدادا في حق المكلف

من دون ان يكون قيام الامارة سببا لحدوث شذوذا على المكلف ... [illegible]

... [illegible] المجتهد يلزم ... [illegible] الحكم ... [illegible]

فاذا اصاب ... [illegible] يكون معذورا ... [illegible] فاصاب ... [illegible]

الواقع ... [illegible] لم يصب ... [illegible] ويدور امره مدار ... [illegible]

... [illegible] ان يكون شذوذا وسدادا ... [illegible] ظاهريا مولويا طريقيا الى الواقع في حق

المكلف كما هو احد الاحتمالات ... [illegible] في حجية الامارات كما تقدم تفصيله في حجية الامارة ...

بامر هذين الاحتمالين في حجية الامارات يستريح من كثير من المحالات ... [illegible] كلزوم اجتماع

الضدين والمثلين والتصويب فعلى هذا الاحتمالين لا يلزم منه المحذور اصلا كما لا يخفى ... [illegible]

~~... [illegible]~~ حكما فعليا ظاهريا مولويا نفسيا ... [illegible] الاحتمال الثالث

~~... [illegible]~~

في حجية الامارات كما تقدم تفصيله ... [illegible]

وعلى هذا الاحتمال والقول لا محيص الا عن لزوم الاجتماع المحال او لزوم التصويب الباطل

بالاجماع والاخبار المتواترة بل بضرورة المذهب اذ ... [illegible] لا يرتفع غائلة الاجتماع الا

اذا لم يكن في الواقع بعث وزجر ومعه لا حقيقة ولا واقعية للحكم ولكن لا يخفى ان ليس هذا الا التصويب

الذي قام على بطلانه الاجماع وضرورة المذهب بل تواترت على خلافه الروايات

انما هو بمعنى ان لا يكون لله تعالى في الواقعة حكم مجهول ... [illegible] يتبع عنه ويشترك فيه العالم والجاهل

ومن قامت عنده الامارة على وفاقه وعلى خلافه بل حكمه تابع الآراء او كان مستعدا

كما هو احد الاحتمالات في الوجوه في حجية الامارات او حجية حكم ظاهري مولوي طريقي

الى الواقع ان كانت شذوذا وسدادا حكما ظاهريا مولويا طريقيا الى الواقع في حق المكلف

كما هو الاحتمال الثاني في حجية الامارات كما تقدم تفصيله في حجية الامارات في مبحث الظن ... [illegible]

بامر هذين الاحتمالين فحينئذ يستريح من كثير من المحالات كلزوم اجتماع الضدين

والمثلين والتصويب فمع هذين الاحتمالين لا يلزم منه المحذور اصلا كما لا يخفى ولعل

القول بوجود الحكم في الواقع اذا وصل اليه المجتهد بعد الاجتهاد كان مصيبا

واذا لم يصب اليه صار مخطئا للاجماع والاخبار المتواترة الدالة على ان

لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا معينا في الواقع حتى لرسوله فاودعه عنده

حتى ارش الخدش فان اصاب فهو والا فمخطئ غير آثم بل معذور ماجور فعن

النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر

واحد فعلى الاحتمالين المذكورين في حجية الامارات ليس حكم وراء حكم الواقعي

واما بناء على القول بان مؤداها حكم فعلي ظاهري مولوي نفسي على طبق الحكم

الواقعي وان قيام الامارات سبب لحدوث مصلحة في مؤداها على المكلف وان مؤدى هذه

الامارات حكم فعلي ظاهري مولوي نفسي في حقه وحق مقلده عند جهله بالواقع وعدم العلم به

كما هو الاحتمال الثالث في تصوير حجية الامارات كما تقدم تفصيله ايضا وعلى هذا الاحتمال

والقول لا محيص الا عن لزوم الاجتماع المحال او لزوم التصويب الباطل بالاجماع

والاخبار المتواترة بل بضرورة المذهب اذ لا يرتفع غائلة الاجتماع الا

اذا لم يكن في الواقع بعث وزجر ومعه لا حقيقة هناك واقعية للحكم ولكن لا يخفى

ان ليس هذا الا التصويب الذي قام على بطلانه الاجماع وضرورة المذهب بل

تواترت على خلافه الروايات انما هو بمعنى ان لا يكون لله تعالى في الواقعة حكم يجهل

احد يتبع عنه ويشترك فيه العالم والجاهل ومن قامت عنده الامارة على وفاقه

وعلى خلافه بل حكمه تابع الآراء او كان مستعدا ... [illegible] ولله

في عهد الامارة

زاده شرفه ... صحته ... [illegible]

حسبما يعلم سبحانه وتعالى من عدد الآراء ولا يكاد يكون ما الاجماع بل الضرورة من المذهب في كل
واقعة حكم يشترك فيه الأمة لا يختلف باختلاف الآراء كما يحكي دعوى الاجماع بل الضرورة على [illegible]
كونه فعليًا بالنسبة الى كل من يشترك فيه غير ان يكون بالفعل [illegible] او تخصص بل يختلف
بحسب الازمان والاحوال فربما يصير كذلك في حق واحد في زمان اول دون [illegible] انه بالابلاغ
في المرتبة الرابعة من الحكم واما حديث [illegible] انه بحسب المرتبتين الاوليين [illegible] فهما مرتبة
[illegible] ثانية الحكم [illegible] ثم من دون ان يكون [illegible] وجود [illegible] الحكم [illegible] دون
ان يكون له بيانا [illegible] او تخصص [illegible] لا يختلف بحسب [illegible] الآراء [illegible]
والازمان وغيرها دون المرتبتين الاخيرتين وهي [illegible] مرتبة الفعلية والبعثة الزجرية
ومرتبة التنجز فيختلف بحسب [illegible] الآراء وغيرها [illegible] المقصد
انه ليس لله تعالى في كل واقعة حكم واقعي محمول [illegible] ولا يستحق ان يكون [illegible] في الوقائع
حكم واقعي محمول [illegible] يشترك فيه العالم [illegible] ولا يدري [illegible] حكي [illegible]
اليه الامارات [illegible] وان كان [illegible] القول [illegible] للاجماع
بل الضرورة المذهب والاخبار المتواترة الدالة على ان [illegible] في كل واقعة حكما [illegible]
[illegible] في الواقع يشترك فيه العالم والجاهل [illegible] قامت عنده الامارة على [illegible]
[illegible] لرسوله [illegible] عنده [illegible]
المراد من [illegible] والطريقة ليس [illegible]
او [illegible] الحكم [illegible] الظاهري [illegible] الامارات [illegible]
حكما فعليا [illegible] الى الواقع في حق المكلف [illegible]
[illegible] للآراء عند [illegible] المراد منه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظاهري [illegible] في حق المكلف وان يكون المراد منه [illegible]
بان يكون قيام الامارة [illegible] حكما فعليا [illegible] في المكلف [illegible]
قامت عنده الامارة [illegible] في [illegible] يمكن ان [illegible]
بالآراء [illegible] عنه [illegible]
واما وجه عدم [illegible] الامارات [illegible]
بالواقع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] الواقعي [illegible]

الامارة وقامت عليه الامارة [illegible] الى العلم [illegible] عليه [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] عدم الآراء واما وجه الآراء [illegible] ان يتمسك به [illegible] الآراء [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] العادل [illegible] الامارة [illegible]
الآراء [illegible] الآراء [illegible] كيفيات [illegible]
الآراء [illegible] والمواقع [illegible]
[illegible] الآراء [illegible]
وادت الامارة المعتبرة [illegible] المذكورة الى كيفيات [illegible] الواقعية [illegible]
الآراء [illegible] والمواقع [illegible] وصفات [illegible] الواقعية [illegible]
[illegible] بحسب الآراء [illegible] وقال [illegible]
[illegible] اليه [illegible] اليوم [illegible] قامت عليه الامارة
[illegible] قامت عليه الامارة [illegible] عند [illegible]
[illegible] الواقعية [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وما قامت عليه الامارة [illegible]
على الواقع [illegible] المكلف [illegible] على المكلف [illegible]
[illegible] مصلحة الامارة وما ادت اليه الامارة [illegible]
الواقع بحيث لا يفوت عنه المصلحة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] التصويب [illegible] وان
التصويب [illegible] التصويب [illegible]
وضرورة [illegible] والاخبار المتواترة [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible]
مرتبة [illegible] وجود [illegible] دون المرتبة [illegible]
[illegible] قائمة على [illegible] التصويب [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الامارات [illegible]
بالاجمال [illegible] المذكور [illegible]
الحمد لله [illegible]

وأما الكلام في تبدل رأي المجتهد إلى ما يخالفه في أي مسألة كانت من المسائل من أبواب العبادات والمعاملات
والإيقاعات والأحكام فاعلم أن تبدل الرأي السابق المبدل المرجوع عنه لا يخلو إما أن يكون بالاجتهاد
القطعي بحيث حصل منه القطع بالحكم الواقعي أو بالاجتهاد الظني أو بالأصول
التعبدية كالاستصحاب والبراءة ونحوهما وعلى كل تقدير من هذه المقادير لا يخلو الأمر بالنسبة
إلى المتبدل إليه إما أن يكون مبناه على القطع واليقين ببطلان الرأي الأول بأن قطع بخطأ
الرأي السابق وانكشف خطؤه على سبيل القطع واليقين أو بالاجتهاد الظني أو بالأصل وفي صورة
القطع ببطلان الرأي الأول قد يقطع ببطلان مدركه وعدم صلاحيته للإرشادية وقد لا يقطع
بذلك من جهة عدم تذكره أو غير ذلك وفي صورة الظن ببطلان الرأي الأول [illegible]
~~ومخالفته للواقع وقيام الأمارات والطرق [illegible] على فساد الرأي الأول [illegible]~~ فإذا كان [illegible]
العاقد أو نكاح البكر بدون إذن الولي أو طهارة الغسالة أو وجوب كذا أو حلية كذا
~~[illegible] الأمارة القائمة [illegible] [illegible] [illegible]~~ [illegible] وجب تبدل رأي
المجتهد إذا قطع بعدم تأثير النكاح بالفارسي أو اعتبار إذن الولي في
نكاح البكر فيما وقع النكاح بالفارسي أو بدون إذن الولي [illegible] وقطع ببطلان مدرك رأي الأول
وعدم صلاحيته للإرشادية [illegible] [illegible] واستفاده منه [illegible]
واستفاده في الزمان السابق الأول ثم إن الكلام تارة في حكم ما أوقعه [illegible]
من الوقائع من العبادات والمعاملات والأنكحة والإيقاعات على طبق الرأي الأول
فيما كان له أثر بعد الرجوع من الإعادة والقضاء أو استرداد العوض والمعوض في المعاملة
مثلاً وأما بالنسبة إلى الوقائع الحادثة المستقبلة فلا إشكال بل ولا خلاف في تعين العمل
على مقتضى الرأي الثاني في عمل نفسه وفتواه لمن يقلده إذ لا معنى لبقاء اعتبار الاجتهاد
الأول بعد زواله فيتعين عليه الرجوع إليه بالنسبة إليها وأما بالنسبة إلى الوقائع السابقة
فنقول أما التبدل القطعي سواء كان مستند الرأي الأول العلم أو الظن المعتبر أو الأصل فلا إشكال
في انتقاضه وأما التبدل الظني فمن غير فرق فيه بين أقسام مستند الرأي الأول سواء كان
علماً أو علمياً أو أصلاً لزوم النقض فيه أيضاً لأن ذلك من مقتضى أمارية الأمارات وطريقيتها

الطرق إلى الواقع بناء على أن مفاد الأدلة الدالة على حجية الأمارات [illegible]
البناء وسيرة العقلاء والأخبار الدالة على حجية خبر العادل أو الثقة ليست إلا جعل الحجية والحكم
بالطريقية إلى الواقع فإذا قامت الأمارات والطرق المعتبرة على خلاف الرأي
الأول وكشف عن بطلان مدركه وعدم صلاحيته للمدركية والإرشادية ودلت على أن الحكم الواقعي غير ما أدى إليه
الرأي السابق فيجب عليه أن يرتب عليها الآثار في جميع الأحوال والأزمان ومن الآثار جعل حكم الله الواقعي
في حقه كأنه أحد في جميع الأحوال والأزمان من غير فرق بين الوقائع الماضية والحالية والمستقبلة
الرأي السابق فإن الرأي الأول ليس كالإنشاء في الواقع [illegible] في الأمر بالإعادة والقضاء في العبادات
واسترداد العوض والمعوض في المعاملات وبطلان العقد الفارسي [illegible] وغير ذلك من الأحكام
بحسب الموارد ولا فرق في هذا بين كون نفس الطرق والأمارات حاكية عن الحكم الواقعي
الأحكام الواقعية النفس الأمرية ومتعلقة بها من حيث أنها كالعلم المتعلق بالواقع
الفرق فيها بين الوقائع بحسب الأحوال والأزمان فغاية الأمر صيرورته حكم المكلف [illegible]
باعتبار دليل اعتبار الأمارة والطريق من حيث الطريق إلى الواقع [illegible]
الحكم الظاهري مستقيماً الظن [illegible] من غير فرق بين الموارد والصور فإذا قامت [illegible]
النكاح بالفارسي [illegible] عدم سببيته وتأثيره في [illegible] من غير فرق بين أن يكون معتقداً
لتأثيره أو غافلاً عنه أو شاكاً فيه أو معتقداً لعدم تأثيره وكذا كما بالنسبة إلى سائر المعاملات
والأحكام وكذا الأمر فيما قامت على اعتبار شيء في العبادة غاية الأمر صيرورة مفاده حكماً ظاهرياً
فعلياً للمجتهد [illegible] بعد [illegible] عليها [illegible] في [illegible] لم يكن [illegible] على [illegible]
قامت [illegible] الجلسة للصلاة [illegible] المجتهد عليها فلا بد أن يحكم بفساد ما أوقعه [illegible]
نعم لو كان معذوراً فيما أوقعه بدون الجلسة في زمان رأي المجتهد [illegible] بدون الجلسة [illegible]
[illegible] الواقعية وعدم [illegible] الجلسة فيه في مرحلة الواقع [illegible] يوجب صحتها في مرحلة الظاهر ما دامت الأمارة
قائمة فإذا زالت [illegible] الأمارة [illegible] بجزئية الجلسة للصلاة [illegible] بها بطل عمله
الجزئية فيترتب عليه مخالفة المأتي به للمأمور به [illegible] الإعادة بل القضاء إذا [illegible] حصل التبدل
بعد ذهاب الوقت فصيرورة مفاد الأمارة [illegible] فعلياً للمجتهد في مرحلة الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثابتة الا انه بعد قيام ما يجب عليه ترتيب جميع آثار الواقع على هذا الحد و ما قامت عليه الامارة في

مرحلة الظاهر فجميع ما يترتب عليه من اللوازم من اول الامر الا كنت [illegible] فلو فرض ان الامارة

القائمة على الاحكام عند تبدلها على الامارة القائمة على الموضوعات عند تبدلها فاذا كانت

يد زيد على شيء فيحكم بملكيته له بحسب يده وترتب عليه جميع ما للملكية من الآثار في حقه في مرحلة الظاهر

فاذا قامت البينة على كونه ملكا لعمرو وان يده كانت غصبا يحكم بعد قيام البينة على كونه ملكا لعمرو

من اول الامر في زمان كونه في يد زيد لان الاذن على فرض بيان غصب مع حكم بملكيته لزيد بمقتضى

يده فحكم في زمان العلم بالغصبية بان مقتضى الحكم الظاهري الحكم بملكيته قبل تبين الحال لا ان الحاكم في

مرحلة الواقع والثابت في نفس الامر ملكيته لزيد قبل قيام البينة على ملكيته لعمرو او العلم به

كيف ومن فسلطنة التصويب في الموضوعات تحرم اتفق الكل على بطلانه فيها [illegible]

~~في~~ فيما ذكرنا الا اذا قام دليل خاص من اجماع او نحوه او غير ذلك على عدم انتقاض آثاره

بالنسبة الى الوقائع الماضية فهذا يختلف [illegible] نعم اذا كان مدرك الحكم [illegible]

هو حديث الرفع او الاستصحاب [illegible] في شرطية شيء للعبادة [illegible] بعدم شرطية [illegible]

وافتى به ثم قطع بشرطيته لها او قامت عنده امارة على شرطيته وتبدل رأيه الاول [illegible]

الرأي الاول ثم انتقض رأيه بالنسبة الى الوقائع الماضية فلا يجب عليه الاعادة في [illegible]

في خارج الوقت [illegible] وذلك لان حديث الرفع الوارد في مقام [illegible]

على العباد [illegible] او وارد على ادلة الواقعيات [illegible]

[illegible] فهو في الانتقاض بالنسبة الى الوقائع الماضية [illegible] على الشرطية وكذا

[illegible] الاستصحاب عدم [illegible] فتعبد بجزئية شيء او شرطيته للعبادة

فاتى بها بمقتضى الاستصحاب ثم تبين خلافه او قامت عنده امارة على خلافه [illegible]

للعبادة [illegible] رأيه [illegible] بالنسبة الى الوقائع الماضية [illegible] الحكم الاولي

[illegible] الواقع [illegible] بالنسبة الى الوقائع الماضية [illegible]

[illegible] بين العبادات [illegible] حديث الرفع او الاستصحاب [illegible]

في العبادات [illegible] فرق في الاحكام الثابتة والمنفية بالاستصحاب بين العبادات

والمعاملات فيما ذكرنا ثم اعلم انه لا فرق فيما ذكرنا بين موارد الاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

٢٩

[illegible]

في موضوعات الاحكام ومتعلقاتها كالعبادات والعقود والايقاعات [illegible] بالكشف [illegible]

[illegible] او وضعيا كالمضي والنفوذ وترتب الآثار في [illegible] والايقاعات [illegible]

[illegible] او بطريقيتها [illegible] ادلة الامارات الدالة على حجيتها [illegible]

[illegible] في موارد الاجتهاد بين الاحكام الكلية كانت او وضعية وبين الموضوعات [illegible] الاحكام

~~[illegible]~~ ومتعلقات الاحكام كالعبادات والعقود والايقاعات لا مورد للاجتهاد الا [illegible]

ومتعلقات الاحكام [illegible] ولذلك [illegible] عنده امارة على [illegible]

او وضعية [illegible] او [illegible] ثم قامت عنده امارة اخرى على [illegible] وتبدل رأيه [illegible]

~~[illegible]~~ او كانت عنده امارة على ان الصلاة الواجبة [illegible]

[illegible] ثم قامت عنده امارة اخرى الدالة على ان [illegible]

رأيه الاول الى [illegible] على جزئية [illegible] للعبادة او عدم شرطيته [illegible]

[illegible] ثم قامت امارة اخرى على خلافه وتبدل رأيه الاول لذلك او عقد [illegible]

بصيغة [illegible] او كانت الادلة [illegible] كالعقود [illegible] بالصيغة الفارسية ثم قامت امارة [illegible]

على الفساد وتبدل رأيه [illegible] عنده في الرواية الدالة [illegible]

ثم قامت امارة قائمة عنده على [illegible] وتبدل رأيه الاول [illegible]

~~ذلك [illegible]~~

~~[illegible]~~ وعدم [illegible]

~~[illegible]~~ وتبدل رأيه [illegible]

[illegible] الادلة الدالة على [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] بين الموارد والتصويب في موارد الاجتهاد [illegible] الرأي [illegible]

[illegible] متعلقات الاحكام [illegible] الواقع [illegible] اجتهادين [illegible]

[illegible] كلام صاحب الفصول [illegible]

الاول [illegible] في الرجوع عن الفتوى بين العبادات [illegible]

[illegible] وبين الاحكام [illegible] في موارد الاجتهاد [illegible]

[illegible] متعلقات الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] لعدم الانتقاض في الاول [illegible]

وكيف يعقل التفصيل بين الموارد مع وحدة الامارة ووحدة دليل الحجية والطريق دليل الحجية بحسب بعض الموارد [illegible]
لو امكن التفصيل فانما هو على وجه الطريقية او الموضوعية اذ فرض انه كان حجية الامارة على نحو الموضوعية والسببية
ولعل القول بحجية الامارة على نحو الموضوعية كيف يعقل التفصيل بين موارد الاجتهاد او بالعكس لا [illegible] ودليل
حجية الامارة مطلقا على نحو الطريقية والكاشفية كيف يفرق بين الموارد مع انها امارة واحدة ودليل واحد
جعلها على نحو واحد والموارد سواء كانت موارد الاجتهاد وهي الواقعة الواحدة لا تختلف في الاجتهادين
في مورد وجعلها بحكم الاجتهادين في معظم مورد او كشف الاحكام او بالعكس وما الدليل على ذلك
التفصيل وبعبارة ما معنى التفصيل بين ان كانت الواقعة مما يتعين في وجود [illegible] فهذه مقتضى
متعلقات الاحكام وموضوعاتها [illegible]
الفتوى وبين ان كانت الواقعة مما لا يتعين افراده مقتضى الفتوى كنفس الاحكام كالامور الكلية
والحلية والحرمة والنجاسة والطهارة ويقول بعدم الاستصحاب وتغير في الدول والاتفاقي وتغير الحكم بتغير الاجتهاد
في الثاني [illegible] هذا التفصيل والى ان [illegible] هذا التفصيل [illegible] ان كلامه [illegible]
هذا التفصيل ومدرك [illegible] في الواقع ولا [illegible] الوثوق بحجة الفتوى
ثانية المجتهد حيث ان الموضوع في حقه مشكوك والاستصحاب اي استصحاب اثار الواقعة دون الحكم
ثالثية هذه الوجوه في نفس الشك فان كان مراده من تعيين افراد الواقعة من الفتوى تعيين المعاد
والعقود والايقاعات بقيت بمقدمات الطرق والامارات عنها ما ادى اليه الاول
الاجتهاد الاول من [illegible]
[illegible] عدم الجزئية او الشرطية فان [illegible]
[illegible] معتبرة في الجملة [illegible]
[illegible] وكانت عنده [illegible] العقد العاري [illegible]
او لا [illegible] فاسدة وقبض [illegible]
[illegible] من افراد الواقع حقيقة وان الطبيعة [illegible]
الدول وكيف ادى اليه الامارة بما الى ان [illegible] الصحة بحسب الاجتهاد الاول فان [illegible]
[illegible] وشرط وقت [illegible] في الاول [illegible]
الدول بحسب الاجتهاد الاول كان محل مستبعا للاثار وبعد تجدد الرأي لا يجوز الحكم ببطلانه
في الاجتهاد الاول [illegible] في الاجتهاد الاول ليس موجودا في الاجتهاد الثاني حتى يصير
[illegible] يرد عليها البطلان

حتى يصير موردا للفتوى الثانية فما وقع لا يرد عليه البطلان فلم لا يترتب عليه الاثر وبعد ويدل
عليهم على ذلك ان الاستصحاب [illegible] لا نقطع بترتب هذه الاثار على ما [illegible] الافعال
[illegible] في السابق كفعل الصلاة والاعادة وحلية المضجع ووجوب الانفاق والتمكين وحلية
[illegible] المشتراة بالعقد العاري وحلية الذبيحة المذكورة بالة الالكترونية ونحو ذلك ما [illegible]
مقتضى الاجتهاد الاول لا شك في انه تجدد الرأي وتبدله على خلافه يزيد الاستصحاب [illegible]
ام لا فالاصل عدمه مستصحبا اثار الواقعة ان كانت لها اثار وبعبارة اخرى ان كان مراده
من تعيين افراد الواقعة من الفتوى في متعلقات الاحكام وموضوعاتها المستنبطة تعينها بالفتوى
بحسب الواقع بان يكون الفتوى في تعين الواقعة بحيث لا يترتب على وجوده بنفس الاثر
بدونها الترتب الاثار الوضعية والتكليفية فهو مما لا يقول به بل لا يقول به احد بل لا معنى له
فضلا عن العمل به وان كان مراده منها التوقف في ترتيب الاثر عليها على وجود الطريق
فهذا جار في الاحكام ايضا لان ترتيب كل محمول على كل موضوع يتوقف على الاحراز
الموضوع ولولا الطرق الشرعية المقررة فلا خلاص له عن تعلق الاحكام وموضوعاتها
المستنبطة من العبادات والمعاملات والايقاعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي المقام الشك [illegible] اذ الحكم [illegible]
اذ الدليل ليس [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] حدوث الزوجية [illegible]
الاستصحاب [illegible] في المقام [illegible] الاستصحاب بعد تمام الادلة
المعتبرة على خلافه القول في التقليد والكلام فيه في مقامات الاول في معناه بحسب اللغة
والاصطلاح وهو في اللغة تعليق القلادة في العنق وفي الاصطلاح هو قبول قول الغير والاعتماد على قول
الغير [illegible] وبعبارة اخرى وفي الاصطلاح [illegible] الاعتماد على قول الغير
في الفروع والاصول الاعتقادية من المبدء والمعاد ونحوها [illegible] وليس التقليد [illegible]
[illegible] اذ [illegible]
فما يختلف فيه [illegible] فانما يختلف في [illegible]
[illegible] في [illegible] الغنية وصلاة القصر او الاربع [illegible] على صفة الوجوب
[illegible] التقليد فلو توقف تحقق التقليد على العمل لزم

الدور وبعبارة اخرى لولا التقليد من الجاهل لدار وذلك لان دعوى الجاهل علم حجية [illegible] العدل
او على وجه المشروعية وقصد القربة والامتثال يحتاج في وصوله الى طريق وحجة ومن التقليد [illegible]
تتوقف وصار التقليد الى الجاهل لدار وعلم ان الجاهل ليس ماخوذا في التقليد [illegible] فيه
والثانية في حكم التقليد والكلام فيه تارة في جواز التقليد [illegible]
[illegible] ليس بحاجة [illegible] ولا ريب في جوازه في الجملة ويستدل عليه بالاجماع وسيرة
الجارية بين المسلمين على ما هو [illegible] بالضرورة من المذهب والدين والسيرة [illegible] التكليف
على العامي بعد علمه به وانحصار طريقه بعد بطلان الاحتياط في حقه [illegible]
[illegible]
والسيرة الضرورة [illegible]
المتشرعة [illegible] والدور في ذلك [illegible] الاستدلال على جوازه [illegible] فالدليل
وجبلي [illegible] لان رجوع الجاهل الى العالم [illegible] مركوز في الاذهان وجبلي [illegible]
عليه لم رجعت اليه ولم يعرض كيف [illegible] في النفس وهو الاولوية [illegible]
والتقليد في [illegible] الى العالم [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible] والاعتماد على قول الغير [illegible]
والرجوع الى العالم مركوزا في ذهنه [illegible] الاطلاع [illegible] الاجماع وسيرة والضرورة [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible] رجوعه الى العالم [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] حال العلماء والمقلدين [illegible] والاذهان [illegible] الاجماع
المسلمين وسيرتهم [illegible] مع جواز التقليد [illegible]
والاعتماد على قول الغير [illegible] اعتقادا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] الى طريق وحجة [illegible] التكاليف [illegible]
[illegible]
الاطلاع [illegible] التقليدية
[illegible] قال [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible]
التنكّل فانه [illegible] وعدم [illegible] على [illegible] يرجع الى غيره [illegible]

ويستفاد منه [illegible] لا بد من [illegible] جبلة العقل مركوزة الذهن [illegible] التقليد [illegible]
المسائل [illegible] والتقليدية فلا بد ان ينتهي الى البداهة والضرورة والقطع [illegible]
[illegible] من الامور المركوزة في الاذهان وجبلة العقل والفطرة [illegible] الوجدان [illegible] الاجماع
[illegible] الضرورة [illegible] الدين [illegible] مركوزية [illegible] مركوزة الاذهان وجبلة
[illegible] ذلك [illegible] مركوزة الى جواز التقليد [illegible]
[illegible] والفروع الى الاصول [illegible] جواز التقليد [illegible] التقليدية [illegible]
المسائل الاجتهادية لا بد ان ينتهي الى القطع [illegible] التقليد [illegible] فالتقليد [illegible]
التقليد [illegible] التقليد بالاخرة الى القطع واليقين [illegible]
جواز التقليد [illegible] الى العالم [illegible] من البديهيات والضروريات [illegible]
الاذهان وجبلة جبليات فطريات [illegible] ولذا لو [illegible] عليه لم رجعت اليه [illegible]
عنه [illegible] في النفس [illegible] البديهيات والضروريات [illegible]
[illegible] الضرورة والبداهة [illegible] من البديهيات والضروريات
[illegible] ضرورية [illegible] المعروف [illegible] جواز التقليد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] حيث [illegible] على الافتاء والاستفتاء [illegible] في ذلك الدليل
عليه قبل الاطلاع [illegible] الجارية بين [illegible] المكلف على العامي [illegible]
وانحصار طريقه بعد بطلان الاحتياط في حقه [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاقرب الى الواقع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] اهل الذكر [illegible] القران [illegible]
[illegible] الى العالم [illegible] التقليد
والاعتماد [illegible] المقصود [illegible]
السؤال [illegible] العلم [illegible] تحصيل العلم [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاية [illegible] اصول الدين [illegible]
بالتعبد [illegible] ولينذروا قومهم [illegible] الانذار [illegible]
بانه لا يستفاد من الكلام [illegible] الانذار [illegible]

وجوب الحذر بل يكفي ان يترتب وجوبه على حصول العلم فالمعنى لعله يحصل لهم العلم فيحذروا
ولذا استشهد الامام عليه السلام في غير واحد من الاخبار على وجوب النفر في معرفة الامام عليه السلام وانذار النافرين
للمتخلفين مع ان الامامة ليست الا من العلميات والاخبار الدالة عليه صريحا او ظاهرا فمنها
قول ابي جعفر عليه السلام لابان بن تغلب اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان
يرى في شيعتي مثلك ومنها ما دل على جواز الفتوى مع العلم وقولهم انهاك عن خصلتين
الى ان قال وان تفتي الناس بما لا تعلم وقوله اياك ان تفتي الناس برايك وقوله
افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة الحديث وقوله ومن افتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك الى غير ذلك من الاخبار
ومنها بعض الاخبار يستفاد منه رجوع الجاهل الى العالم وسؤاله عنه
وان قبول قول العالم والثقة كان امرا مفروغا عنه لا عن خصوص عالم الدين
مثل قوله لما قال له عبد العزيز بن المهتدي ربما احتاج ولست القاك في كل وقت افيونس
بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني قال نعم وظاهر هذه الرواية ان قبول قول
الثقة كان امرا مفروغا عنه عنده فسأل عن وثاقة يونس ليترتب عليه اخذ المعالم منه
واما ما دل الدليل عليه من الادلة الاربعة لكن العمدة هو الاجماع والسنة [illegible]
فيما بدا من الاحكام عن اخبار صعب مستصعب فكيف يقدر عليه العوام والرجوع
الى عدل عارف يذكر له مدرك الحكم من الكتاب والسنة ويترجم له معانيهما بالمرادف ويشبه
مع وجود المعارض ويذكر طرق الجمع مع الكلام واخبار العلاج مع علاجه ويذكر حال الرواة
اذا احتج اليه غير كاف في الاستنباط بعد احتياجه مع ذلك كله الى ملكة الاستنباط المفقود فيه
مع عدم مساعدة وقت العامي على تعلم عشر من ذلك مع انه ليس بادون من افعالهم
منه بل الادرا بالعكس لعدم تجسير [illegible] الراجح الى الواجب [illegible] هذه الاخبار [illegible]
وصحة سند بعضها وكون بعضها في كتب المعتبرة المعتبرة [illegible] واختلاف مضامينها [illegible]
مع تواتر الاجماع على جواز التقليد عند قطع النظر [illegible]
والعروض ان دلالتها بين صريح في جواز التقليد وبين ظاهر فيه [illegible]
بالصراحة او الظهور في بعد القطع [illegible]
بجواز التقليد عموما لكفى ضرورة الدين والاجماع في البين لكفى هذه الروايات
المتواترة بالاجمال في القطع بجواز التقليد في الجملة الا ان عموم المنع عن العمل بغير العلم
يتناول ذلك وعموم المنع عن التقليد [illegible] تقليد غير العالم [illegible]

أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والاخذ بقول من يتمسك في قوله بالكتاب والسنة
اخذ وتمسك بهما فلا ينافيه اخبار الثقلين واما ما ورد في ذم ادلة المنع عمومات
الناهية عن العمل بما وراء العلم وعمومات الناهية عن التقليد واما عمومات الناهية عن
التقليد فقد خرج منها بهذه الادلة الخاصة الصريحة او الظاهرة في جواز التقليد واما عمومات
الناهية عن العمل بما وراء العلم فان كان المراد ان التقليد طريق على حكم الواقع فلا يفيد العلم
بالواقع فهو كساير الامارات الاجتهادية القائمة على الواقعيات لا تفيد العلم بالاحكام
فمن المجتهد والمقلد في هذه الجهة سيان فلا يفيد الطرق الاجتهادية للمجتهد العلم الى الاحكام
الواقعية كذلك لا يفيد للمقلد العلم الى الاحكام الواقعية فهذا مسلم لا اشكال فيه وان كان
المراد ان التقليد طريق لا يفيد العلم بالظاهر فهو ممنوع لانه في حقه تقليدهم
العلم في حقه بالاحكام الظاهرية كما ان الامارات الاجتهادية تفيد في حق المجتهد العلم
بالاحكام الظاهرية الفعلية فهما في هذه الجهة ايضا سيان لا ريب ولا اشكال بل لا ينبغي
الاشكال ان التقليد في حق المقلد كالامارات الاجتهادية في حق المجتهد
فهما لا يفيدان في حقهما العلم بالواقع ولكن يفيدان في حقهما العلم بالظاهر فهو كما ان المجتهد
طريق علمي للمقلد بالنسبة الى الاحكام الفعلية الظاهرية [illegible] فالمنافي للعمل بغير
العلم كالادلة المانعة عن التقليد فلا تشمله العمومات الناهية عن العمل بغير العلم
فانه العمل بغير العلم حقيقة وهكذا ان العمومات الناهية عن العمل بغير العلم مانعة
عنه واما سائر اصول الدين المراد بها ما يقابل العرفي وهي التي المطلوب فيها اولا
وبالذات الاعتقاد وان وجب الاعتقاد بها باطنا من باب وجوب الاعتقاد بما جاء به
الشرع الحاصل بالمعارضة الخاصة فليعلم ان المطلوب في تلك المسائل الاصولية باطنا
والمرغوب فيها قلبا ليس هو مجرد العلم بها بل لا بد من عقد القلب عليها والالتزام
بها والتسليم والانقياد لها عن جاحد ايا بعد استيقانها والالتزام ايمانا من المعاندين من الكفار
الذين كانوا يجحدون ما استيقنت به انفسهم كما قال الله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
بناء على ان الظاهر انه ليس المراد مجرد الجحد والانكار باللسان بل نفي الاقرار قلبي وعناد

باطني او خصوص ذلك ولو لم يكن باللسان منها ما يعتبر فيها من فعل القلب واما اقرار
اللسان فلا يبعد اعتباره في بعضها بالنسبة الى ترتيب بعض الآثار من الطهارة كحلية النكاح والذبيحة
واستحقاق الميراث ونحوها بل يكفي ذكرهما ولو لم يكن اذعان بالجنان كما في صدر الاسلام حيث
يكتفى بالشهادتين في ترتيب هذه الاحكام والحكم بالطهارة ان الاقرار بالاسلام مما لا يكون
انما يكون موضوعا لتلك الآثار الشرعية ووسيلة الى حصول شوكة الاسلام فهو يتكلم على كل حال
وان الاقرار في غيره من الاعتقادات لا دليل على وجوبه واما جوازه ففيما كونه من آثار نفس
المسألة الاصولية جرى جاز ترتيبه عليها اذا قام عليها طريق معتبر ادى الى انها علم بها لكن
لا يترتب بدونه الحكم لا دليل في ليس فيه الاقرار والاخبار به من قبيل القول بغير العلم
ومن هنا علم عدم جواز الاخبار ببعض ما في الحشر والنشر بمساعدة ظهور آية او رواية
عليه كما هو ديدن بعض الواعظين واما ما ذكرناه من الاثر العقلي في المسائل الاصولية الاعتقادية
فمن دعوى القطع بعدم ترتيبه عليها ما قام عليه طريق معتبر ما لم يفد العلم وان قلنا بانه من
آثار نفس المسألة الاصولية الاعتقادية لا العلم بها وذلك لامكان ترتيبه على نفس الواقع
في هذا الحال غاية الامر على نحو الاجمال بان يلتزم بكل ما هو الواقع من طرف النفي والاثبات
من دون تعيينه وعدم لا بدية الالتزام بما هو على التعيين كي يحتاج الى حكم من عقل او نقل
في تعيين شغله كما هو الحال في المسألة الفرعية والحكم بالجواز فيه فانه من الواضحات فهو
الانسان من كونين من الاكوان فلا بد في تعيين ما له من العمل او عليه مما يرجع اليه فيكون
ذلك موجبا لتقييد ادلة الامارات والاصول العملية بالنسبة الى الآثار وبالجملة مع تمكن
من التدين والانقياد والالتزام بنفس الواقع بما هو واقع ولو اجمالا لا اظن وجود
موجب لترتيبه على ما ادى اليه الطريق مع انه غير مصون عن الخطاء وفي معرض ان
يكون التدين بمؤداه تدينا بغير الواقع ومفسدة التدين به اعظم مما فات من مصلحة
التدين بالواقع تفصيلا في صورة الاصابة لعلم عدم فوتها في هذا الحال مع التدين
به على نحو الاجمال من دون لا بدية الالتزام والتدين في البين وجواز الخلو عن التدين
بكلا ... كما هو المعهود بالجوارح فانه لا يمكن الخلو منه في حال كما هو واضح فظهر مما ذكرنا
ان التقليد في مسائل اصول الدين لا يجوز وان حجية الطريق اليها مع الحكم في التدين بنفس
الواقع بما هو واقع

الواقع بما هو واقع على نحو الاجمال بان يلتزم بكل ما هو الواقع من طرف النفي والاثبات
من دون تعيينه مع عدم لا بدية الالتزام بما هو على التعيين لا معنى له واما حجية غير
العلم فيها في المسائل الاصولية الاعتقادية من العلم بها وحجية الطرق الظنية من التقليد وغيره
الغير المفيد للعلم بها لا وجه له مع التمكن والقدرة في التدين بنفس الواقع على نحو الاجمال
كما عرفت الوجه فانه لا بد فيه من حجية الطرق لتعيين ما له من العمل من التدين والالتزام
بنفس الواقع على نحو الاجمال بان يلتزم بكل ما هو الواقع من دون تعيينه لا يبعد فيه الا انه
لا دليل له بالتقليد ... لا تقول اكثر في غير التعيين والالتزام بما هو طرف النفي والاثبات
من وجه التعيين من دون دليل ... وبالجملة لا ريب في اعتبار العلم فيما هو يحصل
بالاستدلال وعدم جواز التقليد في العقليات من اصول الدين والاشكال في عدم حصول العلم
من التقليد وعدم افادته العلم بها من الواضحات واما القول بان قضية جواز التقليد في الفروع
جوازه في الاصول بالطريق الاولى لان مسائله اخف من مسائل الفروع ففيه منع الاخفية
لكون مسائل الاصول غالبا كلية عقلية والاستدلال فيها سهل يسير دون مسائل الفروع
لانها في الاغلب ... توقيفية والاستدلال عليها صعب ... وبعبارة اخرى غالب مسائل
الاصول ومعارفها الحقة من الامور الواضحة والبديهيات والضروريات كما في الحكم بان العالم
والحق الى ... والمصنوع الى الصانع الحكيم ... الحال ...
القاصر ... ادم الى ... فكم من
... من ...
المبدء والمعاد ... من المعارف فالاستدلال عليها ...
في كمال ... والتيسير ... مسائل الفروع فالاستدلال عليها في غاية الصعوبة
... ثم انه قد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على جواز التقليد عند فقد العلم
في تعين الاعلم في التقليد اذا دار الامر بينه وبين غيره مع علم المقلد باختلافهما
وبعبارة اخرى اذا اختلف المجتهدان في العلم والفضيلة فذهب ... الى تعين تقليد الافضل او تخيير
بينه وبين تقليد المفضول ذهب جماعة من المتأخرين الى القول بالتخيير وذهب
جمهور ... المتقدمين والمتأخرين الى التعيين اي تعيين الافضل ... وليعلم

لا ولا ان المقلد ان كان متمكناً من الاحتياط في هذا الباب اما بان يرجح التخيير او تعيين الاعلم
على وجه الجزم فهو المتعين في حقه ولا اثر لفتوى المجتهد فيه اذ تكليفه بغير علم به غير معقول
والا فالمتعين في حقه في هذا الباب هو الرجوع الى الاعلم ضرورة ان الرجوع الى غيره دوري
مقصود مجهود من المجتهد ذلك بين [illegible] الواضح من الادلة والافتاء به لا راجعه المقلد لا انه
ما يجد نفسه في المقام لعدم الفحص [illegible] من المسئلة اصولية يبحث فيها عن الطرق الموصلة الى
الاحكام الشرعية في حق المقلد [illegible] من الادلة التعبدية [illegible] الظهور
العمل باعتبار كونه احد الامور المفيدة [illegible] في كونه حجة الى الواقع ولا ريب ان الرجوع
الطريق التعبدي الى الحجة [illegible] الحكم وترك تحصيل اليقين بالبرائة عن شغل اليقين
فاذا [illegible] من ان هذا الشيء طريق تعبدي ام لا كان قضية الاصل الاولى فيه العدم
فهذا الاصل الثانوي [illegible] او كان حجية قول الغير [illegible] في
الى دليل معتبر والمقدار الثابت منها انما حجية قول الاعلم لكونه متفقاً عليه بين الفريقين
واما قول غير الاعلم فالاصل عدم حجية قوله في هذه الصورة اي في صورة [illegible]
والمفضول في الرأي مع علم مريد الرجوع اليهما اختلافهما في الرأي والفتوى والاصل
التبدل لتعين الرجوع الى الافضل بوجه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العمل بالظن والاقتصار بقول الغير [illegible] الاحكام الشرعية
فخرج منه العمل بقول الاعلم بالاجماع والضرورة وغيرها فبقي غيره باقياً تحت [illegible]
[illegible] الى الاطلاقات [illegible] ذلك على الاطلاق [illegible] الاعلم [illegible] غير
سالم لمكان الشهرة على التعيين بل الاجماع فالجمع من الاطلاقات [illegible] الاعلم
[illegible] الى لزوم تقييد [illegible] بما دل على التعيين في صورة التفاوت في المرتبة [illegible]
[illegible] ان الاطلاقات [illegible] بل في مقام بيان [illegible] منها ان سوال الاعلم [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
اليقينية ولا اليقين [illegible] بارادة الاعلم [illegible] والرجوع الى الاطلاق [illegible]
الاجمال [illegible] جواب [illegible] فيه اذ [illegible]
ينظر الى [illegible] فقهها و[illegible] علمها باحاديثنا فلينفذ حكمه ولا

في ولا يلتفت الى الآخر [illegible] عمر بن حنظلة وفيه الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر بعد سؤال الراوي عن رجلين اختار
كل واحد منهما رجلاً فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا
في حديثكم فانها صريحة في وجوب الرجوع الى الاعلم بل في تقديم اهليته غير الاعلم
للرجوع اليه مع ان المراد بالحكم هو فصل الخصومة بقرينة السؤال في منازعة الرجلين في دين
وميراث فلا دلالة لها على تقديم فتوى الاعلم لانا نقول اولا ان الظاهر عدم الفصل بين
باب الحكم والفتوى [illegible] قال [illegible] حكم الاعلم قال بتقديم فتواه [illegible] وثانيا ان المراد
من الحكم في الرواية ليس ما هو المصطلح عليه عند الفقهاء من القضاء بل الظاهر ان المراد به معنى
اللغوي الشامل للفتوى [illegible] يدل على ذلك زيادة
على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الحكم قول الراوي وكلاهما اختلفا في حديثكم فان
الظاهر كونه بيانا [illegible] ان الاختلاف في نفس القضاء ليس اختلافا
في الحديث بل [illegible] في الحديث وكذا يدل عليه قول الامام
الحكم ما حكم به اصدقهما في الحديث فان صدق الحديث انما يناسب ترجيح الفتوى [illegible] بمنزلة
الحديث دون القضاء ولا دلالة في منازعة المتداعيين [illegible] يراد به القضاء لان
المتنازعين ربما ينشأ نزاعهما من جهة الاشتباه في الحكم الشرعي فرجعا الى من يحكم
بينهما بالفتوى دون القضاء والحاصل ان نزاع الرجلين كان من هذه الجهة لا من جهة
الاختلاف في الموضوع ويرجع الى الادعاء والانكار والا لما كان لاختيار كل
منهما حكما وجه فان فصل الخصومة [illegible] الاجماع [illegible]
المنقولة [illegible] على [illegible] الاعلم واما [illegible] الظن بقول الاعلم اقوى منه بقول غيره [illegible]
[illegible] على [illegible] التسوية بينهما [illegible] ثبت [illegible] الظن
واجب [illegible] حصوله [illegible] تحصيله [illegible] حصوله فان
[illegible] فكيف يعدل عنه الى غيره [illegible] بان اقوال [illegible]
[illegible] يجب عليه الرجوع اليه بمنزلة الادلة التفصيلية للمجتهد [illegible] في وجوب الاخذ بها
[illegible] الاقوال [illegible] الادلة [illegible] المجتهد الاخذ بالاقوى

الراجح عند المقلد وجب على المقلد العمل بذلك لقيام العلة الموجبة في الاقوال الاخر
وبعبارة اخرى ان قول الاعلم ارجح وترجيح غيره عليه مع التسوية بينهما ولعبارة ثالثة
ان الظن الحاصل من قول الاعلم اقرب من قول غيره فيجب العمل به عينا لانه العدول من اقوى
الامارتين الى اضعفهما غير جائز اما الصغرى فهو وجدانية لان لزيادة العلم تأثيرا في اصابة
الواقع واما الكبرى فمع انه من الدور الدقاق غيرها كما يظهر من تتبع اقوال العلماء في تعارض
الاخبار تشهد بها بداهة العقل ويدل على القول بالتخيير الصحيح وجوه الاول الاصل لان الامر
دائر بين ان المكلف به هل يرجع الى مطلق الحجية او خصوص الاعلم والاصل براءة الذمة عن كلفة الخصوصية
لان مع الدوران بين مطلق الرقبة وخصوص المؤمنة كذلك وبعبارة اخرى ان الشك في المسئلة دائر بين
الحصر والعموم فما علم وجوبه في الجملة من التقليد مرجع الى اصالة البراءة على القول بها في مثل ذلك نظير
ما اذا ثبت وجوب عتق الرقبة في الجملة وشك في وجوب عتق المؤمنة عينا او التخيير بينها وبين الكافرة
وفيه منع كون المقام من باب دوران الامر بين المطلق والمقيد وذلك لان دوران الامر بين الحصر
والتعيين اما من باب دورانه بين المطلق والمقيد الراجع الى الامر بكلي المردد بين افراده
المخير فيها بحكم العقل او من باب التخيير الشرعي كالحصر بين الخصال او من باب الحصر العقلي لاجل المزاحمة
والفرق بينه وبين الاول ان الامر في الاول لم يعم تعلقه بغير الكلي وتعلق الامر بكل واحد منها
هنا معلوم والحصر لاجل المزاحمة مع اشتمال كل منها على المصلحة الفعلية او من باب التخيير بين الحصر
والحجية لدوران حكمه بين الوجوب والحرمة ولا شك في ان الحصر بين الاعلم وغيره ليس من الثلاث
اذ لا دليل شرعي يقتضيه ولا هو في الاول ضرورة اعتبار فتوى الاول عند فقد الاعلم وليس
وجوب عتق المؤمنة عند عدم تعارضه بعتق المطلق معلوما فانحصر في الاخرين وبعبارة اخرى
الشك في الحصر والتعيين في مسئلة بينه ليس من الاول ولا من الثاني لا لان ثبوت الحكم ولو شانا ليس معلوما به
لكل واحد من العدول الحجة لتعيين احدهما وبين القسمين يختلف المقام فان الحجة الشانية
مقطوع بثبوتها لكل منهما لقول كل من المتعارضين ولهذا انا نعلم قطعا ان غير محتمل التعيين
كالكافرة ليس بواجب تخييرا وقول كل واحد من المجتهدين المتخالفين مما يحتمل كونه هو الواقع المفروض
وجوبه عينا فتعين كونه من احد القسمين الاخيرين وجريان البراءة في الاولين لو كان مسلما فهما
ممنوع لان الشك في تعيين المكلف به المردد بين شيئين والعقل حاكم بوجوب الاحتياط بالجمع او التعيين
وذلك لان عدم وجوب الزائد في مسألة الرقبة المؤمنة مطابق للبراءة وفي المقام الشك في الزائد لا
يمكن نفيها بل يرجع الى ظواهر الخصوص في العمومات الناهية عن غير العلم واصالة عدم الحجية فيها قاضية بالتعيين
ما لم يعم فلا فرق مع ان من لوازم دوران الامر بين المطلق والمقيد هو تعلق الامر بالمطلق القدر المشترك

في دورانا بين ذلك في التكاليف الواقعية من ان ما به الطريق اليها ضرورة ان العقل لا يفرق بين
ما سعادة الوجوب وما سعادة الحجة مما لا يعقل كونه طريقا الى الواقع والتخيير الوارد في تعارض
على قاعدة الطرق لان الاصل فيها هو التوقف على ما ياتي في باب التعادل دون التخيير فانما هو
الثابت على التخيير لاصالة البراءة انما يتجه عند الشك في ثبوت التكليف واما اذا كان الشك في بقائه كما
التكليف ثابت باعتبار الشك في فرد الخصوص على دليل ذلك التكليف انعكس الاصل المقتضي
التعيين والكلام في وجوب تقليد الاعلم هو عينا او تخييرا الكلام في تقديم ما نحن فيه تحت اصل
مع عدم جواز تحصيل دليل الامر فان العقل يحكم بتحقق الاول بحسب الاقتصار عليه ليس الا الحجة الفعلي الكلي
وبالجملة الشك في طرق الامتثال والاصل فيه الاحتياط والاشتغال لا البراءة الثاني
الاطلاقات الكتاب والسنة وفيه ان لا اثر لها في عقب الطلبية فهي قاطعة لاصل تحصيل الافادة
المرجع وبعبارة اخرى الثاني من ادلة القول بالتخيير اطلاقات الكتاب والسنة الواردة
في مشروعية التقليد بناء على دلالتها عليها كآية السؤال والنفر والكتمان فان الا
الحكم عام يشمل الفاضل والمفضول فالامر بالسؤال منهم يدل على وجوب القبول
قول كل واحد منهم على السواء خصوصا بعد ملاحظة غلبة تفاوت مراتب العلم وندرة
المساواة الا في شرح الاختلاف بينهم فان الامر بالرجوع الى الطائفة المتفقهين في الدين
والعلم دليل واضح على الاشتراك الجميع في صحة الرجوع وهكذا آية النفر فان الامر بالحذر عقيب
انذار المتفقهين من دون ما يدل على اختصاصه بانذار الافقه مع جريان العادة بتفاوت
مراتبهم يفيد حجية انذار كل منذر سواء كان افضل او مفضولا وهكذا الكلام في الاخبار
كرواية الاحتجاج والتوقيع الشريف وروايات الحكومة وخصوص ما ورد في حق زرارة
وابان والمفضل والحسن ويونس وامثالهم فان المستفاد منها وغيرها مما ورد في حجية
كلام العلماء من الانبياء بمنزلة انبياء بني اسرائيل وان اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
عدم تعيين الافضل فيتخير بينه وبين المفضول وبها يخرج عن حكم الاصل القاضي بالتعيين
الاقتصار على الافضل والجواب عنه بعد الغض عن عدم نهوض الاطلاقات
على مشروعية اصل التقليد ان منها ما يدل على جواز الافتاء بجنس العالم كآية السؤال

ونظير رواية التوقيع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا ولا
يدل على وجوب الاخذ بقول كل عالم كاية النفر الدالة على وجوب الاخذ بقول المنذرين
ونظير قوله في عوف حكامنا ورقه واما من كان من العلماء صائنا لدينه فللعوام ان
يقلدوه وثالث يدل على وجوب الاخذ بقول كل عالم على وجه البدل شرط
اعتمادهما في دينهما على كل مسن في حبنا لنظير ما رواه الجمهور اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ولا دلالة لغير هذا الا ان يستفاد منها شروطهم احد العلماء واحد جواز
الاخذ بقول العالم من غير نظر الى تعيينه من ضمن الاعلم او طريقه والثالث دان
افاد لحصر الا انه مجرد ذلك عن كاف في التمسك بها لاطلاق ما لم يكن الاطلاق في
مقام البيان والاطلاق لا بيان احد الحكم في جواز التقليد او غيره كقولك
ارجع الى الاطباء او الى الطبيب او لي في لعالجي وبعبارة اخرى لعدم الفحص عما
في دلالتها في جواز احد المعاصرين المناقشات الواضحة انه ليس في شيء منها دلالة
على مساواة الافضل والمفضول عند اختلافهما في حكم المسألة لا من حيث الجلالة
ولا من حيث العموم ولا من حيثيات اخرى فان منها ما ورد في مقام حمد طائفة
من العلماء وجعلهم مرجعا للجهال القاصرين عن ادراك معالم الدين بانفسهم فلا يدل الا على
اكتفاء بالحجة في هذه الطائفة وعدم جواز الرجوع الى غيرهم واما ان كل واحد منهم
حجة مطلقا وعند فقد المعارض فهو بمنزل عن بيان ذلك وهو هذه الطبقة
السؤال فان اضافة اسم الجمع الجامع لا يفيد الا تعلق الحكم بجنس الجمع فلا يستفاد
منها الا ثبوت الحجة لجنس العلماء حتى لو احتمل اشتراط اتفاقهم في حد المرجعية و
انهم اذا اختلفوا كان المرجع غيرهم لم يمكن دفع هذا الاحتمال بالاطلاق او العموم
فضلا عما لو التزمنا بالحجية عند الاختلاف واحتمل ترجيح احد المتنازعين على
الاخر باعتبار ما فيه من المزية الترتيبية في الاخذ الاخر وانه اذا قيل للمرضى ارجعوا
الى الطبيب في مقام بيان المرجع لم يستفد منه الا عدم جواز الاستقلال في غير هذا
الجنس بحيث لو اختلف الاطباء في معالجة مرضه يتوقف في احد بقيتهم الا افضلهم

مع مرجحية كل واحد على سبيل التخيير وهذا لشأن المطلقات الواردة في بيان حكم الاخر
لا يرتفع منها شيء من المرجحات المشتركة ويؤيده ان السؤال ثانيا عن حكم صورة الرجوع
في كثير مما علم جوابه من الحكم الاول بحيث لو حكم بعدم كونهم مرجعا راسا او مرجحية
خصوص الاعلم لكون عينه لم يكن منافيا لما تقدم فمن الاخبار انه رجع اليهم لكونهم ذلك
ومنها ما دل على وجوب الرجوع الى كل واحد من الاحاد عينا على قيام العام الاصولي المستفاد
منه ان كل واحد من العلماء حجة شرعية لولا المعارض واما معه فلا دلالة فيه اصلا
على حكم لان الحكم لا دخول المتعارضين لها معا تحته ممتنع وتعيين احدهما دون الاخر
ترجيح بلا مرجح ولا سبيل الى شمولها لها ولا لاحدهما لا بعينه المخير المبين لمرجع الاخر
في الترجيح او التخيير الى ما رواه العقلاء ولا ريب ان حكم العقلاء في مثله الحصر الاول
عند ما يحكم ونه على الاخر وهو هذا الباب آية النفر والكتمان وقوله لوجوب
الشرعي وقول الحجة صلوات الله عليه وعجل الله فرجه في التوقيع الشريف فارجعوا الى رواة
احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فان قضية الاطلاق وجوب الحذر والقبول
عقيب كل انذار واظهار وكذا قوله فانهم حجتي يدل على حجية كل واحد
من الرواة عينا بحسب شأنه الملحوظ فيه عدم المعارض واما معه فلا يستفاد حجية
احد المتعارضين منه تعيينا او تخييرا نعم يحكم العقل فيه بالتخيير بالتساوي في المقام
ومنها ما يدل على الدلالة على التخيير الشرعي بينهم في نفسه لو لم يكن قد ورد في مقام بيان
حكم اخر شأنه في اخبار خاصة ولكنا لم نظفر الى الان منها بشيء في قضايا
لكن فان الطرف الرشد يتناول كل واحد من المعارض فحكمه ويدل على التخيير العقلي
كان الشأن الاول لمطلقه كحصل بيان بعض الافراد وتخييرا فيها فان قاعدة الاطلاق
وتعيين الاحكام بالاحد مقتضاه البناء على التخيير في مقام الامتثال والدين في تخييرا
شرعيا لتسمية تخييرا عقليا فلا ان المراد به استناد التخيير الى حكم العقل المستند الى
الاطلاق وتعيين الاجزاء بالاحد وشبه ما في مسألة عموم خطابه لكل المكلفين الى ان

لأن سكم لا تروي حديثا عنا في رواية الاحتجاج واما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه
حافظا لدينه مخالفا لهواه تابعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه فان الظاهر من الموصول
جنس للفرد ولا يجمع او الاستغراق و المنساق للعوام لغير الاعلم من الفقهاء
الموصوفين بالاوصاف المذكورة وهذا يشهد باطلاقه صورة الاختلاف ولو كان
المراد من الموصول جنس الجمع او الاستغراق العام لا يظهر بالحق لتعدده وشمول [illegible]
لعدم السؤال حينئذ يعتمد عليه من الاول اعتمادا في ذيلها من كل سنن في جنبها وكثير الفقهاء
في ازماننا الاعتماد على كل واحد من افراد الواحد عينا لا يجوز الامر به فينزل على
التخيير والجواب عن هذه الاخبار وكذا ما شاركها في افادة التخيير انها قد وردت
نهيا عن الرجوع الى فقهاء المخالفين ورواتهم وحكامهم فلا يستفاد منها الرجوع
فقهاء الشيعة ترجيحا لعوامهم لعدم ورودها على هذا التقدير في مقام بيان الحجية الفعلية
حتى يتمسك باطلاقها بل في مقام تشخيص طائفة المرجع من غيرها في الجملة ومما يدل
على ذلك ان عمر بن حنظلة سأل ثانيا عن حكم صورة الاختلاف وقال فان اختار كل
منهما اي المتحاكمين رجلا من اصحابنا فاختلفا في حكمهما اذ لو كان من قوله انظروا
الى من كان منكم الخ مطلق شاملا لصورة التعارض لم يكن لهذا السؤال ثانيا وجه
ولكان تعيين الامام الاعدل والافقه عند التعارض المعارضة مخصصا للاطلاق
اليه ذاهب واولى بعدم الاطلاق ما في رواية الاحتجاج الواردة في مقام
بيان الفرق بين علماء اليهود وعلمائنا لا في مقام بيان التكليف الفعلي المحتاج
اليه لان الرجوع [illegible] ان كان [illegible] عن الرجوع الى علمائنا [illegible] عليه
ذم الله عوام اليهود على الرجوع الى علمائهم فلا يكون فيه تعرض للاطلاق
هذا اذا كان يعد ورودها في ذلك المقام وبالجملة الارشاد في حكم حجية
الاوصاف للاطلاقات المتضمنة بالنظرة الى هذه الاطلاقات حتى كانت
[illegible] مما يناسب القائلين بعدم التخيير في غاية الاشكال ومما ذكرنا ظهر الحال
على [illegible] علماء [illegible] سيرة العقلاء [illegible] فان الاستدلال به بعد
فرض حجيته موقوف على العلم [illegible] وامضائهم في حكم [illegible] وانى للمستدل باثباته ودونه خرط القتاد

واما الاخبار الخاصة فالارشاد اليها عن دعوى العلم باختلاف المفتين في العلم والفضيلة
والعلم بما طلب المقلد من اختلافهم والعلم باختلافهم فيهم في عدد الفتوى وثبوت
ذلك من حق من في اثر الامام عليه السلام بالرجوع اليه غير معلوم الثالث سيرة المتشرعة
بين اهل التقليد من اهل الحق الآن اذ من المعلوم ان عوام كل عصر في كل عصر من يومنا
هذا الى زمن الائمة لم يكونوا يبادرون الى الرجوع الى طلب الاعلم الى الاطراف والجوانب
بل كانوا يقلدون كل فقيه جامع لشرائط الفتوى وجامع مراتب العلم والعدالة في الاطلاق
العلماء والرواة المعروفين لا يزال كان ثابتا وكذلك افتاء [illegible] المفضولين في اصحاب الائمة
الى اعصار الائمة والصحابة منع من الافضل بقول الفقيه والزامهم بالرجوع الى الاعلم مع ان
[illegible]
التقليد من الاعلم [illegible] المهمة ينبغي الاهتمام بشانها [illegible]
في الرجوع الى اصحاب الاجتهاد في زمان [illegible] من الادلة مع القطع بوجود الاعلم والاجابة
[illegible] الى التقليد الثابت من السيرة بما فيها لم يعلموا اختلافهم فيه واما مع عدم علمهم بذلك
[illegible] ولطف بغيرة وقوع الاختلاف بين اصحاب الائمة لقلة اسبابه وتمكنهم من
رفعه واما ما يحكى عن السيرة من حوالة في الاخبار الخاصة لا صحة لها صحابة الائمة
واصحاب الائمة كان نادرا في الغاية ومع ذلك فصورة العلم بالاختلاف كان اندر وفي
زمن غيبة الامام لم ادعي صحابة قد علم تقليد المفضل مع علم المقلد بمعارضة قوله مع قول
الافضل منه ولم يمنعه كيف مع ان العلم بذلك في زماننا متعذر لم نجد احد المقلد
قلدها مع اعترافه بعلمه ان غيره الافقه مخالف له في فتواه اذ الغالب في تقليده
المفضل انما يقلده لخصيصة غيره عنه او عدم اختلافهما في الفتيا او لمقلديه او عدم
علمهم باختلافهما الا انه في تقليد الاعلم عسر شديد لبعد الاقطار غالبا في ورود
واختلافهم وكثرة المقلدين وانتشارهم والحاجة الى تشخيص الاعلم باشخاصهم وتمييز حين
المجتهد والى لا يدري في حد الرجوع الى الاخذ برسالة الفتوى لا تستفادت بالنسبة الى الاعلم
وغيره ولو قدر مع ذلك فقدر تعذر لعسر وان لا يدري بعسر في الفتوى فلا اخذ بغير الاعلم
في ذلك اذ قد يكون مراده اشد الحاجة الى تعيين الاعلم فان الحاجة لعدم جواز تقليد
اصحاب الائمة بعد امكان الرجوع الى انفسهم عليهم السلام كما ذكره بعض وفيه ان الاعلم

في تقديم الخبر بعد لزوم الأحدث وبعد الإشكال في فساد الرجوع إلى غير الإمام
كيف يتأتى فيه مع أن هذا الكلام جار على المقام وذلك لأن حقيقة التقليد عبارة عن تحصيل
قول المجتهد طريقاً تعبدياً إلى الواقع بعد تعذر العلم بالواقع ومع إمكان العلم به بواسطة
الرجوع إلى الإمام عليه السلام وتعلم حكم الواقعة عنه بلا واسطة لا وجه لسقوط التكليف عن تحصيل
ومن الواضح أن هذه الواقعة ونظائرها لا ريب أنه لا وجه لسقوط الواقعي وعلى هذا
لا يبقى مجال للأصل التقليد فضلاً عن تعيين الأفضل مع وجود الأفضل في زمانه
فتدبر جداً في حكم المسألة واستدل بعضهم بزيادة ما سمعت من الأصل السالم عن المعارض
والإجماعات على الأخبار والاعتبار وقد عرفت ما سلف تفصيل الكلام فيها وأما الأخبار
إلى بعض ما بقي فيها من الكلام والتعرض إلى عدم تماميتها في الدلالة على المرام أما الأول
فمنها مقبولة عمر بن حنظلة ومنها رواية داود بن حصين ومنها خبر موسى بن أكيل وأما
ظاهر الأخبار [illegible] المذكورة لعدم حكم الأعلم والأصدق [illegible] عن الأعلم على ما اعترض عليها بأن المراد
من الحكم هو الإلزام وفصل الخصومة بقرينة السؤال عن منازعة الرجلين في دين أو ميراث ولا
تعرض فيها لدلالة لها على تقديم قول الأفقه على غيره وجوابه بوجوه ثلاثة أحدها الإجماع
المركب وعدم القول بالفصل بأنها بالفحوى وتنقيح المناط وثانيها بأعمية الحكم فيها
من الحكم والفتوى إلا أن الوجوه المذكورة كلها مخدوشة بل ممنوعة أما الأول وجدت في كلام
بعض متأخري الأصحاب كما أشار إليه في ما مر [illegible] في المطارح إلى الإنكار وذلك لأن دعوى
إجماع المركب وعدم القول بالتفصيل بين تقديم حكم الأفقه على غيره وبين تقديم فتواه
يحتاج إلى إثبات الملازمة الواقعية بينهما وأنى له بإثباتها ومن أين يمكن دعوى
الإجماع وعدم القول بالفصل في هذه المسألة مضافاً إلى أنه لا يكشف عن
رأي المعصوم إذ لعل منشأه توهم الملازمة الواقعية بينهما أو توهم الأولوية وتنقيح
المناط ومع هذا الاحتمال كيف يكشف عن رأيه عليه السلام وأما الثاني ففيه أن الحكمة
الموجبة للأولوية وأما المناط المنقح بينهما [illegible] الحكم لا يحتاج إلى إثبات العلة
الواقعية [illegible] والعلة المشتركة بينهما ثم إثبات الفحوى والأولوية في تقديم قول الأفقه على غيره
ومن أين يمكن له ذلك وأنى يمكن له إثباتها وأما الثالث وإن كان الحكم في الأخبار

الحد المذكور أعم من الفتوى الدال الفتوى على قسمين قسم منها في مقام التقليد أي في مقام
الإفتاء والعمل وقسم منها في مقام الإلزام وفصل الخصومة لأن الحاكم قد ينقل تقليداً كما
ينقل حكماً إلزامياً وفي مقام رفع الخصومة فإن الحاكم قد ينقل بمستنده رواية كذلك
الحكم والإلزام قد ينقل بالحكم بل بمستنده ورواية ومن المعلوم أن الفتوى المذكورة في الأخبار
المذكورة هي ما ذكر في مقام الحكم وفصل الخصومة لا تقليداً وفي مقام الإفتاء والعمل وما
المستفتي بين نقيض الفتوى التي ذكرت في مقام الحكم والإلزام وفصل الخصومة وبين الفتوى
التي ذكرت في مقام التقليد والإفتاء والعمل فتقديم فتوى الأفقه التي نقلت في مقام
الإلزام وفصل الخصومة على غير الأفقه لا تدل على تقديم فتواه [illegible] مطلقاً حتى في مقام
التقليد وأما ما ذكر من أن رجوع المتخاصمين إلى الحكمين لا لأجل فصل الخصومة بينهما
بالحكم بالحكومة لا الرواية أو الفتوى ينقل رواية مفيدة لحكم المسألة وأما من
المتعارف في الصدر الأول من نقل المفتي في مقام الفتوى الرواية التي اعتمد عليها
في حكم المسألة المسؤول عن حكمها فممنوع الملازمة بين تقديم حكم الأفقه على غيره وبين تقديم
فتواه وإن قلنا أن رجوعهما إليهما من جهة الرواية أو الفتوى وأن المراد من
الحكم في الرواية هو الفتوى لكن نقل الحكم الذي ذكرت بنقل مستنده وفتواه
في حكم المسألة في مقام الحكومة وفصل الخصومة عن غيره لا يلازم تقديم فتوى الأعلم
في مقام التقليد فكيف كان لا ملازمة بين تقديم حكم الأعلم والأفقه في مقام
الحكم على غيره وبين تقديم فتواه على غيره في مقام التقليد والجهة في ورود الرواية
صدراً في الحكومة ما لا يمس الكلام فيه أصلاً وهذا مما يكشف عن العمل بمدلولها في باب القضاء
ومسائل منها عدم جواز الترافع إلى غير الحاكم الإمامي الذي فيها توقف اتخذ الحق الرجوع
إليه ومنها كون المأخوذ بحكم سحتاً وإن كان الحق ثابتاً ومنها عدم جواز الترافع
إلى القاضي بل المتولي نظراً إلى ظهور قوله نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا
المملكة المطلقة بمعرفة جميع الأحكام ومنها عدم تنفيذ حكم الحاكم وكون رده كرده
إلى غير ذلك إلا أن المراد من المنازعة في الدين والميراث في السؤال من النزاع والاختلاف
من جهة الجهل بالحكم والشبهة الحكمية كما قد يتحقق بالنسبة إلى الدين والميراث

ضرورة عدم مناسبة الاختلاف [illegible] الحكمين من جهة الاختلاف في الحديث مع كون الشبهة
النزاع في الشبهة الموضوعية وفي المعلوم ان رفع الجهل في الشبهات الحكمية بالرجوع الى الفقيه
قد يكون بعنوان الترافع كما قد يتفق بالنسبة الى العارفين بالحكم ايضا مع الاختلاف
فان رفعه منحصر في الرجوع الى الفقيه بعنوان الترافع وان كانا متداعيين مجتهدين كما هو
واضح فلذا يناسبه تعدد الحجج بل لا يعقل الا مع هذا التقدير وان رضي به متداعيا
وقد يكون بعنوان الاستفتاء واخذ المسألة والتقليد فيجوز التراضي على الاستفتاء من
فقيهين وتقليدهما في المسألة بناء على جواز الاستناد الى رأي زيد من فقيه مع
الاتفاق في الرأي فاذا رجع اليهما بذلك واتفق اختلاف الفقيهين في الرأي
فلا بد في رفع الجهل بالتقليد فتعين الرجوع الى الراجح من حيث الصفات المذ
كورة او بعضها كما في مسائله في قوت الامام [illegible] وان تساويا فالحكم التخيير في غير مورد
النزاع في امثال زماننا من لزوم عدم [illegible] الجهل بالحديث للعامي واما في اعصار
الائمة [illegible] رفع الجهل بالحديث للعامي كما يكون بالتقليد فاذا فرض
الاختلاف بين الفقيهين الراجحين من جهة الاختلاف فيما ركنا اليه في مسألة في الحديث
كما هو صريح الرواية انحصر رفع الاختلاف في رجوع الجاهلين الى الراجح من هذه
الفقيهين فان الترجيح بالاوصاف [illegible] هذا انما هو في باب التقليد لا الحكومة [illegible]
ولكن لما كان الفتوى [illegible] مستنده كما هو المتعارف في العصر الاول في مقام الحكومة
وحصل [illegible] لا بد [illegible] لعدم [illegible] في مقام الحكومة ورجح [illegible]
فرآه [illegible] في مقام التقليد [illegible] في تعيين [illegible]
انما هو بيد المدعي [illegible] في الواقعة لا حكم في اختياره [illegible]
ولكن [illegible] فرض الامر في الرواية الى النظر [illegible]
الا ان ينزل فرض السؤال في خصوص صورة [illegible]
[illegible] التراضي على [illegible]
[illegible] الكلام الى [illegible] في [illegible] الاخذ [illegible]
وسند الحكمين [illegible] بعد عدم نفوذ احد الحكمين من الحكمين عن واحد منها

لعدم تمكنه

لعدم تمكن واحد منها الاخر في تعيين [illegible] من الحكمين واما حكم احدهما [illegible]
[illegible] حيث لم يكن حكم الاول نافذا عليه حيث لم يرض به مع انه يمكن
لعدم الاطلاع على صدور الحكم من الاخر [illegible]
[illegible] الحكمين واما [illegible] الارشاد الى الرواية وجواز
التحري والاجتهاد في تعيين حكم المسألة [illegible] الرجوع الى [illegible] صفات الحكمين
صفات [illegible] الرواية [illegible] على تقدير تسليم ظهور الرواية في رجوع [illegible]
الى الحكمين [illegible] بالحكومة لا [illegible] الرواية او الفتوى [illegible]
رجوعهما اليهما من حيث الرواية او الفتوى [illegible] بعيد [illegible] من الكلام
[illegible] واما الدليل [illegible] قول الاعلم [illegible]
[illegible] بالمصير [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بداهة العقل [illegible] تارة [illegible]
[illegible] حيث قالوا [illegible]
[illegible] قول الاعلم [illegible]
[illegible] في كثير من المسائل الاجتهادية
[illegible] المفتين وادلة المستدل [illegible] ترجيح بعض الادلة على بعض
[illegible] بالنسبة الى الاقوال وربما [illegible] حيث قال
[illegible] انه لو قطع النظر عن [illegible] قول الاعلم [illegible] التقليد [illegible]
من الامور الخارجية [illegible] القوة في [illegible]
من قول غير الاعلم [illegible]
[illegible] الامور الخارجية [illegible]
[illegible] قول الاعلم [illegible]
[illegible] قول الاعلم [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible]
وما [illegible] في [illegible]

~~[illegible]~~ الا انه ان اراد امر منع لصغر اثبات الترجيح بين الاعلم والاورع [illegible] وحيث الظن

في صدر [illegible] من [illegible] الاعلم انه راجح [illegible] ومكابرة [illegible] البداهة والوجدان

اذ لا شك في ان الزيادة في العلم والبصيرة بمدارك المسألة ومعارضاتها ودقائق الاستنباط زيادة تاثير في

اصابة الواقع [illegible] كذلك وان اراد ان قول الاعلم [illegible] ربما تنضم الظن

الحاصل منه لبعض الظنون [illegible] المستند الى الامور [illegible] بحيث يقوى على الظن الحاصل من

قول الاعلم ففيه ان الظن الذي يحصل للمقلد من ملاحظة الامور [illegible] مما لا عبرة به [illegible]

على القول بكون المعتبر من الظنون خاصة الثابتة حجيتها من الادلة الشرعية وذلك لانه لا دليل

على اعتبار هذه الظنون في مقام تقوية الامارة وترجيحها على معارضها [illegible] كما ان مقتضى الاصل

عدم الاعتبار فان قوة الامارة انما تحصل باعتبار ما فيها بنفسها من الخصوصيات الموجبة لقوة

الكاشفية والاقربية والاوثقية [illegible] في المرجحات الداخلية والخارجية عدم كون [illegible]

كذلك [illegible] من الامارات المعتبرة التي ثبت حجيتها بدليل قاطع

والمفروض عدم كونه [illegible] فان الشهرة [illegible] القول [illegible] وظيفة المقلد [illegible]

[illegible] من الامارات المعتبرة في حق المكلف [illegible] قوة في قول الاورع

[illegible] الظن الموجود في قول الاعلم وذلك لا [illegible] في هذا الجواب [illegible]

الذي [illegible] في صدر المسألة وليس هو جواب [illegible] الايراد المذكور [illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] لفظ الاعلم [illegible] اطلاقات الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة [illegible] عرفت انها

[illegible] في مقام البيان والاطلاقات [illegible] في مقام [illegible]

[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] كي يتمسك باطلاقها [illegible] في صدر المسألة [illegible]

[illegible] المعارض [illegible] في المقام [illegible] الاطلاقات [illegible] التاييد

ثم انهم استعرضوا [illegible] بيان معنى الاعلم والاورع والافضل [illegible] ان الاعلم

[illegible] في الفتاوى والدلائل [illegible] في الفتاوى [illegible] المراد من

اكثر ملكة في الفقه [illegible] اشد [illegible] اكثر اطلاعا

وخبرة بالمسائل الفقهية او اعدل سليقة [illegible] او اقوى ذكاء او احفظ للفتاوى

والادلة او ازيد تحقيقا وتدقيقا [illegible] المركب من الاثنين او الثلاثة او ازيد

[illegible] قال في [illegible] الاعلم من كان اقوى ملكة واشد استنباطا

[illegible] بحسب القواعد المقررة [illegible] فهم الاخبار مطابقة والتزاما اشارة وتلويحا وفهم انواع

التعارض وتميز بعضها عن بعض في الجمع بينها باعمال القواعد المقررة لذلك [illegible]

العرفية ونكاتها [illegible] الاصول اللفظية والعملية وكذا [illegible] وجوه الاجتهاد

وان كثر الاستنباط وزيادة [illegible] ~~[illegible]~~ الاقرب الى الصدق

[illegible] ان مقتضى القاعدة الرجوع الى العرف [illegible] تبادر العرف واللغة

في لفظ الاعلم من زيادة الاعلمية [illegible] المراد به فيه الاعلمية في الاحكام المستنبطة غالبا

منها والارادة بهذا المعنى في الافقه [illegible]

[illegible] الافضل والاورع [illegible] الاصدق [illegible]

المذكورة فيه [illegible] في غير الاحكام [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] ان المراد من الافضل [illegible] يرجع الى الاعلم والافقه في

الاحكام الشرعية انما [illegible] ان المفهوم من هذه الالفاظ [illegible] الامور المذكورة بحيث

[illegible] انه لا اشكال في صدق ما ذكر في العرف على جامع جميع ما سمعت

[illegible] على وجه الاختصاص [illegible] صدقه على جامع الثلاثة [illegible] الدليلين

منها فاما صدق ذلك على [illegible] منها بحيث [illegible]

المعنيين [illegible] قوة [illegible] الاقرب [illegible] كون المجتهد [illegible]

ملكة استنباط [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية مع حصول استنباط [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] قوة الملكة وكثرة الاستنباط [illegible]

[illegible] اقوى [illegible] تحقق فيه [illegible] الامور [illegible]

في العرف [illegible] او ازيد [illegible] اختصاص [illegible]

[illegible] او ازيد [illegible] الاعلم والافضل والافقه [illegible] الجهة الاقرب [illegible]

بالصدق [illegible] ذلك [illegible] الرجوع الى العرف في

غاية الصعوبة [illegible]

[illegible] المعارض [illegible] الكتاب والسنة والاجماعات [illegible]

[illegible] في الاصدقية والاوثقية والاورعية [illegible]

ما يعتبر مدخليته فيها اختصارا ثم خالف الاصحاب على التقدم من الثابت بما رجحنا فاذا كان [illegible] في قوة
الملكة والاستنباط وكان احدهما اصدق او اوثق او اورع او اعدل ويحتمل مدخليته في الاعلمية
حذا به بعض الاصحاب [illegible] كان احدهما اقدر ملكة من الاخر [illegible] اكثر استنباطا منه [illegible]
جميع مسائل الفقه من اوله الى اخره [illegible] [illegible] فيه [illegible] ملكة [illegible] استنبط بعد
او تسلط [illegible] المسائل واقطع [illegible] باعلمية من كان اكثر استنباطا منه [illegible] بيطع [illegible]
في مدخلية الكثرية [illegible] في الاعلمية والافقهية والافضلية ويحتمل مدخليتها فيها [illegible]
فيها ولكن باعلمية من كان فيه هذه الصفة والخصوصية اي قضية الاستنباط [illegible] الاحكام [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الاعلم عليه [illegible] في قوة الملكة
وكثرة المسائل [illegible] [illegible] في مدخلية في الاعلمية [illegible]
في الاعلمية اعتبرناه فيها [illegible] وقدمناه على غيره كما قدم في [illegible] اي في [illegible]
في اعتباره في الاعلمية [illegible] [illegible] الاستنباط
وكان احدهما اكثر استنباطا والاخر [illegible] [illegible] فالمقطوع باعلمية [illegible]
ويحتمل مدخليته فيها اعتبرناه فيها وما خرج به [illegible] بعض [illegible]
منه ثم ان تقليد الاعلم قد عرفت انه في مواضع الاختلاف بعد معرفة [illegible] فاذا علم
التفاضل والاختلاف فلا اشكال في وجوب مراجعة الاعلم واما اذا علم بالتفاضل [illegible]
في الاختلاف ولم يعلم به [illegible] عليه مراجعة الاعلم [illegible] بين مراجعة غير الاعلم
والعمل [illegible] بين مراجعة غير الاعلم [illegible] الاصل اي اصالة عدم الاختلاف
ولكن اذا [illegible] الاصل في المقام [illegible] لا اشكال في ذلك [illegible] وجوب تقليد الاعلم ان
كان من باب حكم العقل [illegible] [illegible] في [illegible]
واما [illegible] كان [illegible] الفاضل [illegible] عدم العلم [illegible] مع [illegible] ما خوذا في
العقل [illegible] [illegible] العقل [illegible] الاستصحاب ان [illegible] عدم الاختلاف
لم يحرز هذا العنوان به وان كان [illegible] [illegible] بالتخيير ما خوذا فيه

من الشرع ومن العمومات التي حكم به الشرع لا ما خذا من العقل لكن لا من باب [illegible]
باب الكشف عن حكم الشرع كما تقدم نظيره في [illegible] في دليل الانسداد [illegible]
باجراء اصالة عدم الاختلاف في الراي [illegible] [illegible] [illegible]
واما الاصل [illegible] حكم الشارع [illegible] عليه اثره [illegible] تقليد الاعلم [illegible]
ان كان وجوب تقليد الاعلم من باب [illegible] او من باب العقل على [illegible] الكشف [illegible]
في [illegible] اذا شك في الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حكم العقل
[illegible] الاصل [illegible] [illegible] [illegible] المذكور [illegible] [illegible]
تقليد الاعلم [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] على تقديم الاعلم [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] اصالة [illegible]
فيها [illegible] اصالة عدم [illegible] اذا [illegible] في [illegible]
[illegible] موضوع حكمه بالاصل [illegible] عليه اثره [illegible] بين مراجعة الاعلم و[illegible]
[illegible] عدم الاختلاف [illegible] ولم يعتبر بينها واتفاقهم وان اعتبر بينها واتفاقهم [illegible]
[illegible] [illegible] في الراي [illegible] ماخوذا في موضوع
حكمه واتفاقهم [illegible] في موضوع حكمه واتفاقهم وان كان اعتبره في موضوع حكمه [illegible]
اذ شك في الاختلاف [illegible] موضوع حكمه [illegible] عدم [illegible] بالاصل وان كان [illegible]
ان من [illegible] حكم العقل [illegible] [illegible] بالاصل المذكور [illegible] المقام [illegible]
[illegible] موضوع حكم العقل [illegible] [illegible] حكم العقل على تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] تخييرا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وليس حكمه على هذا [illegible] نفيا واثباتا [illegible]
[illegible] [illegible] واما اذا علم الاختلاف و[illegible] في [illegible]
في وجوب الفحص وعدمه وجهان [illegible] انهما [illegible] لا يمكن جمعهما ولا
[illegible] وجوب الفحص لكن فيه ان احتمال [illegible]
[illegible] في [illegible] احتمال التخيير عند العقل و[illegible] بمنزلة [illegible] المرجع في المقام

نحو الكراهة ولما لا يمكن بجواز العدول بل يمكن الا الحكم بعدمه لما يمكن الا التخيير ولا يمكن الحكم بلزوم العدول
ولا بعدم جوازه وعلى كل حال وتقدير لا مجال للرجوع الا الاحتياط في المقام كما هو واضح الا اذا كان
كان من باب حكم الشرع ابتداء هو عنوان في باب الاخبار او الامضاء عنوان في باب بناء العقلاء ولا يحرز
من صدر الدليل الى زماننا هذا الحد اذ بناء العقلاء وسيرتهم من صدر الادلة الى زماننا هذا على
رجوع العامي للعالم والعلم له ولا وجه وقد بناء جميع اهل الملل والنحل وجميع من الى والعبيد العرفية
الى ذلك حيث ان بناء تام الحجية في المسائل الاصولية والفرعية من اهل الموالي العرفية الى مراجعة الاعلم
بل وسيرة جميع العقلاء والعبيد والموالي وجميع اهل الملل والنحل على ذلك ولم يردع الشارع عنه
وعدم ردعه عنه يكشف عن تقريره بذلك وامضائه على ذلك او من باب حكم العقل
باب حكم الشرع المستكشف من حكم العقل والمرشد الى الحكمة ولا فرق في كون الحكم كما هو شرعا بين
ابتدائه وبين الامضائي في حكم سيرة العقلاء ودين الملل والنحل والموالي والعبيد العرفية وبين
المستكشف من حكم العقل ولما كان يرى الاصل في المقام وعدم كان جواز مراجعة العامي
للمجتهد وحجية قوله لدى الشرع ابتداء او امضاء او مستكشف في حكم العقل يكون اصل من الاصول
في المسألة الى في مسألة جواز العدول من تقليد احد المساويين الى الآخر في حكمهما
مسألة بعض وبيان ما ذكرنا ان كان مراجعة الى العلم والعامي للمجتهد وحجية قوله لدى العقل
على نحو الكراهة يكون العدول في المسألتين مع انه ملاك الاحتياط لذلك جماعة الى المنع
وان كان من الشرع ابتداء او امضاء او مستكشفا من العقل لا نفي من العدول ولا مانع منه الا
~~اصحاب الحصر الرجوع~~ ~~بعد منع~~ ~~الاصل~~ ~~المقام~~ ~~التقليد~~
~~ومن ضرورة الاعلم~~ ~~او المساوي~~ ~~لعدم التقليد~~ ~~عدم~~ قال في حصول الاعلمية
في زمن الحصول ثم ولو حصلت مفضوليته بعد التقليد والعمل الى ان فلم يترك
الاشتغال او لا لرتقاء غيره الى على مرتبة الفضل والكمال فصار افضل منه او
لانحصار المساوي المرجوع اليه قبل ذلك فيه فاستاذ بعده من اهل افضل منه اذ
يصدق ان مفضوليته عن المساوي انما حصلت بعد ذلك والغرض انه وجد
افضل منه بعد حصول التقليد الصحيح منه في الواقع فالاقرب من القول بتعيين
الرجوع الى الاعلم عند من هنا لما عرفت من ان العمدة مستنده عليه الاخبار

الترجيح فيه يدي في نفيه الاصل فالظاهر من الادلة لقاعدة الشغل وكون ذلك قاعدة مطردة
في الطرق المتعارضة مع ان التكليف معلوم اجمالا لكن في كونه على وجه التعيين على تقدير تعيين الافضل
او على وجه التخيير على تقدير عدمه ومنشأ الشك من الاشتباه في المصداق مع عدم ما يشخص الاصل
والمكان المتعسر فالواجب من الفحص حتى يعلم الافضل وان صدق كان لغلبة الاصل مخالفا
حكم العقل على نحو الكراهة فاذا ما العمل العامي كان في تحت الاصل الذي يجب عليه الفحص عنه
الشغل فلذلك في نفس الاصل وفي بعضه في المعنى السابق وهو ما يكون في الاصل مع العلم
بالمصاديق وان كان من باب حكم الشارع ابتداء او امضاء بحيث في نفس الاصل لا يرجع
نفي وجوب الفحص حالة عدم التعارض وبعد ما في الاصل من سبيله اثره ومن تخيير بين المسائل
وذلك بعدها وكان لعلماء الحكم من باب حكم العقل في لا مجال للاصل حتى ان منشأه
الشك من الاشتباه في المصداق مع عدم ما يشخص الاصول فالرجوع الى الاصل
المكان المتعسر كما يعلم الظن ثم لو صار الاعلم او المساوي او دون بعد تقليده
والادون اعلم فهل يجب العدول او البقاء او التخيير يجب الرجوع ان جوزنا العدول
لوجود المقتضي وعدم المانع وان لم نجوزه كما هو مقتضى الاصل فيشكل لتعارض الجهة
في مقابل من الاصل والاجماع وعدم انصراف الاخبار الى مثل المقام المسبوق بالتقليد
التقليد فيحكم بالتخيير واما من يعدل بسبب منه بجواز العدول من تقليد احد المساويين الى الآخر
ومنع جماعة منه بل ادعى على المنع الاجماع بكونه ففيه ما ذكر فان جوزنا العدول لو كان
العدول ما في نفسه وان لم نجوزه فيحكم بالتخيير فلا بد ان يلاحظ ان ما نحن فيه من جواز العدول ام لا
وحيث ما نحن فيه كان مختارا في تقليد احدهما ابتداء ومعه من اختياره بعد تقليده احد المساويين
ام لا وحيث يتبع بمجرد المجتهد الذي كان له في ابتداء الامر وقبل التقليد ام لا ومع التخيير
الابتدائي الاستمراري لجواز العدول بعد تقليده احد المساويين ومن دين التوقف فيه مسألة الادراك
بما في نفسه حكم لعمل العامي للمجتهد ورجوعه اليه وحجية قوله من باب العقل على نحو الكراهة لا بحكم العقل القطعي
والظن بطلان في باب الاجتهاد من باب حكم العقل على نحو الكراهة وبعد تقليده احد المساويين وبعد فقد
والعلم اما الحكم بجواز العدول من تقليده احدهما الى الآخر لا يمكن بحجية بجواز رجوعه اليه ابتداء وقبل تقليده
لاحد المساويين ولا يمكن بذلك بل يمكن بعدم جواز العدول او تخييره ولكن العقل على حكمه اذا
يلزم العقل ان يحكم في كل مسألة بمجرد العلم ان يحكم في كل مسألة وفي كل مقام ومن الجائز ان يحكم بأحد
مراجعة العامي للمجتهد وحجية قول المجتهد للعامي كالحكمة بحكم القطع والظن للعالم في باب الاجتهاد في

الآخرة بالرجوع الى الاعلم والمفروض انه قد رجع اليه قبل ذلك بقصد الامتثال لحقا به الامر
وفتاويه مشحونة ببيان وجوب تقليد الاعلم وهو عبارة عن افتقوة للعصر بعض البناء فمع ان
لا يكون الحجة له وما حكم به هو حكم الله تعالى في حقه وهذا ايضا قد حصل فعلى الوجوب
مضافا الى ان الحكم الظاهري في حقه قبل عروض المفضولية في مجتهده كان هو ما افتى به من قلده
او لا وبالعصر بقصد بقاؤه ونحوها حكم جماعة بان المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة
فتخييره في الافتاء باحدها تخيير بدوي لا استمراري فمتى بنى على كون الحجة في حقه احديهما
بخصوصها تعين الحكم الظاهري في حقه بالاستفادة منها فيستصحب بعد سقوط وجوب الاخذ عنه
باختياره العمل باحديها فان الواجب التخييري كالواجب العيني اذ الاخذ بفرد منه يسقط احد
التكليف باسائر الفردين معا فلا وجه بعد لاستصحاب التخيير السابق وقد حكم اكثر
بحرمة الرجوع عن تقليد احد المجتهدين الى الآخر لكن ذهب بعضهم الى جواز الرجوع
الى الاعلم بدو ما لا الى جوازه الى المساوي فان استند الى الاخبار المذكورة فقد
عرفت عدم دلالتها على ذلك وان استند الى قوله ان العمل بارجح الدليلين لازم فقد
عرفت المتقدم كان قوله ارجح فيه بعدما تقدم من انه لا دليل عليه بطريق العموم
بحيث يشمل قول المجتهدين ان المراد بالعمل هنا العمل بالارجح حجة على نفسه من رتبة و
البناء على ان التكليف باقتضاه لا يعمل طول عمره على مقتضى فتواه فيكون الواجب
جميع اوقات العمل بالراجح منها ووجوب العمل بالمعنى الاول قد سقط با
بناءه متعلقه مضافا الى ان مقتضاه وجوب الرجوع لا جوازه نعم يتم الجواز بناء على
بقاء التكليف التخييري التساوي ولو باستصحابه في صورة كون الرجوع اليه مساويا
للرجوع عنه ومقتضاه كما اشرنا اليه وجوب الرجوع عن تقليده الاول الى تقليد الاعلم
لبقائه ولو باستصحابه فالحجة عليه لتفصيل انه الحجة بناء على ان يراد بالرجوع
المامور به والعمل عليه في اوان الحاجة على مقتضى فتوى المجتهد الذي كان له رجوع
~~لكن الحصول ان يقال ان رجع في ما~~ صدق كان احد لعلمه الى من المجتهدين
عقيبا وكذا كان لعلمه الاعلم عقيبا وكذا كان المجتهد تعلقه الى المجتهد المساوي في العلم
ثم صار الاعلم ~~بعد~~ او المساوي اولا لعد تقليده والعدول عنه اذا اصم
المساوي الرجوع اليه قبل الكلفة فالتساهل بعده منه منه علمه ووجد اعلم منه بعد ذلك

المقلد الصحيح منه

المقلد الصحيح منه في الواقع فان حكم العقل في ثاني الحال بوجوب تقليد الاعلم والعدول
منه الى الاعلم كما كان يحكم به بتقليد الاعلم قبل تقليده هذا اظهر وكذا ان حكم العقل في الحال
جواز العدول عن احد المجتهدين المساويين الى الآخر وحكم بالتخيير بين تقليد احد المجتهدين المساويين
في العلم كما كان يحكم بالتخيير حين تقليده هذا فهو وان حكم في هذا الحال بعدم جواز تقليد العدول
الاعلم وبعدم جواز العدول اليه وكذا الحكم بعدم التخيير وبعدم جواز العدول عن تقليد احد المجتهدين الى الآخر
فهو ايضا وان تحير ولم يحكم العقل عليه بحكم في ثاني الحال ابتداء ~~لكن يحكم بالتخيير~~ بعد
~~...~~ التقليد ودوران الامر بين المحذورين واحتمال ولا احتمال وجوب
ولا العدول ~~...بين المحذورين...~~ يكم بالتخيير بين ما ذكرنا
انه لا مجال للرجوع الى الاصل في المسألتين على تقدير كون العامي المقلد في تقليد الاعلم والتخيير
المساوي عقليا وان كان هذه الامور الثلثة شرعيا ماخوذا من الشرع فعدم التخيير
استصحاب التخيير في ثاني الحال الا انه يعارضه استصحاب حكم المختار ولا ريب ان استصحاب
حكم المختار استصحاب في المسألة الفرعية مسبوق بالشك في المسألة الاصولية وهو التخيير
لتقليد المجتهدين المساويين في العلم في ثاني الحال وبعدها ورود الاستصحاب في المسألة الاصولية
يكون حاكما عليه ما الاستصحاب في المسألة الفرعية معارضة باستصحاب التخيير في المسألة الا
صولية الحاكم عليه وبهذا الاخير التخيير الاستمراري كالاستصحاب وكذا لا ينافي ما اوله
الاستصحاب في مسألة تقليد الاعلم والعدول اليه ايضا لانه يقال قبل تقليده ان
الاول حصلت مفضوليته بعد التقليد بوجه من الوجوه المذكورة لو كان هناك اعلم منه
لوجب عليه تقليده او لو كان لو وجدنا كون افضليته في هذا الحال اي في هذا الحال الذي يريد
تقليده هذا لوجب عليه تقليده وبعدها قلده وجدنا كون افضليته وكذا وجود
تقليد افضليته فيستصحب الى هذا الحال وتقليده ويكون هذا استصحابا تعليقيا تقديريا لا استصحابا
حصل بحصص عناية الامر معلق على وجود موضوعه لا ان كان الاستصحاب بالنسبة الى وجود موضوعه
معلق على وجوده فليس بحصص موضوعه لكن فيه الاستصحاب وبعدها اي الاستصحاب ... ووجوب
العدول الى الاعلم وتقليده كما كان تقليده قبل تقليده هذا

ولا يصح [illegible] دعوى الاجماع على حجية العدول كما ادعي لان دعوى الاجماع في مسئلة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] وان [illegible] لعدم [illegible] في شدة [illegible] مسئلة [illegible]
اما الكلام في اعتبار الحياة في المفتي فالمعروف بين اصحابنا اشتراط الحياة في المفتي كما ان المعروف بين
المخالفين خلافه بل نقل اجماعهم عليه [illegible] الاخبار [illegible] اصحابنا [illegible] الاخباريين [illegible]
والمحدث الكاشاني [illegible] الجمهور [illegible] المقام
لا فائدة في نقلها [illegible] الفرق بين الفتوى والرواية المنقولة [illegible]
وكذا الرواية المنقولة بالمعنى اذا كان النقل [illegible] المعتبر في [illegible] الاجتهاد [illegible]
اجتهادي [illegible] تعيين المرادفات [illegible] اجتهادي [illegible]
[illegible] الاعتقاد المستند الى الخبر وغيره [illegible] احتمال الطرو الاجتهادية
والاخذ بجامع الاخبار بعد جمع بعضها مع الاخر وبذلك تفارق النقل بالمعنى [illegible]
الاخبار [illegible] النقل بالمعنى [illegible]
حيث ان النقل بالمعنى ليس الا نقل مفاد الالفاظ الصادرة عن الامام [illegible] مرادفات [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] مرادفة لها وهذا [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] بمعرفة مرادفات الفاظ الامام [illegible]
المرادفة [illegible] مرادفات الالفاظ [illegible] الفتوى
فانه اخبار عن حكم الله [illegible] الاعتقاد المستند الى القطع او الظن المعتبر [illegible]
اعتقاد الامام ورأيه الذي هو حكم الله في الواقعة [illegible] اعتقاده واجتهاده المستند الى القطع
او الظن المعتبر [illegible] انه حدس واجتهاد [illegible] اعتقاد قطعي او ظني معتبر [illegible]
ورأيه [illegible] حكم الله في الواقعة [illegible] الاجتهاد والى احتمال الاخر
الاجتهادي [illegible] ان نقل الحديث بالمعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاجتهاد [illegible] اذ الذي يجوزونه من النقل [illegible] المراد منه الا نقل الحديث
بالمعنى [illegible]

في الاخبار [illegible]

في الاخبار [illegible] ومتابعة [illegible] الفتوى والمفتي [illegible]
[illegible] حياة المفتي [illegible] موضوع [illegible] الفتوى
المستندة الى الظن الاجتهادي [illegible] حياة المفتي وموضوع [illegible]
[illegible] المستندة الى الحديث الراجعة الى نقل الحديث بالمعنى [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] القدماء [illegible] على بن بابويه [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] اخبارا منقولة بالمعنى [illegible] فالمسئلة خلافية [illegible]
بين الاصحاب [illegible] الاجتهادية لا التقليدية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] التقليد وعدم [illegible]
والتقليد [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible]
[illegible] في المفتي [illegible] الميت [illegible]
[illegible] فليس اللازم [illegible] عدم جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] في المفتي [illegible] عدم جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] الحياة في المفتي [illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible]
وان [illegible] الاخذ [illegible]
وان [illegible]
واما اذا كان الميت [illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الحياة في [illegible]
في [illegible] المضاة [illegible]

[illegible]

الى الرجعة دليل حجية المعتقد وجوازه كما تقدم في صدر المسألة [illegible] مع جواز رجوع
الى من [illegible] الى الرجل في اخذ معالم الدين وليس ببعيد كما [illegible]
[illegible] بل يكفي دعوى جبلة كل عاقل بذلك وقد تقدم تفصيله في صدر المسألة [illegible]
[illegible] وانا [illegible] في مقام [illegible] ومن رجع [illegible] الى العالم [illegible] الاجتهاد
بمعنى [illegible] الذي يحب ان يطلع [illegible] الى المطلع [illegible] ويستقر عقله بحسب فطرته وجبلته وبحسب [illegible]
[illegible] عقده [illegible] من اهل البلاد والاطلاع وبحسب [illegible] لا يرتاب ولا يكاد ان
الى من الذي [illegible] بشعور [illegible] ولم يتشبث ذهنه ببعض الشبهات الراهية
وليس في يده شيء من الادلة والرواية والاجماع في هذه المسألة [illegible] لو يقدر على تحصيل
الاجماع [illegible] الادلة والرواية وليس له التقليد في هذه المسألة ليستقر عقله بحسب فطرته وجبلته
وبحسب [illegible] عقده [illegible] من اهل البلاد والاطلاع [illegible] يرتاب الى الرجوع [illegible] ولكن
بحسب [illegible] في ذهنه [illegible] الرجوع اليه في اخذ معالم دينه [illegible] جديداً او
[illegible] حديثاً [illegible] ما يتضح في معالم دينه [illegible] اخذ معالم الدين [illegible] رجع في
معالم دينه [illegible] ابتداءً [illegible] توقف [illegible] رجع الى العالم [illegible]
[illegible] في اخذ معالم دينه [illegible] الرجوع الى الميت [illegible] ونقول رجع الى [illegible]
والاعلم [illegible] فان جوز [illegible] واذن له في الرجوع الى الميت رجع اليه والا
لا يرجع اليه وهذا كاشف ان الرجوع الى [illegible] في اخذ معالم الدين مركوز في
العقول وفطري لكل عاقل [illegible] بشعور في [illegible] وهذا [illegible] في كونه الرجوع
الى العالم الحي من مركوزات [illegible] ذهني لكل عاقل وفطريات [illegible] الذي لم يتشبث
ذهنه [illegible] ببعض الشبهات [illegible] والاحكام [illegible] العالم الميت
ولا [illegible] الا [illegible] في [illegible] الرجوع الى العالم [illegible]
[illegible] هذه [illegible] بحسب فطرته وجبلته وبحسب [illegible] عقده [illegible] ولكن
[illegible] ان الرجوع الى العالم الحي متعين والمطلع ان الرجوع اليه متعين [illegible]

الى الارجاع [illegible] والرجوع الى العالم الحي من الامور المركوزة والفطرية والجبلية كما تقدم في [illegible]
مسألة جواز [illegible] والرجوع الى [illegible] ومن [illegible] واحده وحيثية فاردة [illegible]
[illegible] ان [illegible] جواز [illegible] والرجوع الى العالم من [illegible] مراكيز اذهان العقلاء [illegible]
[illegible] الرجوع الى العالم الحي [illegible] ليس [illegible] او [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الى [illegible] بحسب [illegible] وحيثية فاردة لا تفاوت فيها من هذه الجهة [illegible]
وبهذا الوجه الذي قربنا [illegible] رجوع [illegible] الى العالم الحي [illegible] ابتداءً وبقاءً
عند [illegible] وبعين هذا الوجه [illegible] رجوعه [illegible] الى [illegible] عند الدوران
بين الميت [illegible] والحي [illegible] ان [illegible] الى [illegible] وعالم زمانه
والى [illegible] في اخذ معالم دينه [illegible] توقف [illegible] دون [illegible] رعاية [illegible]
ولكن [illegible] عن [illegible] من [illegible] و[illegible] بالوجدان [illegible]
(١) ان [illegible] بحسب فطرته رجع [illegible] الى العالم الحي [illegible] في [illegible] المعالم
[illegible] فان [illegible] الى الميت ولكن [illegible] رجع اليه [illegible] وليس [illegible]
من قبيل الشهادات والتقويمات والاخبارات حتى [illegible] ان [illegible] اذا [illegible]
شهد [illegible] وان [illegible] اذا اخبر [illegible] الرواية يكون [illegible] شهادته واخباره [illegible]
[illegible] بحياته [illegible] وان [illegible] ولو [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الرجوع الى اهل الخبرة [illegible] وكذا
[illegible] اعتبار [illegible] الكشف عن الواقعيات [illegible] الواقع
[illegible] ولا فرق في ذلك بين [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] الراي [illegible] فان [illegible] الكشف عن الواقع [illegible]
قبل [illegible] الا [illegible] في اعتباره [illegible] كما في [illegible]
في اعتباره في [illegible] في اعتبار [illegible] في اعتبار الراي و[illegible]

ولو فرضنا انا لم نتمكن فاطلعنا على راجحية في اعتبار الرأي والتشخيص ولذا نجد اعتبارها
وتدخليتها في اعتباره وحجيته في حق الحي ومن كان في حكم عقله بحسب فطرته حجية
باعتباره في اعتباره وحجيته في حق شأنه ونفسه وبعد ما جعل اعتباره وحجيته في اعتباره
في حقه وكان اعتباره في اعتباره عنه في حق من هو من المجتهد والمكلف اعتباره
في اعتباره في حق شأنه وللقطع باشتراكها في حجيته في حق نفسه حينئذ الادراك لوحظ
المجتهد فشق بناء على اعتبار الحياة فيه لم يكن رأيه معتبرا عنده ولم يرجع اليه ولم يعتد بفتواه
بل قد يزول الملكة فصار المجتهد مقلدا كما اتفق لبعض الاعلام فتحول فصار في اخر عمره مقلدا
بعدما كان مرجعا للتقليد لمعظم في زمانه في عصره كالسيد السيد بحر العلوم قدس الله سره
هذا ما ملخص الكلام في المقام والدليل في الحكم في المقام ومن المعلوم ان الدليل
والتحقيق يدل على تجويز تقليد الميت ابتداء او ليس عنه ما يدل على ذلك والعلم
والمناط محض في الحياة والموت مع تساوي من جميع الجهات والصفات المعتبرة في
الا الموت والحياة ويدل على عدم جواز تقليد الميت ابتداء وجوه اولها الاصل
ومن اصالة عدم حجية قول الميت ولما عرفت من عدم الدليل على حجيته
العلم ان دلت الادلة الدالة عليها في عنها فقرى الحي اجماعا
في المقام بل في مقام الاخذ بتقرير الاصل عدم حجية واعتبار قول الميت في
اي بقي المورد مشكوكا تحت الاصل ومنها فتوى الميت ولا يخرج عن هذا الاصل
هيئة عدى ما تخيله المجوز ويأتي الكلام فيه ثم بتقرير الاصل عدم
حجية قول الغير وعدم اعتبار قوله خرج عنه قول الحي اتفاقا وبقي تحت
الاصل ومنه قول الميت وفتواه ولا يخرج عن هذا الاصل بالوجوه التي استدل بها
المجوز ويأتي الكلام فيها ولما علم الشك في اعتبار قول الميت كاف في عدمه
اذ مجرد الشك في الحجية كاف في الحكم بعدمها وبعبارة اخرى الحجية التي كانت

مشكوكة يحكم بعدمها والمقام منه فان قول الميت مع وجود قول الحي الذي يجوز العمل به
اتفاقا مشكوك الحجية والشك فيها كاف في الحكم بعدم الحجية وبالجملة محصل قول الخصم يرجع
الى دليل معتبر والمقدار الثابت منها انما هو حجية قول الحي واما قول الميت فالشك في
حجيته وليس المقام من موارد الرجوع الى البراءة من موارد البناء على الاشتغال
في المقام في طريق الامتثال فان المرجع فيه هو الاشتغال لا البراءة
ثانيها الاجماعات المنقولة من حد الاستفاضة المعتضدة بالشهرة المحققة بين القدماء
من الاصحاب ونقل الاتفاق جمع منهم والاجماعات المنقولة في المسألة مستندة لو حصل لنا القطع
من الطائفة المحقة واطلعنا عليه من كلمات اصحابنا الامامية في المسألة
في المقام والكشف عن قول المعصوم ع ورأيه في المسألة اذ تحقق الاتفاق
المجلس في الاتفاق من الاجماع الذي قررناه بعض الاطلاقات
عليه ومع تطرق هذا الاحتمال او الاحتمالين فيه كيف يكشف عن رأيه ع وكيف
يبقى الوثوق على محصله فضلا عن منقوله وثالثها ما عن المحقق الثاني في حاشيته على الشرائع
ومن ان المفتي اذا مات سقط قوله عن درجة الاعتبار ولا يعتد بقوله اصلا ومن
هذا شأنه لا يجوز الاستناد اليه شرعا بيان الملازمة ان مخالفة الحي لو ثبت اهل عصره
يمنع عن انعقاد الاجماع على خلافه اجماعا بخلاف مخالفة الميت فانه غير قادح
في انعقاده فلو كان قوله كقول الحي معتبرا شرعا لكان مخالفته قادحة ايضا كمخالفة
الحي ثم اعترض على نفسه بما يرجع الى منع الملازمة الثانية وحاصله ان انعقاد
الاجماع على خلافه بموته ليس لاجل سقوط اعتبار قوله بموته بل لحصول العلم
المعصوم ع في الذي هو الباعث على حجية الاجماع عندنا فلا دلالة في انعقاد
الاجماع على خلافه بموته على ان الموت يوجب عدم اعتبار قوله بعدما كان معتبرا
في حال الحياة ثم اجاب عنه بما افاد وحاصله ان الموت المفقد في كشف عن خطاء
قوله في حال الحياة فلا يجوز التمسك به الجواب ودليل الاستدلال ان
مقتضى الاستدلال كون الموت مسقطا لاعتبار القول بعد ان كان معتبرا وقضية

الجواب كونه كاشفا عن خطاء القول راسا باعتبار حصول العلم بكونه قوله فلو
قول المعصوم ع وان صح الاستدلال بالدليل المزبور تصدى على وجه آخر وهو ان
يقال ان المجتهد مادام كونه حيا يعتبر قوله واذا مات سقط اعتباره قوله ينفي حجيته
وذلك لان المجتهد المخالف لاهل عصره في الرأي مادام حيا يمنع مخالفته عن انعقاد
الاجماع على خلافه واذا مات فبموته يتحقق الاجماع على خلافه وهذا يدل على اعتباره
قوله في حال الحياة وعدم اعتباره في حال الممات اذ لو كان معتبرا ايضا بعد
اعتباره قبل الموت لكان مانعا عن انعقاد الاجماع على خلافه وحيث لا يمنع
علم ان قوله بعد الموت مثله لا اعتداد به والثاني ان يقال ان المجتهد المخالف
لاهل عصره مادام كونه في الحياة لا يحصل العلم ببطلان قوله لاحتمال كونه مع المعصوم
واذا مات كشف موته عن خطائه لظهور دخول المعصوم في الباقين وهذين الوجهين
اعني الاجماع اللطفي والدخولي لظهور من كلمات المستدل قدس الله سره وفيه ان هذه
الحجة ليس مما يعول عليها اما اولا فلان ما ذكره مبني على طريقة اللطف في الاجماع
ولذلك يمنع من تحقق الاجماع خلاف الواحد وينعقد بعد ارتفاع المخالف ونحوه
الطريقة مما لا دليل يقتضي بها كما هو الحق في محله واما ثانيا فلاختصاصها بما
اذا كان قول الميت مخالفا لاقوال معاصريه في حال حياته فانه يكشف عن خطاء
قوله بعد موته انما يكون فيما اذا كان جميع اهل عصره مخالفا له حتى ينعقد الاجماع
بعد موته على خلافه فيكشف عن خطاء قوله واما اذا كان اهل عصره مختلفين في
الفتوى فلا دليل على خطاء قوله اذ المفروض ان الموت لم يثبت كونه مبطلا
لقوله وان الحق كشف الموت عن بطلان قوله في الفرض السابق باعتبار تحقق
الاجماع وانعقاده على خلاف فتوى الميت فيختص بصورة الكشف بدون ذلك مما
لا كلام فيه حتى ان الحي لو فرض كشف خطائه في فتواه فلا يجوز تقليده وبالجملة
ان معاد هذا الدليل بناء على تقرير اجماع الدخولي ليس الا عدم تقليد الميت الذي
كشف موته عن خطائه وان كان سائر اهل عصره مخالفين له في الرأي وكان

لكشف خطائه باعتبار حصول العلم بدخول المعصوم ع في الباقين واما الميت
الذي لم يكشف موته عن خطائه بان كان الاحياء بعضهم موافقين له في الرأي
فلا دلالة له على عدم جواز تقليده ح واما ثانيا فلان ان كان مراد المستدل من الاجماع
هو الاجماع الدخولي يرد عليه ان مخالفة الواحد او الاثنين او الاكثر مع كونهم معلومي النسب
او مجهوليه لا تضر بالاجماع ولا تمنع من انعقاده اذا علم دخول الامام ع ورأيه في الباقين
وان كانوا قليلين ومعه اي مع العلم بعدم النسب لا يضر الاجماع المذكور بعد العلم
بدخول الامام ع ورأيه في الباقين فموته يكشف ان قوله باطل كان باطلا من راس لكونه
على خلاف ما قدم وكان مع خلاف الواقع وخلاف رأيه ع فلا يجوز تقليده واتباعه
من هذه الجهة لا من جهة فقدان شرط من شرائط المعتبرة فيه وزواله فيه الحياة بل لا
تقليده واتباعه في حال الحياة ايضا ... الموت بل لو كان
المخالف معلوم النسب وكان الباقين من باب الاتفاق ايضا معلوم النسب
حتى مات المخالف لم ينعقد الاجماع على خلافه لعدم ... قولهم في الجملة
... منهم بالفرض مع ان الاجماع الدخولي في اعصارنا هذه ...
لا يحصل هنا وان كان مراده وغرضه من انعقاد الاجماع على خلافه هو الاجماع اللطفي
فلابد ان يلاحظ ما غرضه من هذا ان كان غرضه منه انه لابد في الاجماع من كون رأيه وقوله
موافقا لقول الامام ع ورأيه او كان غرضه ومراده منه انه لابد في حجية الاقوال قول
وحجة يوافق رأي الامام ع وقوله فلا يكون ... فان كان مراده من الاول
ففيه ... ان قوله كان باطلا اساسا ومن راس ...
لكونه على خلاف قول الامام ع ورأيه فموته يكشف ان رأيه كان ...
مخالفا للواقع ومع ذلك فلا يجوز تقليده واتباعه من هذه الجهة لا من جهة الموت
وزوال الحياة ولا من جهة فقدان شرط من شرائطه وان ... وان كان غرضه هو
الثاني يتوجه عليه ان موت ... المخالف لا يدل على بطلان قوله ورأيه ...

ولا يدل على عدم الاعتداد به ولا بعض الاجماع على خلافه اذ لا يدل قوله بحجة الموافق
لقول الامام ع ولعله من المطابق للواقع ولا [illegible] في هذه الجهة ولعله
ما يحكى الا بكون قوله من الحجج والمتبع والموافق للواقع [illegible] كان يتبع [illegible]
[illegible] من [illegible] بين حيرته وحماته فلا يدل [illegible] الدليل على
سقوط قوله بموته الداخل الحق الدليل على ما رجع على بطلان قوله بموته وبعبارة اخرى الذي
ان يدعي اجماع [illegible] الحجة في الحق والطلب قبل الموت ولا يكون [illegible]
على سقوط قوله بموته من هذا الدليل والاجماع [illegible] من الخارج لا ما استدل به
فكيف ما استدل المستدل من الاجماع في جنب هذا الاجماع كالحجر في جنب الانسان
غاية الامر نفي الكلام في [illegible] من هذا الاجماع او ليس لنا هذا الاجماع ولعله
الا بدعه ولعله ان [illegible] مع ان الاجماع [illegible]
من [illegible] ومناقشة [illegible] الحكم والمصالح المقتضية لغيبة الامام ع من الحق تقتضي رفع
الحجاب الظاهر الحق والردع عن الباطل عنه كما ان اظهار الحق والردع عن الباطل
ليس واجبا مطلقا عليه في زمان الحضور ايضا ولا ينافي في ذلك وجوب وجوده
من جهة توقف وجود الموجودات الخلقية في جميع العوالم عليه وعن هنا قالوا
وجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا فمن زعم انه لا فائدة
في وجود الامام الغائب لعدم تصرفه في مرحلة الظاهر في العوالم الكائنة
وان الانتفاع به في غيبته كالانتفاع بالشمس اذا غابتها السحاب بالنظر الى الحضرة
الجلية كيف وضح ارتباط العوالم الامكانية بشمس تلك الولاية واحتياجها
اليها والاقتباس منه في البقاء من اشراقاتها النورية بل وجوده في الحياة
الاطلاعي الظاهري مناقشة سكوته من وجوه عديدة مذكورة في مسئلة الاجماع
الحق ان اللازم في حق المقلد من الظن المجتهد فاذا مات زال
ظنه فالظاهر ان مراده من الظن مطلق الاعتقادات والادراكات والا فاكثر المجتهدين
ولا تقول بقلده حي

فاكثر المجتهدين اشتباها على الاطوارات من الآيات والروايات فانهم قاطعون
بان الحكم من احكام الكتاب او الأدلة الكتابية من هذا ولو حصل الظن [illegible] من الطرق
الغير المعتبرة شرعا كالقياس والاستحسانات والادلة الظنية او الشهرة شهد
على خلافه [illegible] باعتبار مطلق الظن الذي
[illegible] وحوله [illegible] هذا الدليل [illegible]
فلا بد ان [illegible] لا بد من هذه الملكات والادراكات العلمية والظنية [illegible]
الى [illegible] الصور المادية والبدن لعرض الاعضاء التي تجوز وتزول بزوال البدن
وتزول بزوال الصور المادية [illegible] الصور المجردة عن المادة والنفس الناطقة المجردة عن المادة
التي خلقت للبقاء لا للفناء فان كان [illegible] الملكات والادراكات والصور العلمية
من الصور المادية المتعلقة بالبدن ترتفع وتزول بما من الحجة بعد الموت
فلا وجه للاعتماد على قول الميت ولكنه [illegible] القوى المجردة عن المادة
والنفس الناطقة المجردة عن المادة لا ترتفع ولا تزول بما [illegible] بعد الموت
[illegible] ملكاته وادراكاته بعد الموت [illegible] في حال الحياة
ادراكاته [illegible] ومعلوماته [illegible] لسعة عالمه [illegible] البسيطة الكلية [illegible]
[illegible] معلومات [illegible] مطابقات للواقعيات
[illegible] الى عالم البرزخ [illegible] في عالم الدنيوي
[illegible] في عالم البرزخ [illegible] الدنيوي [illegible]
[illegible] سيئات [illegible]
عن نفسه [illegible] ادراكاته كيفياتها كيفا
واما صدق زوال الادراكات بالموت [illegible]
[illegible] الى الحكم [illegible] على الادراكات الحاصلة للمجتهد
لا يبقى [illegible] الادراكات [illegible]

حال حياته والآن زالت وارتفعت بعد مماته ~~وكذلك بحسب الرأي~~

ومن اعتبار الملكات حدوثاً وبقاءً وان آية او رواية دلت على اعتبار حدوثها وبقائها وقد ذكروا وجوهاً اخرى لها مدخلية في العمدة في المقام منها

ان الوجه الاول ان حجة الظن قد نهى عنه وجوه منها العقل فتقريره ووجه عدم ان القضية لمنع حجة الظن صوته المقلد وبطلان الاول اذا مات المجتهد بين الصوتين ولازم هذا ان يكون شارعاً وشريكاً للشارع في الاحكام الشرعية

والجواب عنه من وجوه الاول النقض بحال الحياة فيما لو عرض للمجتهد الفسق او الجنون او تبدل الرأي الى غير ذلك من اسباب العدول الى الاحياء من العلماء

مبني على ان يكون هذه الاحكام احكاماً واقعية ولا ريب ان هذه الاحكام احكام ظاهرية ~~[illegible]~~

ولا شبهة ان الاحكام الظاهرية تختلف بحسب المدارك والادلة وذلك لا يوجب ان يكون المجتهد شارعاً او شريكاً للشارع في الاحكام الشرعية كما هو واضح في غاية الوضوح ومنها

الاستصحاب ومن العمدة في ادلتهم وتقريره من وجوه تارة يراد استصحاب حكم المستفتي فيه بان يقال ان الواقعة كان حكمها الوجوب بفتوى المجتهد فلنفرض [illegible]

في ذلك بعد مماته فيستصحب حكمها وبعبارة اخرى تارة تستصحب الاحكام السابقة حال الحياة بعد الممات لشك فيها بعد موته واخرى يراد استصحاب حكم المستفتي المقلد

ويقال ان المقلد الفلاني كان الاخذ بفتوى المجتهد الفلاني حال الحياة وكان تقليده حال حياته ولبعد الموت نشك فيه وبقاء تقليده بعد موته فيستصحب جواز العمل

السابق وثالثة يراد استصحاب حكم المفتي والمجتهد ويقال ان المجتهد الفلاني كان ممن يجوز تقليده والاخذ بفتواه والعمل بها بعد الموت وذلك بعد الموت

انه هل يجوز تقليده واتباع اقواله او لا فنستصحبه فظاهر انه يستصحب ذلك عند تغير حالاته من المرض والصحة والشباب والشيب ونحو الى غير ذلك من وجوه تقريراته

والجواب عن هذه الوجوه المتقاربة في الاستصحاب يحتاج الى بيان مطلب وهو ان الاستصحاب جريانه موقوف على بقاء الموضوع على وجه اليقين اذ بدونه [illegible]

[illegible]

في زوال العلم ببقاء الموضوع المصحح للنقض المنهي عنه في قوله لا تنقض فان عدم ترتيب احكام زيد على ما لا يعلم انه زيد لا يعد من النقض في احكامه بوجه فالقضية

المعلومة المتيقنة السابقة في مورد الاستصحاب لا بد وان تكون متحدة مع القضية المشكوكة موضوعاً ومحمولاً حتى يصح استصحاب احكام الموضوع من المحمول في الزمان الثاني فلها

ولها صدق اتحاد القضيتين موضوعاً ومحمولاً مما لا مناص عنه في الاستصحاب فظهر ان العلم بما هو الموضوع لتغيره وبالآن الاستصحاب كذا عدم العلم بوجوده

بعض في جريانه وبالجملة ان الشك في الموضوع لا العلم بعدمه في عدم جريان الاستصحاب اذ ظاهر ان نفي الوجوب عن غير الصلاة ثم ليس نقضاً لوجوب الصلاة فكذلك نفي الحكم

عما لا يعلم انه صلاة ايضاً ليس نقضاً ~~وبعد معرفة هذا المطلب~~ فنقول ان جريان هذه الاستصحابات المتقاربة جداً موقوف على العلم ببقاء الموضوع والموضوع في الاستصحابات

المذكورة اما الظن فقط او هو مشترك او غيره فكذلك فلا مجال للاستصحاب

الاول ونحن لو لم ندع العلم بارتفاع الموضوع في هذه الاستصحابات نظراً الى ان المناط هو الظن وهو مرتفع بعد الموت فلا اقل انا من الشك في بقائه ولا ارتفاعه على

تقدير تسليم كون الموضوع هو الظن واما فرض الشك في تعيين الموضوع وعلى التقديرين لا مجال للاستصحاب وبعبارة ثانية لا يجري الاستصحاب في المقام لتغير موضوعه

بالموت اذ من شرائط الاستصحاب بقاء الموضوع على حاله فقياس حال الموت بحال الحياة لا وجه له لانهما موضوعان متغايران بحسب نظر العرف والعقل

اهل العرف يقولون انه قد مات رحمه الله وقال صاحب الفصول ان الموضوع المدار ~~[illegible]~~ في موضوع الاستصحاب ان العرف يرتفع الموضوع ويتغاير بوجود

في نظر العرف بموت المجتهد وان صدق العرف بتغيره بموت المجتهد [illegible] فلا مجال للاستصحاب ~~[illegible]~~ في المقام كما في شمعة الطاهرة والنجاسة بالنسبة الى الحيوان والكلب [illegible]

فالحق عدم جريان الاستصحاب فيه بعد موته ولانه لا موضوعان متغايران بحسب حال حياته ومماته ~~[illegible]~~ وان المادة باقية بالجسم

موضوعاً للحكم كما في ما نحن فيه وان كان العرف ينظر الدقة العقلية [illegible]

[illegible]

ربما يمكن ان يقال بجريان الاستصحاب اذ العقل ربما
الاستصحاب ~~اذ العقل لا يرى الموت مغيرا للموضوع~~ والذي يحكم به المجتهد بعد مرتبة
موضوعه الآخر فان حقيقة ... تكرره في انه ليس موضوعا والعلا ... يقول
انه ثبوته خارجيا واما ~~[illegible]~~
والاعتقادات والملكات ~~فقد عرفت الكلام فيه [illegible]~~
البدن العنصري والمادة العنصرية والقوى المادية ترتفع وتزول بالموت قطعا وان
كان موضوعها ومحلها طهارة القوى المجردة عن المادة والنفس المجردة عن الماديات
غير ترتفع بالموت الذي حقيقته انقطاع النفس عن البدن ورجوعها الى
عالم الملكوت الذي هو مقام حقيقة الحق ولا يلزم بقاء العرض [illegible]
بدون الموضوع في نظر العقل فوجه ما ... الاستصحاب هنا
التفصيل بين موضوع ومحمول ... في بقاء الموضوع والمدار في ... هو العرف
والدقة العقلية ففي كل مورد حكم العرف باتحاد القضيتين بان قالوا من كان كذا فالآن
كما كان يحكم بجريان الاستصحاب فيه سواء علم كون ... رأيه بالدقة العقلية او بالنظر الى الادلة
موضوعا ام لم يعلم ذلك الا ان تقوم دليل خارجي على عدم ... الاستصحاب كما
في الانسان بعد الموت فان العرف يحكم باتحاد مورد الطهارة والنجاسة فيه ولذا
يقولون ان طهارته ارتفعت بالموت وان كان بالنظر الى الدقة الموضوع للطهارة
غير الموضوع للنجاسة وليس هذا مختصا بالعرض بل اكثر الاحكام الشرعية المترتبة في الادلة
الشرعية على موضوع ... الموضوع فيه الاعم من الحي والميت كما في نجاسة الحيوان
الجلال والكلب والخنزير الى غير ذلك فان العرف يعد الموضوع في هذه الاحكام الكلي
الحي والميت وان كان بالنظر الى الدقة والدليل الشرعي الموضوع فيها الكلب
والخنزير الغير الصادقين على الجماد ... في جزء كل في حكمها باتحاد
في مورد استصحاب الكرية والقلة وفي كل مورد لم يحكموا باتحاد القضيتين لم يحكم
بجريان الاستصحاب فيه وان كان الموضوع باقيا بالنظر الى الدقة العقلية او الادلة
الشرعية كما في بعض مراتب استحالة المتنجسات بناء على كون المعروض للنجاسة فيها الجسم

الجسم من حيث هو جسم كما اذا صارت دخانا فان الدخان وان كان جسما حقيقة
بالنظر الى الدقة العقلية الا انه لا يحكم العرف باتحاد القضيتين بعد استحالة الخشب
اليه كما لا يخفى واعلم ايضا ان الموضوع يختلف حاله بحسب الآثار المترتبة عليه ... لا يلزم
ان يكون موجودا في الخارج كقيام زيد وعدالته المتيقنة في السابق فاذا شك في قيامه
وعدالته في اللاحق يستصحب قيامه وعدالته بلا اشكال ... الآثار المترتبة على القيام والعدالة
وان كان ... لا يصدق ... ان زيدا موجودا في الخارج ام لا
موجودا ولو مع علم وجوده فيه ام لم يعلم وجوده فيه هذا اذا كان الاثر مترتبا
على نفس قيامه وعدالته واما اذا كان الاثر المهم الشرعي مترتبا على وجود زيد
كالاحترام والاكرام المترتبان على وجوده اذا اريد استصحاب عدالته للاستيمام به
والاقتداء به او للاكرام فلا بد ان يكون زيد موجودا في الخارج حتى يترتب على
وجوده فيه هذه الآثار الشرعية المهمة اذا عرفت هذه المقدمات فنقول ان الموضوع
في المقام كما في المتيقنة ... ان كان الموضوع فيها هو الرأي حدوثا وبقاء وان زال
بعد ما حدث ووجد فهو باق فيها دواما وعلى الدوام ولا يحتاج الى الاستصحاب
فكون ... الطارئة على المجتهد من ... وتبدل الرأي
وساير اسباب العدول فيحتاج في ... الى الدليل الخاص كالاجماع ونحوه
وهو ما دل عليه دليل ولا برهان من الاجماع والعقل والكتاب والسنة والسيرة
ولا الالتزام به ... وان كان الموضوع فيها هو لزوم اتباع الرأي الفعلي او الاعم
والعمل الصادر عن رأي فعلي وعلى الرأي الفعلي كما هو المتيقن من ادلة التقليد
اول الامر ولا دليل لنا على ازيد منه وجهان ... استصحاب الحكم ... لزوم الاخذ
لا يجري في المقام لارتفاع موضوعه في الخارج ~~[illegible]~~
وعلى تقدير استصحاب لزوم الاتباع بعد زوال الرأي الفعلي في الخارج بالموت نظير استصحاب
عدالة زيد للاستيمام والاقتداء به فلا يترتب عليه الاثر المهم وان اريد استصحاب
الموضوع ... والعمل الصادر عن الرأي الفعلي ... الاستصحاب لزوال الرأي

حال النفس والارض بالموت بدليل فائدة للاستصحاب الموضوعي لانه لكون من قبيل [illegible]
القدرة في العادات وبعد الاستصحاب الى تحتاج الى قدرة اذ فيها [illegible] المقام
مصانا الى ان [illegible] وكيفيه في احكام بتغاير الموضوع في القضية [illegible]
جهة تدخلية الحياة في نظره في الموضوع عندى الاستصحاب في المقام تحت [illegible]
الذى هو المدار نفيا واثباتا في الاستصحاب وانما هو الرأى الذى قام الرأى به [illegible]
ولزوم [illegible] تابع هو الرأى الثابت [illegible] من المجتهد الحي [illegible] العادل [illegible]
ولا يراه على ارائه فهذا لا يعقل ولا تقليد والذى قام عليه الرأى [illegible]
الاثبات من هذا المقدار [illegible] لان المجتهد [illegible] وضرورة والاطلاع [illegible]
[illegible] فاذا زال [illegible]
والمجتهد رأيه [illegible]
[illegible]
زال وانعدم ومجرد بعد ثبوته [illegible] وكذلك [illegible]
المجتهد وانعدامه من الملكات الطارية على [illegible] كالنوم والاغماء والمرض والشيب والشباب
بل طارده نعم لو كان الشك في لزوم اتباع الرأى الثابت [illegible] من الملكات الطارية عليه
كالامور المزبورة [illegible] في موارد الاستصحاب [illegible] اذا زال الرأى وانعدم [illegible]
فانه لا مجال للاستصحاب [illegible] لا يقطع [illegible] وانعدامه قطعا كما في حال الحياة واما [illegible]
وفيما مات المجتهد [illegible] لزوم [illegible]
لا مجال له بعد زوال الرأى وانعدامه بالموت قطعا ولا شك في بقائه [illegible]
فكيف يجرى استصحاب الحكم مع الشك في موضوعه وان اراد استصحاب الموضوع وهو الرأى [illegible]
فانه الرأى الثابت بعد الموت وفيما مات المجتهد [illegible] زوال الرأى بعد الموت
فكيف يمكن استصحابه [illegible] الاستصحاب بعد انعدام موضوعه [illegible] زواله قطعا بالموت
وان حققنا بقائه [illegible] بعض اهل المعقول [illegible] الاقوال

[illegible] بالمقام في حق كل واحد [illegible] نقول في حق اشخاص خاصة [illegible]
الاشخاص [illegible] ذكره [illegible] انه لا دليل [illegible] في مقام الاثبات وان كان [illegible]
ونفس الامر [illegible] مقام [illegible] ان يكون الرأى متقوما بالقوى المتعلقة بالبدن [illegible]
والقطع بحياة [illegible] متقوما بالنفس الناطقة المجردة [illegible]
والقطع [illegible] في مقام الاثبات [illegible]
[illegible]
التفصيل [illegible]
المتعلقة بالبدن [illegible]
[illegible] بانعدام الرأى وزواله وتغاير الموضوع [illegible] بصيرورته [illegible]
والقطع بالحياة على البدن المتقوم بها في نظر [illegible] بانعدام الرأى بانعدام القوى
القوى المتعلقة بالبدن [illegible]
[illegible] في الاستصحاب [illegible] في الادلة والثابت [illegible] الرأى
[illegible] والرأى [illegible] في [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ولذا لو زال [illegible] رأيه [illegible] الزوال والتحليل [illegible]
وبعض مراتب الهرم والظفر [illegible] ضعف [illegible]
زال رأيه قطعا [illegible] رأى لا يجوز [illegible] المجتهد [illegible] معتقدا [illegible]
[illegible] كالنوم والغشوة والاغماء والمرض والشيب [illegible] في بقائه
[illegible] الاستصحاب واما اذا مات المجتهد فانا قطعنا [illegible] زوال رأيه [illegible]
[illegible] الاضطراب [illegible]
بزوال و[illegible] القوى المادية الجسمانية [illegible]
[illegible] المتعلقة بالبدن [illegible] بالحياة بالموت [illegible]
فيه [illegible] الاستصحاب واما [illegible] الرأى والادراكات الجزئية والاعتقادات [illegible]
الظنية [illegible] بالقوى المتعلقة بالبدن [illegible] بالموت
[illegible] وصيرورته جمادا [illegible] الادراكات الجزئية [illegible]

الظنية من حيث الحيرانية فتنعدم بانعدامها لا بهذه الظنية الباقية بدون البدل
كما تبقى بدون البدل وان احتمل ذلك الا ان العرف الذي هو المرجع
في بقاء الموضوع وعدمه والحكم بان التعارض [illegible] عند بقاء الموضوع [illegible]
والحكم بان التعارض [illegible] بتغايرهما [illegible] وان كان التعارض [illegible]
ودقة ومن هنا ظهر فساد القول بعدم بطلان التقليد بموت المجتهد الذي قلده في حياته
وبعبارة اوفى ومن هنا ظهر فساد القول بجواز البقاء في تقليد الميت
والعمل بفتاواه التي اخذها منه في حياته واما من ذهب جماعة الى التفصيل بين الاستدامة
والابتداء في قبال قول المشهور بالمنع مطلقا واستدلوا على المنع في البدوي
بما عرفت من الادلة السابقة وعلى الجواز في الاستمراري بوجوه عمدتها الاستصحاب وتقريره
بوجوه منها استصحاب الاحكام الثابتة في ذمة المقلد [illegible] بواسطة التقليد
قبل موت المجتهد ومنها استصحاب حجية التقليد ومنها استصحاب [illegible]
القول بها وقد عرفت ان من الاستصحابات المذكورة [illegible] وان الاستصحاب
العلم ببقاء الموضوع وهو غير حاصل اما للعلم بارتفاعه او عدم العلم ببقائه

في التعادل والترجيح

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين المعصومين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين اما بعد في التعادل والتراجيح [illegible]
الدليلين المتعارضين فلابد من تعريف التعارض وبيانه وهو تنافي الدليلين [illegible]
بحسب مدلولهما [illegible] على وجه التناقض والتضاد [illegible]
[illegible] ولذا ذكروا ان التعارض تنافي مدلولي الدليلين
والخبرين على وجه التناقض كما اذا دل احدهما على وجوب شيء والاخر نفيه او على وجه
التضاد كما اذا دل احدهما على وجوب شيء ودل الاخر على استحبابه او اباحته [illegible]
[illegible] فلا يتحقق التعارض الا [illegible] الموضوع [illegible]
والحكومة [illegible] الحكومة [illegible] ان يكون احد الدليلين
بمدلوله اللفظي [illegible] الدليل الاخر [illegible] الدليل الاخر
في نفس المراد [illegible]

الحرج بعد الحكم [illegible] فان [illegible] ان الحكم [illegible] مدلول
هذين [illegible] في مقام الثبوت والواقع [illegible]
الواقع وبيان [illegible] الى الحكم [illegible]
ودل [illegible] بيان حال الحكم [illegible] مدلوله [illegible] تعارض العام
والخاص غاية الامر تقديم الخاص على العام [illegible] ظهور العام [illegible]
العام كما قدم عليه [illegible] وان كان [illegible] الدلالة راجحا على العام
[illegible] عليه اذا لوحظ بانفسهما من غير ملاحظة المخصصات [illegible]
اقوى دلالة [illegible] في التعارف [illegible]
التصرف فيه [illegible] واحد [illegible] بيان حال الحكم [illegible]
[illegible] مدلوله [illegible] الخارجية والداخلية [illegible] انه يسبق
[illegible] حال الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] منزلة الشرح والتفسير [illegible]
[illegible] بين الحاكم والمحكوم [illegible] بين [illegible] والتخصيص ان الخاص [illegible] العام
[illegible] بعدم جواز ارادة العموم مع القرينة الصارفة [illegible] بلفظه
[illegible] المراد [illegible] العام [illegible] الحاكم على المحكوم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] للتعرض [illegible] موضوع الدليل الاخر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان يكون الحكم
[illegible] عليه بحيث [illegible] كلام [illegible]
[illegible] في مقام [illegible]
[illegible] تقديم العرف احد الدليلين الذي [illegible] منهما [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible] بيان حال [illegible] الاحكام [illegible]
الثابتة للعناوين الاولية والموضوعات الواقعية الاولية [illegible]
على [illegible] الواقعيات الاولية [illegible] الاحكام الواقعية [illegible]
للعناوين الثانوية الطارية على العناوين الاولية [illegible] نفي الحرج [illegible] والضرر [illegible]

وشهر رفع ما لا يعلمون وما اضطروا اليه وما اكرهوا عليه ونحو ذلك من ادلة الاحكام الثانوية

الثانوية للعناوين الثانوية العارضة للعناوين الاولية [illegible] انها شارحة [illegible]

باعتبار مدلولها ومع ذلك [illegible] تقدم ادلة الاحكام الثابتة

للعناوين الثانوية على ادلة الاحكام الثابتة للعناوين الاولية [illegible]

الثانوية على ادلة الاحكام الاولية [illegible]

[illegible] في مقام الدلالة [illegible]

[illegible] والعرف بين العام والخاص وبين الحاكم والمحكوم الا ان

والخاص دليلان والدال بعمومه وخصوصه على الواقع ناظرا الى الواقع [illegible]

شارحا [illegible] الى [illegible] لمقدار مدلوله

ليس له كمية موضوعه [illegible] على [illegible] بيانا له

[illegible] الحكم الثابت [illegible]

[illegible] الحكم لجميع افراده [illegible]

ان الخاص [illegible] الحكم [illegible] العام [illegible] لبعد انعقاد ظهوره في العموم

واستقراره فيه على بعض افراده والعام بعمومه ولبعد انعقاد ظهوره في العموم واستقراره فيه

الحكم لجميع افراده [illegible] ظهوره في العموم [illegible]

بعد انعقاد ظهوره في العموم واستقراره [illegible]

[illegible]

ظهوره في العموم [illegible] فيكون الدليلان متعارضان [illegible]

[illegible] تقدم الخاص على العام [illegible] ظهوره [illegible] العام [illegible]

ظهوره [illegible] فيما قدم عليه ولذا لا يقدم العام على الخاص [illegible] ظهوره

عن ظهور الخاص واما الحاكم والمحكوم والمثال لهما كالمثال المتقدم [illegible]

المثال المتقدم [illegible] خاصة [illegible] في مقام الدلالة [illegible]

فانها [illegible] بعمومه وخصوصه ناظرا الى الواقع شارحا [illegible]

ثم الخاص [illegible] دلالة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] في مقام الدلالة [illegible] في مقام الدلالة كما لا يخفى

بعد الفراغ عن نظره الى العام [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] في مقام الدلالة [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] على العام [illegible] تعارض [illegible]

بمراتب [illegible] المعارض [illegible] الدلالة [illegible]

الخاص المراد منه [illegible] بعد الفراغ عن نظره [illegible]

[illegible] بين الحاكم والمحكوم والخاص والعام [illegible]

الاحكام للعناوين الاولية وادلة الاحكام للعناوين الثانوية فانها [illegible]

في مقام الدلالة [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] ومع ذلك اذا [illegible] ادلة

الاحكام الثانوية على ادلة الاحكام للعناوين الاولية [illegible]

والمقامات [illegible] بمراتب [illegible] الحكومة والتخصيص [illegible]

الحاكم يمنع عن انعقاد الظهور للمحكوم [illegible]

وان الحاكم يقدم على المحكوم [illegible] في المحكوم بمراتب [illegible]

الخاص فانه يقدم على العام بعد ملاحظة التعارض [illegible] تقدم [illegible]

موارد [illegible] العرف [illegible] ادلة الامارات والاصول فان [illegible]

ادلة الامارات [illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

ولشافيه [illegible] ادلة الامارات على ادلة

الاصول [illegible] ادلة الامارات على ادلة الاصول تارة [illegible]

الورود [illegible] الورود [illegible]

[illegible] الورود [illegible]

ودلالته واقعا كما تعرف انه واجب واقعا او حلال واقعا وجاء فى قبال المولى لانسان كل شيء

لك حلال حتى تعرف الحرام اى كل شيء شك فى حليته وحرمته واقعا لك حلال حتى تعرف

الحرام وبعبارة اخرى المشكوك حليته وحرمته لك حلال حتى تعرف الحرام وبقرينة كل شيء لك

حلال حتى تعرف الحرام علم حكم ترتب الشك بانه حلال وجاء فى الحجية انه صدق

العادل فيما اخبر به اى صدق العادل فيما اخبر به وخبر العادل بحرمته ما شك فى حليته وحرمته

واقعا لا بحليته فيكون فى هذه الحجة وقام خبر العادل على حرمة المشكوك حليته وحرمته واقعا

وبعبارة اخرى خبر العادل بحرمته ترتب الشك وجميعا عدة صدق العادل فيما اخبر به عنا

حكم ترتب الشك بانه واجب واقع او حلال فانهما ولعله شاهد وتعارضان ظاهرا

ولا اشكال ايضا ان المراد من كل شيء لك حلال حكمه بالحلية الفعلية

حكمه الفعلى بالحلية وانه حلال فلا حتى تعرف الحرام وبعبارة اخرى ان الحكم المستفاد منه كل شيء

هو الحكم الفعلى عن ان المشكوك حليته وحرمته حكمه الفعلى بالحلية وانه حلال حتى تعرف الحرام

فان كان الامارة موجبة لانشاء حكم فعلى فى مورده وسببا موجبا لانشاء الحكم الفعلى فى مورده

او كان مؤدى الامارة حكما فعليا ثابتا للمكلف كما هو المشهور وكانت حجة كالحجة

الحقيقى فان حجية الامارة كالحجة فان عليه تكون عذرا على كلا قولنا

فى مثبتة حجية الامارة وانما صار الحكم الفعلى

تكون ادلتها واردة على ادلة الاصول وبعبارة اخرى لو فرضنا ان مفاد ادلة الامارة

حجيتها اى جعل الحكم الفعلى فى موردها تكون ادلة الامارات واردة على

ادلة الاصول وذلك حيث بينا لا عارض بين كل شيء لك حلال ولو لعله به وطبقنا صدق

العادل فيما اخبر به فى المورد فى ترتب الشك يعتمد به فان انه حلال كذا

او حلال قال انه واجب

نعم التعارض بينهما فيه فان قدمنا كل

شيء لك حلال على صدق العادل خصصنا خبره بغير مورد المشكوك يكون

مخصصا بلا مخصص او بوجه دائر كالاحمال وان قدمنا صدق العادل على كل شيء لك

حلال فانه يلزم ان يكون تخصيصا بلا مخصص او بوجه دائر فلا يلزم منه

اصلا

اما لزوم التخصيص بلا مخصص فلانا لو قدمنا كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام

لصدق العادل فيما اخبر به وان قدمنا صدق العادل على كل شيء لك حلال لا يخصص

واخرجنا مورده منه خصصناه بغير مورده اخبر بحرمته العادل

وان التخصيص بوجه دائر فوجهه ايضا واضح لان شمول كل شيء لك حلال

على شمول صدق العادل له وعدم شموله له موقوف على شمول كل شيء لك حلال

ولا يجب ذلك تقدم ادلة الامارة على ادلة الاصول والحكم كذلك فى مورد

وعلى موضوعه وبعبارة اخرى بعد اخبار العادل بحرمته ترتب الشك فى ان افاد

نقطع ان حكمه الفعلى الذى كان حلية واقعا بناء على

مفاد ادلة الامارات جعل الحكم الفعلى فى مورده وبقرينة حكم الامارة عرفنا حكم

المشكوك وفرضنا على حكم بمقتضى بما عرفة ويعرفه حكم الامارة اذ قلنا

ان الحجة المعتبرة القاطعة قامت على حرمته المشكوك بناء على مفاد ادلة الامارات

جعل الحجية ووجدنا حكم كل شيء لك حلال بالحجة القاطعة وعرفنا حكمه الواقعى

بانه واجب بالحجة المعتبرة الشرعية الغاية اى معرفة الحرام بالحجة

على ان الحرام كناية عن قيام الحجة على الحرمة والمعنى كناية عن عدم قيام

الحجة على حرمته المشكوك فكل شيء كل شيء شك فى حليته وحرمته واقعا

حكمه الحلية والحرمة ان ترتب الشك ما لم تقم الحجة القاطعة على حرمته وحليته لك

حلال حتى تقوم الحجة على حرمته وحيث ما قام الحجة على الحرمة يحصل الغاية ويرتفع موضوع

حكم كل شيء لك حلال وكذلك يكون حقيقة ولو فى ذلك

ذلك وهذا بالحكومة على ما قرره العلامة الشيخ عليه الرحمة فى الكتاب ومحصله ان

ادلة الامارات كصدق العادل حاكمة على ادلة الاصول مثل كل شيء لك حلال لانها

فانها بمدلولها اللفظى متعرضة لحال ادلة الاصول ومسوقة لبيان مقدار مدلولها وبيانه

فان المولى قال كل شيء مشكوك الحلية والحرمة لك حلال حتى تعرف الحرام وجاء

قبله صدق العادل فيما اخبر به وقام خبر العادل على حرمة المشكوك وخبر العادل على ترتب الشك

يكون حاكما عليه لان جعل الشارع احتمال الخلاف فى خبره هو الموضوع فى ادلة الاصول

كان [illegible] العكس وان كان احتمال [illegible] في ادلة الاصول [illegible] الدال [illegible] احتمال

المكلف فيها بالنسبة الى قاعدة ادنى [illegible] الدال [illegible] اضربه الدال [illegible] اذا كان

ان [illegible] سلوك [illegible] ولو [illegible] حيلك وان [illegible] كان

في المكلف قاعدة التي تدل على [illegible] وكان [illegible] ضرب [illegible] قاعدة [illegible]

كان [illegible] تلك القاعدة [illegible] قرب [illegible] الذي [illegible] في حقيقة

[illegible] الى الاحتمال [illegible] احتمال

[illegible] اضربه الدال [illegible] اذا [illegible] الدال [illegible] فضلة

والى احتمال [illegible] في خبره فاذا كان [illegible] ادلة [illegible] على ادلة الاصول

[illegible] عنها [illegible] حكم عليها [illegible] في [illegible]

الاصول [illegible] ادلتها ولكن [illegible] ادلة [illegible] وادلة الاصول [illegible]

[illegible] الى الواقع وكراه [illegible] وكل [illegible] واحدة منها قاعدة

[illegible] لذلك [illegible] على الدلو [illegible]

[illegible] سلوك [illegible] في [illegible]

[illegible] حرام [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الدال [illegible] حرام [illegible] فضلة

[illegible]

[illegible] افراد [illegible] ذات [illegible]

[illegible] افراد [illegible] دليل الاصل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] دليل [illegible] الواقع [illegible] عنه [illegible]

[illegible] الاكرم

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] ادلة [illegible]

والاصل قاعدة [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] المنافرة [illegible] كيف يكون [illegible]

[illegible] دليل [illegible] لكم [illegible]

على ما [illegible] ان يكون [illegible] حاكما على الامام [illegible]

[illegible] يكون خاصة [illegible] على العدم [illegible]

الكلام في [illegible] اذا [illegible] نصا [illegible] تقدم [illegible]

كان [illegible] الواقع [illegible] قطعي

[illegible] ادلة الاصول [illegible]

فهو [illegible] من حيث الدلالة تقدم [illegible] الامارة على [illegible]

[illegible] الامارة [illegible]

[illegible] الحجة الحقيقية [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الغاية [illegible] الاصل [illegible] حرام [illegible] البيان [illegible]

[illegible] البيان [illegible] قيام الحجة المعتبرة [illegible]

[illegible] المراد [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم البيان او عدم قيام الحجة المعتبرة قاطعة [illegible]

[illegible]

[illegible] ادلة الامارة [illegible]

[illegible] سلوك [illegible]

[illegible] الدال [illegible]

الدالة على [illegible] سلوك [illegible] الامارة [illegible]

في [illegible] قيام [illegible] الواقعية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحجة [illegible] دليل الامارة [illegible]

[illegible] البيان والعلم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الواقع [illegible] الامارة [illegible]

الامارة [illegible] حرام [illegible]

كان [illegible] قيام الحجة المعتبرة [illegible]

القطعية [illegible] عن [illegible] ... الغاية [illegible]
عن [illegible] الواقعية [illegible] الاصول [illegible] عدم [illegible] الحكم عن [illegible]
الواقعية [illegible] ورود الامارة عن الاصول وتقديمها عليها [illegible] قلت [illegible] تقدم
الامارة عن [illegible] الاصل [illegible] حجة [illegible] حكم [illegible]
[illegible] تقدم دليل الاصل عن دليلها
[illegible] دليل الامارة [illegible] دليل الاصل [illegible] بالعكس [illegible]
دليل الاصل [illegible] دليل الامارة [illegible] دليل الامارة [illegible]
قلت تقديم الاصل عن دليل الامارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الوجه [illegible] المراد [illegible] ان [illegible]
[illegible] تقدم دليل الامارة عن الاصل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الورود [illegible]
[illegible] بين التخصيص والتخصيص [illegible] الوجه [illegible]
والتخصيص [illegible] التخصيص [illegible] الوجه [illegible] قلت
ان دليل الامارة والاصل [illegible] دليل الامارة عن دليل الاصل
[illegible] على دليله [illegible] حكم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ادلة الاحكام [illegible] ادلة الامارات
وادلة الاحكام [illegible] الواقعية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible] الاصطلاحية [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] حكومة [illegible] الحكومة [illegible] الاصطلاحية
[illegible] والتوفيق [illegible] الاصطلاح [illegible] تقدم الامارة
عن دليل الاصل [illegible] التقديم [illegible] وجه التقديم
عن دليل الاصل [illegible] دليل الاصل [illegible] الصدور
[illegible] الصدور [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] من حيث الدلالة [illegible] من حيث الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا الامر [illegible] عن [illegible]

النص [illegible] عن الظاهر [illegible] قطعي السند والدلالة
السند [illegible] من حيث الدلالة ~~[illegible]~~
[illegible] السند [illegible] من حيث الدلالة [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الواقع [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الوجه [illegible] الظهور [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] مدلول [illegible] الواقع [illegible] مدلول [illegible]
الملازمة الحقيقية [illegible] مدلول [illegible]
[illegible] على حجية [illegible] الظاهر [illegible]
المراد [illegible] الظهور [illegible] مدلول [illegible]
الظهور [illegible] مدلول [illegible]
والشبهة [illegible] دليل حجية [illegible]
دليل [illegible] نسبة دليل حجية [illegible] بالنسبة [illegible]
ودليل الاصل [illegible] بالنسبة [illegible] دليل حجية [illegible]
[illegible] تقدم [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاصطلاحية [illegible] المقام [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] مدلول الامارة [illegible]
[illegible] مدلول [illegible] الاصطلاحية [illegible]
[illegible] الاحكام الظاهرية والواقعية [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الاصل والامارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان [illegible] تقدم [illegible] وهذا البعض [illegible] عليه مقام الاثبات

في مقام الثبوت وتقدم ان حكم الامارة في مقام الاثبات حكم [illegible] في مقام [illegible]

حكمها في مقام الثبوت [illegible] في مقام الاثبات [illegible]

من ان دليل الاصل والامارة ليس في مرتبة واحدة [illegible] الاصل [illegible]

في [illegible] مرتبة الامارة [illegible] ذاتا ورتبتها متقدم على مرتبة الاصل ذاتا [illegible]

عرفت انه ان دليل [illegible] والامارة دليلين [illegible] الى [illegible]

[illegible] عنه [illegible] في اية النبأ [illegible]

[illegible] هذه الدلالة [illegible]

[illegible] من الطوار [illegible] وما [illegible] تقدم

في محل الطوار [illegible] رتبتها وما الدليل [illegible] تقدم [illegible]

ذاتا وما [illegible] الدليل ذاتا [illegible] اخذ [illegible]

[illegible] الاراد [illegible] التدافع

بين مدلوليها [illegible] مدلول [illegible] مدلول

الدليل [illegible] الطرد [illegible] طارد

[illegible] عنه [illegible]

ان تقدم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] والامارة

اذ [illegible] والتعارض [illegible] الدلالة [illegible]

مدلول [illegible] دليل الاصل [illegible]

[illegible] الامارة [illegible]

[illegible] بين ان [illegible] الدليلين المتعارضين [illegible] السند [illegible]

المتواترين [illegible] الامارة [illegible]

او كان [illegible] ولو كانت [illegible]

او [illegible] الامارة [illegible] الاحكام

العادل [illegible]

العادل اللالية [illegible] الواردة في باب الوضوء [illegible]

[illegible] شرط [illegible]

والدليل الى [illegible] شرط [illegible] الطهور [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] على وجوب الوضوء [illegible]

[illegible] وكانت هناك اية او رواية [illegible] للاحكام [illegible]

[illegible] في الدليل [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاحكام

العادل [illegible] والدليل [illegible] الاحكام العادل

[illegible] المتواترين [illegible]

[illegible] ومطلق [illegible]

ان [illegible] الوضوء [illegible]

على [illegible] ادلة الاحكام [illegible] الامارات على ادلة

الاحكام [illegible] الاصول [illegible] والتوفيق العرفي [illegible]

[illegible] الوضوء والغسل [illegible]

في [illegible] الوضوء [illegible] وحديث [illegible]

حديث [illegible] الوضوء [illegible] حديث [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

دليل حجية السند [illegible] في اول مرتبة الاخبار [illegible]

[illegible] الامارة [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا لم يكن هناك قرينة على التخصيص [illegible]

هناك قرينة [illegible] في جميع [illegible]

على [illegible] اصالة العموم واصالة الطهور [illegible]

بانها تعليقية مشروطة بعدم قيام القرينة على خلافها عندهم في الواقع ويدعيه
الطولية ليس الا سيرة وبناء العقلاء كما تقدم في محله وليس حجية الظواهر باعتبار عندهم
الذي هنا الجمع ولا يجب هذا التخصيص ~~بتقديم الخاص على العام~~ الخاص على العام
~~ولو كان الخاص ظنيا بحسب الصدور~~ اذ لو كان الخاص قطعيا نصا بحسب الدلالة
وظنيا بحسب الصدور فلا يكون الخاص معارضا للعام الا اذا كان ظنيا
بحسب الدلالة كالعام فان كانا ظاهري الدلالة وان كان ظهور الخاص راجحا
على ظهور العام ومقدما عليه اذا لوحظ بانفسها من غير ملاحظة الخصوصيات
والا فقد يكون العام اقوى دلالة من الخاص بملاحظة الخصوصيات ولقضاء
ظهوره على ظهور الخاص وبواسطة القرائن ظهوره من ظهور الخاص
في الخاص والاحكام الاتية المترتبة على المتعارضين عند التحير والتردد كما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى لا تترتب على ما ذكرنا كله بل نقول ما ذكرنا كله خارج عن
موضوع التعارض حقيقة وانما التعارض والتنافي فيما ذكرنا بحسب الصدور
اللهم الا ان يقال ان موضوع اخبار العلاج اعم من التعارض الحقيقي والصوري
كما قيل ~~هو ما ذكرنا انه اذا تعارضا الدليلان~~ والا فما يقول على وجه
العلية [illegible] كما ذكره [illegible] ان الدليلين المتنافيين [illegible]
وما عن [illegible] وبحسب الدلالة والظهور يوفق بينهما بين تنافيهما بحسب الصدور الابتدائي
بحسب ظهورهما [illegible] الوجوه المتقدمة واما الورود [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] اذا كان احد الدليلين ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] لو لاه الحكم موضوعا لكل الدليلين [illegible] [illegible] المقدار [illegible]
واذا لوحظ الدليلان متنافيا فقد يكون بينهما الورود كما انه قد يكون بينهما
الحكومة فيما اذا كان احدهما تنجيزيا والاخر تعليقيا كما في العام والخاص
فان اصالة العموم والظهور معتبرة فيما اذا لم يكن هناك قرينة على التخصيص
[illegible] من جميع الظواهر فانها مشروطة بعدم قيام القرينة على الخلاف
ترتفع به المنافاة التي تكون في الباب

وبعبارة اخرى ان اصالتي العموم والظهور بل جميع الظواهر حجيتها مشروطة بعدم قيام
ظهور اقوى على خلافها فان كان الخاص قطعيا من جميع الجهات من حيث الدلالة
والصدور فيكون واردا على اصالتي العموم والظهور لما عرفت ان القرينة القطعية بالنسبة
الى جميع الظواهر فانها تعليقية بامر وان كان قطعيا بحسب الدلالة وظنيا بحسب الصدور
فيكون حاكما على اصالة العموم بالنظر الى اعتبار صدوره فان مقتضاه
الزام الشارع على التعبد بالورود وعدم الاعتناء باحتمال عدم الصدور والرجوع
الى اصالة العموم والبناء على عدم القرينة لاجل التعبد بالصدور
فيكون الدليل المذكور تعبدا بالورود فكما مر مما دل على اعتبار اصالة
العموم والظهور فلا يكون الخاص معارضا للعام الا اذا كان ظنيا بحسب الدلالة
العام وان كان راجحا عليه اذا لوحظ بانفسها من غير ملاحظة الخصوصيات
والا فقد يكون العام اقوى دلالة من الخاص بملاحظتها و [illegible]
الدليلين المتعارضين ان كان احدهما عاما والاخر خاصا ان كان الخاص قطعيا [illegible]
يكون واردا على اصالة العموم والظهور كما عرفت وهو وان كان قطعيا ونصا دلالة
او اظهر منها وظنيا سندا وصدورا يكون حاكما على اصالة العموم وراجحا [illegible]
اما حقيقة او حكما بالنظر الى دليل اعتبار صدوره وبعبارة اخرى يكون واردا
عليها باعتبار وحاكما عليها باعتبار ومع ذلك انه لما كان دليل حجية
الظواهر دليلا لفظيا من سيرة وبناء العقلاء وطريقتهم على حجية الظواهر والعمل بها
وللدليل [illegible] الى [illegible] وعدم ردعهم عن ذلك في حكاية [illegible]
الحاكم فاذا كان الخاص قطعيا من جميع الجهات يكون واردا على اصالة العموم ورافعا
لموضوعها وموجب لمورده وموضوعه عن تحت اصالة العموم ولهى رافع لموضوعها حقيقة
حتى عند العرف بناء على ان حجية الظواهر عندهم بامر تعليقية مشروطة بعدم قيام
دلالة قطعية على خلافها واذا كان الخاص قطعيا [illegible] بحسب الدلالة او اظهر
بحسب الصدور ربما لا يعدون الخاص ~~[illegible] الصدور~~ على ظهور العام [illegible]
العموم بدون ملاحظة التعارض والترجيح وبعد ملاحظة التعارض والترجيح بتقديمه اصالة

العموم على انتفاء الدلالة ~~[illegible]~~ ورجوعه الى ظهور العام وما خذه به ودليله
على ظهوره اذا كان ظهوره اقوى لولا دليل التعبد بالصدور ولكن [illegible] التعبد [illegible]
بالوارد والزامنا على التعبد به والبناء على صدوره وعدم الاعتناء باحتمال عدم
صدوره والرجوع الى اصالة العموم والبناء على عدم قرينيته لولا دليل التعبد بالصدور
حفظا للشارع لمغايرة المنطقية وبنا [illegible] على حجية الظواهر في غيرنا [illegible] التعبد
بالوارد ولم يرد [illegible] العموم في غيرنا الزمنا بالبناء على الصدور وعدم الاعتناء
باحتمال عدم الصدور فكيف الدليل المذكور واردا على ظهور العام ورافعا لموضوع حجيته
عند الشارع وشارحا وحاكما بالمعنى المتقدم علينا لما دل على اعتبار اصالة العموم
والظهور عند العرف ~~[illegible]~~ من جهة كونه ظهيرا بنائيا تعبديا
عندهم وبالجملة والعموم ان الاحكام الدلالية المرتبة على المتعارضين عند التحيير والترجيح
انما هي للتعارض فيما يشمله وفي حكمها بعض الاحكام المرتبة على ما سيأتي
من ان الاستقرار على هذه الصور المتقدمة كلها لانها خارجة عن موضوع التعارض
الحقيقي الذاتي وانما التعارض فيها صوري عارض ومن ثم ليس لها حكم التعارض الحقيقي
اللهم الا ان يقال بورود اخبار العلاجية اعم فيما تعارض بالتعارض الذاتي والصوري
العرضي وهو كما لا يخفى لكونه وتقدمه على الحكم المعارض بوارد والصالح
دافعة ~~[illegible]~~ لبعض الصور المتقدمة وموارد مشتبهة منها ان كان هناك دليلان
متعارضان متساويان [illegible] من جهة التعارض بين الكل نسبة عموم
وخصوص من وجه كالحكم بالعدالة والحكم بالفسق او عموم مطلق كالحكم بالعدالة والحكم بالفسق
[illegible] في باب عمومية الوارد الجائية او الحاكمية الخاص منها ما دل على [illegible]
وما دل على لمعارضة دليله ~~[illegible]~~ سبق على كون [illegible]
عمومية الوارد انه مرتبط ببيان حاله والمقصود بيان كميته موضوعه ثم عقيبه
اجمالا وانه لا يعلم انها كاذبة في ظهوره عنهم فكان ما نزل منزلته باطلا اذا كان على واحد منها
صادقا في ظهوره وظهوره النظري فكان العام في ظهوره [illegible] المتقدم فيه كاذبا وكان
العام في ظهوره صادقا فكان ما زيد من صيغة كالحكم في ظهوره النظري ولكنها
في ظهوره التفسيري لما يقع عقيب تخصيص الاجمالية [illegible] الحكم

الحكم باصالة عدم العدول منهم فالتعارض بين ~~[illegible]~~ بين ظهوريه
ان الاستقلالية الذي [illegible] المتعارض كل واحد فيه ذاتي وحده كونه حكما كما العمومية
الحكم فاق العلماء والتعارض في هذه الصور ذاتي دائما كالخبرين المتعارضين اللذين دل
احدهما بوجوب شيء والاخر بحرمته والعامين كذلك والا فلا مع [illegible] فيرجع
الى العلاج ودفعه بما في تعارض الاخبار المتقدمة ~~[illegible]~~ ودفع تعارض كونه
الخاص مطلقا العام وما رجع الى التعارض بدليله ومعنى انه يكون الخاص مقدما على العام
في دلالة [illegible] حاكما عليه بحسب دلالة الاستقلالية وكان دلالته
على مدلوله المستعمل فيه بحقيقته لكن العام بهذه الدلالة ~~[illegible]~~ على
من دلالة العام على مدلوله المستعمل فيه من وجوب اكرام العلماء من دون ملاحظة الترجيح
ولكن العام العدول الهاشم المستعمل فيه العام ليس مرادا جدا وانما المراد
المستعمل فيه العام في الظاهر في كونه مرادا بالارادة التعبدية والتفسير عنه انه ليس بمراد
جدا وارادة بارادة جدية ~~[illegible]~~ والملازمة بين الاستعمال والارادة
الجدية اذ قد يستعمل ولا يريد جدا ولا منافاة بين الاستعمال وعدم الارادة
جدا كما هو واضح لا يخفى وانما التعارض بين ظهور العام في عمومه وبين ظهور الخاص
في مدلوله وبين دلالته الذاتية النظرية والتفسيرية وتارة تعارض ضروري [illegible]
الذاتي ظهوريهما كانوا في العام [illegible] الدلالات المترادفة
بين دليليهما تناف وتعارض كل واحد منهما يدل على ذلك في موضوع الحكم
غير مرتبط بموضوع الاخر الدلالة على انه لولا مع حجية الواقع ان الحكم كذا
الى العام وما رجع المعارض بدليله في عمق اجماله ان واحدا منهما كاذب في ظهوره
بالبيان المتقدم فيرتب من العلم والاجمال ويرجع لشك في ترجيح احد الطرفين بمرجح خارجي
بعد التعارض بعرض والدلالة النظرية ملاحظة الترجيح فان كان ظهور الخاص في نظره
وتفسيره ونعومته الواقع اقوى من ظهور العام المتقدم عليه في هذه الدلالة النظرية
ايضا وان كان ظهور العام في عمومه اقوى قدم [illegible] الخاص في نظره ورجح تقديم ظهوره
على ظهوره النظري وان كانا متساويين فيه فهما متكافئان [illegible]

ثم اعلم انه لا تعارض بين القطعيين من جميع الجهات من حيث السند والدلالة والجهة لان القطعيين
المتنافيين عقلا ... وكذلك بين الدليلين ... في باب ... الجمع لان ... الظنيين
بالمتنافيين ... فاذا تعارض ... القطعي ... في ...
المعتبر والساقط ولا يكون التعارض الا في الدليلين المعتبرين من حيث افادة ...
ومن هنا في القطعيات ... بان الادلة ... افادة القطع ...
غير مفيدة له بالنفس ... وفي التعارض فيها الا انها ليست غير الادلة القطعية
لا يجد ... فيه التعارض ... فيهما الا ... في الحجية والاعتبار
الحد وهذا ليس ... غير القطعي منها واما ... الادلة ... افادة القطع ...
غير مفيدة له بالنفس وافادة ... فيما وراء ... فالتعارض ... تعارض
في غير القطعيات ... ثم ...
... ثم يقع التعارض بين الدليلين ... الظنيين
من حيث الجهة والدلالة ... السند ... الا يرجع الى مرجحات السند ...
[illegible]

حكمها وتأسيس الاصل فيها ومقتضى الاصل فيها ... الى ... فذلك ان ...
النظر ليس ... تقدم على ... الامر ... ظهوره ... بهذا ...
... بمراتب ... واما ... دلالة تامة ...
... الحكم ... ودلالة ... الحكم ...
... من الدلالة ... دلالة تامة ... الحكم ...
... والدليل ... الى الدليل ... لبيان ... وهذه ...
... نسبة مرتبة دلالته من الجهة ... دلالة الدليل ... الواقع
... دلالة ... الثانية ... بعد الواقع ...
مدلول الدليل ... الى بيان ... تقدم ...
... التعارض والترجيح وذلك ... الدليل ... دلالته ... بسبب الدلالة
... نظريته ... الدليل الحكم ...
عقيب ... دلالته ... فيه ...
النسبة ... الاقوى ... المتكافئين ... الدلالة
وذلك ... بينهما ... بكذب احد الظهورين
ظهور ... وظهور ... في ... الجهة ...
... نظرية ... الجهة النظرية ... المنافيات ...
... بالنسبة الى الجهة ... منافات ... ظهوره ... الجهة
لظهور دليل ... المنافات ... الجهة ...
جهة ... دلالته في الجهتين ...
ما يقع عقيبه ... الا ما يقع عقيبه وعقيب ...
ما يقع ... عقيبه الا انه ... احد ... في ...
الشرع ... فيه ... ظهور ...
عدم كذب احد الظهورين ... عليه ... الاقوى ... فتأمل فانه دقيق

ثم إنه [illegible] فائدة أخرى في الواقع إلا الذي [illegible]

ونباتهم وبعد ما تحيّر العرف في تعيين المراد بعد صرفهما عن ظهورهما وصار الحيد عنه

وما حكم بتعيين أحد الاحتمالات المطروحة فيهما ولم يتعين عندهم أحد الاحتمالات

[illegible] لم يكن [illegible]

أولى من الطرح [illegible] وجود الاحتمالات العقلية [illegible]

المراد منهما كما ذكر ولا يجدي أن يكون المراد منهما هذا أو ذاك ثم إنه [illegible]

[illegible] فائدة [illegible] ما ذكرنا فيتبين [illegible] أحدهما ما يتعين فيه الجمع

بنحو من الأنحاء المتعارفة في الورود والحكومة والتخصيص والجمع والتوفيق العرفي كحمل الظاهر

على النص والظاهر على الأظهر [illegible]

[illegible] بينهما في كلام واحد [illegible] إذا لا تنافي بينهما بحيث يتعين [illegible]

بعد تعذر الأخذ بظهورهما البدوي [illegible] إذا لم يكن [illegible]

في تعيين المراد بعد لزوم صرفهما عن ظهورهما البدوي لتعيين ما يصرف كل واحد

إليه عندهم ثانيهما ما يتعين فيه الطرح [illegible] يجب صرفهما [illegible] الإجمال

لعدم تعيين ما يصرفان إليه عندهم [illegible] الحجية [illegible]

[illegible] فيه [illegible] ما إذا تحير العرف عند الجمع بينهما بحيث [illegible]

[illegible] نصين أو ظاهرين صارا مجملين بعد صرفهما عن

ظهورهما لا ما يعم ما إذا لم يوجب جمعهما التحير [illegible] ما ذكرنا [illegible] المراد

من قاعدة الجمع [illegible] إذا لم يتحير العرف في الجمع [illegible] الثانية تعيين

المراد بعد وجوب صرفهما عن ظهورهما البدوي [illegible] فلا بأس بها والمراد منها

[illegible] إذا لم يتحير العرف عند الجمع بينهما بحيث [illegible]

[illegible] تمام البرهان [illegible] بل [illegible] في سقوطهما عن درجة الاعتبار [illegible]

الإجمال وأما [illegible] بحيث [illegible]

بلا فائدة [illegible] وذلك [illegible] قطعي السند [illegible] والدلالة [illegible]

[illegible]

لا لأنه [illegible] التخيير أو التساقط [illegible] على الحجية [illegible] بالسببية

إلى [illegible] بناء على الطريقية [illegible] تمنع الترجيح [illegible]

أو سقوط أحدهما بلا عنوان [illegible] لا يوافق [illegible] على الحجية وبقاء الآخر

كذلك على الحجية وإن نفي الثالث مستند إلى أحدهما [illegible] لا إلى كل واحد [illegible]

[illegible] المعارض فيما إذا تحير العرف في الجمع والتوفيق بينهما [illegible]

أحدهما على الآخر [illegible] الدلالة أو في الدلالة بلا تفاوت بينهما إذ [illegible] التعبد

بصدور الرواية إذا جمعت [illegible] الحجة [illegible] والأخبار المتواترة [illegible]

[illegible] يجب التعبد بإرادة [illegible] الكلام [illegible] وجوب التعبد بصدوره

إذا لم يكن هناك قرينة صارفة عن ظاهره [illegible] أهل اللسان [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] ظاهره بعد قرينة [illegible] عند أهل اللسان [illegible]

[illegible] وتحير العرف في الجمع بينهما [illegible]

[illegible] على الطريقية أي حجية الأخبار والأمارات على الطريقية [illegible]

لا لحفظ الواقع [illegible] من هذا الطريق [illegible] الواقع [illegible]

في مقام جعلها [illegible] إلى الواقع كشفه الغالبي [illegible]

وبناء على وجود المقتضي في كل واحد منهما في نفسه [illegible] كل واحد منهما [illegible]

الحجية على نحو احتمال الأخذ [illegible] الأخبار والأمارات [illegible]

[illegible] وكان كل واحد منهما واجب [illegible] الاعتبار [illegible]

عدم [illegible] الجمع بينهما [illegible] الدال [illegible]

والأخذ [illegible] تكذيب

أحدهما ولو أمكن الجمع بينهما بحسب الظهور مع العلم بكذب أحدهما وعدم إرادة [illegible]

[illegible] يمتنع الترجيح به إلى الواقع [illegible] الجمع بينهما ولو فرض [illegible]

سقوط أحدهما لا بعينه وبلا عنوان [illegible] لا واقعا ولا ظاهرا على الحجية وبقاء الآخر

كذلك على الحجية وإن نفي الثالث مستند إلى أحدهما [illegible] لا إلى كل واحد إذ الموضوع

وجود المقتضي في كل واحد منهما وليس المانع من مقتضى [illegible] ولا شرعا الا العلم
بالكذب والعلم من كذب احدهما كذلك اي لا بعنوانه فلا وجه لسقوط خبره عن الحجية
بعنوانه كما لا وجه لبقائه على الحجية كذلك اي بعنوانه ولما كانت حجية احدهما بلا عنوان
كان نفي الثالث [illegible] مستندا الى احدهما الحجة بلا عنوان اذ لا تعيين فيه اصلا
لا ظاهرا ولا واقعا اذ لا ميز في البين يتميز به الحجة عن غير الحجة لا سواء هما في جميع ما
يعتبر في الحجية من [illegible] المفروض وفي نسبة العلم بالكذب ونفس الكذب [illegible]
لانه ليس من [illegible] الحجية واقعا ضرورة ان نفس الصدق ليس من مقوماتها [illegible]
الا ان يكون كل واحد كاذبا واقعا فعند [illegible] كما ذكرنا انه لما كان المقتضي للحجية في كل
من المتعارضين موجودا والمانع لا يصلح للمنع الا عن احدهما مرددا بلا عنوان
كان سقوط كل منهما عن الحجية [illegible] مما لا وجه له هذا كله بناء على وجود المقتضي
للحجية في كل من المتعارضين واما بناء على عدم وجود المقتضي للحجية [illegible]
في كل من المتعارضين [illegible] الاصل الساقط عن عدم حجيتهما [illegible] عدم المطلق
ارادتهما [illegible] وعدم شمول ادلة اعتبار
للمتعارضين [illegible] سائر الاخبار [illegible]
اخبار الاحاد [illegible] وابن ادريس [illegible]
وجود المقتضي للحجية في كل من المتعارضين مقتضى الاصل الساقط عن عدم شمول دليل اعتبار الادلة
والامارات المعتبرة لصورة التعارض [illegible] مستندا الى [illegible]
اللفظية بالعموم الذي ذكره [illegible] في الكتاب او [illegible]
من الادلة اللبية كالاجماع [illegible]
[illegible] بحسب الصدور [illegible] بحسب الدلالة [illegible]
اذا دل احدهما [illegible]
التبعي الالتزامي بحيث [illegible] الثالث الدال على [illegible] مستند [illegible]
بالنسبة الى [illegible] الى مدلولها التبعي الالتزامي [illegible]
نفي الثالث [illegible] مستند الى كل واحد من المتعارضين لا الى واحد منهما بلا عنوان او سقوط

احدهما بلا عنوان عن الحجية بالاضافة الى مدلوله المطابقي والالتزامي [illegible] بلا عنوان [illegible]
بالنسبة الى [illegible] مدلوليه وان نفي الثالث [illegible] واحد منهما مستند الى احدهما الحجة بلا
الى كل واحد [illegible] ان [illegible] بلا [illegible] متعارضان [illegible]
وهو [illegible] الى [illegible] بسقوطها عن الحجية [illegible] بالنسبة الى [illegible]
او يكون بسقوطها عن الحجية بالنسبة الى مدلولها المطابقي [illegible] الالتزامي [illegible]
مستندا الى كل واحد منهما [illegible] المردد امره بين الوجوب [illegible]
او يكون بسقوط احدهما بلا عنوان [illegible] تعيين عن الحجية بالاضافة الى كلا مدلوليه [illegible]
كذلك [illegible] بالنسبة الى كلا مدلوليه وان نفي الثالث [illegible] مستند الى احدهما الحجة بلا الى
كليهما [illegible] بعد [illegible] التعبد [illegible] وعدم القدرة [illegible]
احد [illegible] بسقوطها عن الحجية بالنسبة الى مدلولها المطابقي [illegible]
اليها معا نظير الامر الوارد [illegible] المردد امره بين
الوجوب والاستحباب فانهم [illegible] نفي الثالث [illegible] الوجوب
والاستحباب [illegible] مستندا اليها [illegible] الاحتمال [illegible]
احتمال الثالث [illegible]
مستند الى الاحتمالات الثلاثة [illegible] الامر المردد [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] اربعة [illegible] مستندا الى [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible] الوجوب والاستحباب نظير الامر الوارد [illegible]
المردد امره بين الامرين [illegible] انه لا يشترط بالامر [illegible] امره بين الامرين والاحتمالين الوجوب
او الاستحباب [illegible] الذاتي [illegible] البدعي [illegible] المطابقي [illegible] به الثالث
[illegible] كذلك [illegible] المتعارضين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب او الاستحباب [illegible] مدلولها المطابقي للمتعارضين [illegible]
[illegible] حجيتهما بالنسبة الى مدلولها المطابقي
[illegible] بالنسبة الى مدلولها الالتزامي التبعي [illegible] بالنسبة الى مدلولها الالتزامي

لعدم التنافي والتعارض بينهما في ذلك ويتفرع بدلالتها الالتزامية الثالث المنافي لهما كالحرمة

ورد من نفي الثالث بشرا اليها لا الى [illegible] اما مدلول الاهم المراد انما يرتفع اليد بحجية

في مورد التعارض وبالنسبة الى ما تعارضا فيه لا بالنسبة الى غيره فضلا عما تعاضدا على اثباته

فبالنسبة الى نفي الثالث مما نفي من الاخذ بها لكونهما متعاضدين في الدلالة عليه بلا لزوم

الرجوع الى الاصل العملي المطابق لاحدهما لو كان فان قلت فنفي الثالث على ما ذكرت انما

هو من باب اللزوم ودلالة كل من المتعارضين على ما ينافيه وليس بمدلول مستقل لهما يراعى مع

انتفاء ما يلزمه ومن المعلوم ضرورة قضاء التبعية واللزوم انتفاء اللازم مع انتفاء

الملزوم فلا مناص من القول بالتساقط والرجوع الى الاصل مطلقا ولو كان مما نفاه لاجل

بقائهما على الحجية بالاضافة الى مدلولها الالتزامي اذ ليس للفظ دلالة عليه بالاستقلال

بل بتبع دلالته على مدلوله المطابقي فكيف يبقى حجة بالنسبة الى مدلوله الالتزامي بعد ما لم يكن

حجة بالاضافة الى مدلوله المطابقي قلت ما ذكرت من كون الدلالة على نفي الثالث بالدلالة التبعية

واللزوم لا شبهة فيه الا ان الدلالة التبعية تابعة للدلالة الاصلية بحسب الوجود لا بحسب الاعتبار

والتفكيك بينهما بحسب الاعتبار مما لا غبار عليه بعد فرض وجود الدلالتين كما انه قد

ينعكس الامر ويتوقف بالدلالة الاصلية المطابقية ويتبع الدلالة التبعية الالتزامية

كالاخبار كما هي المشتهرة الخفية المتفرعة على المشتهرة الكلامية مثل ما دل على نجاسة

الخمرة وبالجملة التفكيك بين الدلالة الاصلية المطابقية والتبعية الالتزامية ليس من الامور

الممتنعة بل هو من الامور المعقولة الممكنة نظير المعاني الكنائية كما يقال زيد كثير الرماد ويراد

منه جوده وسخاوته لا كثرة الرماد في داره ويقال ذلك حتى لو لم يكن في داره رماد اصلا ولا قصد

منه معناه المطابقي الاصلي بل يراد ويقصد منه كثرة جوده ولذا قد يلزم [illegible]

عليه بانك امنت زيد الكريم في داره رماد اصلا بل في داره في كمال النظافة والطافة

كما قد يلزم ويحكم به بعدم كلامه وما اراد منه كما هنا [illegible] قد لا يريد المولى من كلامه

المتعارضين المتنافيين [illegible] الدلالة [illegible]

الجليلين المرضيين الحاكمين عليها كما قد تطرق ذلك [illegible] الذاتي كالامر

الدائر امره بين الامرين كالوجوب والاباحة [illegible] ويحمل كلامه لغرض وحكمة

منه جدا الا انه في الحكمة ويظهر في الحرمة بالكلام المجمل ولذا يصح للعبد الاحتجاج للمولى

وهو عدم الرجحان لعله بحمل الذاتي او لعله بحمل الجليلين المرضيين وكذلك يصح للمولى الاحتجاج عليه وله

لعله بحمل او لعله بحمل [illegible] كما قد لا يريد من كلامه الا مدلوله المطابقي لا غير بحيث لو فرض لزم

كلامه لا يقصده واما هذا الا انهما كما بينا هكذا في مقام الاعتبار بلا اشكال كما انه لا اشكال في ظهور

المتعارضين في عدم مدلولهما المطابقي والالتزامي وكذا لا تنافي حجيتهما في حجيتهما في مدلوليه

لولا المعارضة عند العرف غاية الامر العرف رفعه اليد عن حجية ظهورها في مدلولها المطابقي

بقي من جهة المعارضة والابطال [illegible] حجية ظهورها في مدلولها الالتزامي ونفيه بلا

الالتزامي الثالث المنافي لكل واحد منهما وما كان دليل حجية الظهور هو السيرة وبناء

وهو من الادلة اللبية ويستفاد منه ولا اطلاق لفظي يفيد العموم والاطلاق والعموم

لقال ان نفي الثالث مستند الى هذا او ذاك ولذا اشتهروا نفي الثالث الى

لا الى واحد بلا قطع الدلالة وظني الصدور كما عرفت الاقتضاء فيها بوجود

المنافي ولذا نفي الثالث من حجيتهما الا العلم بكذب [illegible] الكل وليس ما علم كذبه الا

بلا عنوان فلا وجه لسقوط غيره عن الحجية بعنوانه كما لا وجه لبقائه على الحجية بعنوانه

مما كان من شأنه الحجة اصلا بلا عنوان فلا محيص من نشأ ذهني المسالك الى الاصل

بلا عنوان اذ لا يرفع اليد من المتعارضين المتعارضين الا بقدر ما ينافي

نفس العلم بكذب احدهما لا بعينه وبلا عنوان وهذا هو الفارق بين المتنافيين

والصورتين ولو كانا قطعي الدلالة ظني الصدور بعد التعبد بالصدور والبناء على

صدورهما تعبدا يكون [illegible] حكمهما حكم قطعي الصدور وظني الدلالة وبعينه كما عرفت

هذا كله بناء على عدم التساقط بحمل رأسا والا على القول بالتساقط رأسا

الى مدلولها الالتزامي يكون المرجع هو الاصل العملي مطلقا ولو كان مما نفاه كالاستصحاب

الحرمة [illegible] ~~قطعي الدلالة اي كان كل واحد منهما نصا في المراد~~

قطعيان كما لو كان كل واحد منهما بحسب الدلالة نصا في المراد وقطعي المراد ولو كانا

متعارضان فيهما لا يمكن ان يكون الكلام الصادر منه [illegible]

المتناقض بداهة [illegible] لا يقال ان مدلولها المطابقي ليس بمراد جدا بل القائه

بل هي موجبة للتعارض [illegible] [illegible]

و اذا [illegible] تنفي [illegible] لانه خلف و [illegible] نقض اذ المفروض انها نص في المراد [illegible]

ولا مجال [illegible] [illegible] احد الدليلين [illegible] احد السندين و نفي [illegible] ان [illegible]

في الصدور [illegible] الحكم [illegible] و [illegible] و الا [illegible] و ان [illegible]

مشتمل [illegible] [illegible] الدليلين [illegible] ان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ولا [illegible] اذ [illegible] في [illegible]

هذا كله بناء على كون الامارات معتبرة من باب الطريقية و الكاشفية [illegible]

واما بناء على كونها معتبرة من باب السببية و الموضوعية فان كان [illegible] المتعارضان [illegible]

بحسب الدلالة بان كان تعارضهما بحسب الظهور [illegible] سواء كانا قطعيين بحسب السند و الصدور

او كانا ظنيين بحسب السند و الصدور ولم يكن هناك [illegible] في [illegible]

بل [illegible] ان [illegible] بعد رفع [illegible] ظهورها [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] في هذه الصورة بناء على الموضوعية [illegible]

[illegible] هذه [illegible] بين كونها معتبرة من باب الطريقية [illegible] كونها معتبرة

من باب السببية و الموضوعية و ان كانا قطعيين بحسب الدلالة بان كان تعارضهما [illegible]

[illegible]

او [illegible] الاصل [illegible] ان [illegible]

[illegible]

~~[illegible] ما كان طريقا الى الواقع [illegible] على السببية و الموضوعية~~

الى الواقع [illegible] طريقا اليه [illegible] الطريقية [illegible] حجة سببا و موضوعا [illegible]

[illegible] في مؤداه و ان مؤداه حكم [illegible]

طريقيته الى الواقع او الطريق الى الواقع وما كان طريقا الى الواقع [illegible] طريقيته [illegible]

حجة سببا و موضوعا [illegible] الحكم [illegible] في مؤداه [illegible] الحكم الاصولي و ما [illegible]

وما [illegible] الاحكام في مؤدى الاصول و موردها [illegible] و [illegible] بناء على

كونه [illegible] اي حكم [illegible] في صورة [illegible] الحرام [illegible] صورة [illegible]

بالحرام بناء على ان المراد من المعرفة في الرواية هو المعرفة التفصيلية بالحرام لا [illegible]

الاجمالية و ان المعرفة الاجمالية [illegible] فيها [illegible]

[illegible] التفصيلي و ان [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] التفصيلي و ان الحكم [illegible]

في مؤدى الامارات كالحكم [illegible] في مورد [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الى الواقع [illegible] ان [illegible]

الى الواقع سببا و موضوعا [illegible]

[illegible] ذكرناه في مباحث [illegible] في تعارض [illegible]

[illegible] الى الواقع و الموضوع [illegible] الحكم [illegible] سببا و موضوعا [illegible]

مقام [illegible] الى الواقع و الموضوع [illegible]

سببا و موضوعا للحكم [illegible] ان [illegible] الى الواقع

[illegible] غلبة مطابقتها للواقع [illegible]

الواقع غالبا اذ [illegible] سببا و موضوعا للحكم [illegible] بناء على

السببية و الموضوعية فيها [illegible] و كونها معتبرة من باب السببية [illegible]

[illegible] الطريقية و [illegible] اليه و [illegible] الطريقية [illegible]

[illegible] مؤدى الامارة في الواقع [illegible] مؤداه للواقع

[illegible] مؤداه [illegible] العمل باعتبار [illegible] من باب السببية [illegible]

[illegible] بناء على ان الحكم [illegible]

ولكن في الواقع ويتنجز بالمطابقة والمصيبة عنه في ضمنه [illegible] المراد [illegible]
بالكذب ، وانها ان صادفت الواقع تنجزه وتبلغه في بعض مراتبه كمرتبة الفعلية
او انشاء الى بعض مراتبه الاخرى ومرتبة الفعلية المطلقة وتنجزه عليه وان خالفت
عنه وخالفته يبقى على مرتبته الاولى او الثانية او جعلا سيا ومولويا له مع [illegible]
الواقعية [illegible] بالفعلية وعدم حفظ الطريقية [illegible] [illegible] بحيث لو علم [illegible]
لزم [illegible] اذا علم كذبها [illegible] انكشف عليه الواقع ببراءة الذمة [illegible]
[illegible] المصطلح [illegible] والكدرة [illegible] [illegible] وبراءته وعليه [illegible]
فان ادعى وقال ان الامارة وخبر الواحد [illegible] للواقع وطريق اليه وكاشف عنه بذاته
وبنفسه جعلا سيا ولموضوعا [illegible] الحكم الفعلي بمعنى انه لو كان [illegible] مطابقا للواقع مع
حفظ طريقه الى الواقع ويحفظ طريقيته اليه وبعنوان كاشفيته عنه ويلاحظ مرآتيته
اليه وجعلا [illegible] الى الواقع بذاته وبنفسه [illegible] الحكم [illegible] لكن مع حفظ
طريقه الى الواقع وادعى [illegible] ان [illegible] اعتبار الامارة وخبر الواحد [illegible]
وجعل العلم صورة العلم الاجمالي بكذب مودى الخبر وان صورة العلم الاجمالي
بكذب المودى [illegible] كصدقه العادي
وان [illegible] الاجمالية [illegible] بكذب المودى [illegible]
الدعويين [illegible] سقط الخبرين المتعارضين [illegible] تمام [illegible]
[illegible]
المتعارضين [illegible] التعارض [illegible] يرجع الى تعارض [illegible]
والعلم بكذب [illegible] صدور [illegible]
[illegible] والصدق صدور [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الدعويين [illegible] على الطريقية [illegible]
على القول باعتبار الامارة من باب الطريقية [illegible]

بنفسه وبذاته جعلا سيا ومولويا [illegible] الحكم [illegible] في [illegible]
[illegible] لا [illegible] تامة مطلقة في المودى [illegible] للحكم [illegible]
وفي [illegible] الامارة وادى اليه خبر العدل [illegible] تامة مطلقة في [illegible]
[illegible] للحكم [illegible] في [illegible] الطريقية [illegible] الى الواقع [illegible]
عدم حفظ طريقيته اليه [illegible] مرآتيته الى الواقع [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] فيه [illegible]
على [illegible] الواقع [illegible] العلم الاجمالي [illegible] على القول [illegible]
[illegible] على صورة العلم الاجمالي بكذب [illegible] مودى الخبر [illegible]
للواقع وان المودى [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible]
والحكم [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب ازالة النجاسة [illegible]
على [illegible] والتدين [illegible]
على [illegible] ليس بلازم عليه [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الوجوب الى [illegible] عليه [illegible]
المتضادين [illegible] على [illegible]
الى [illegible] العادل [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] مودى
[illegible] المتعارضين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز [illegible]

في هذه الصورة والامر في مسلم اصل اللابدية فلا يكون على الوجوب

واوى على الحرمة وثالثة على الاباحة ورابعة على الكراهة وخامسة على

الكراهة بملاحظة التعارض والترجيح والكسر والانكسار والاولوية والاهمية

ملاك ما كان من الحكم التامة الملزمة المحمدية الحادثة الموجبة للحكم

الدائر بين الكذائي والمفسدة التامة الملزمة المحمدية الحادثة في مورد [illegible]

ومورد ظاهر المرجحة للحكم التحريمي [illegible] لملاك وجود الاحكام

بالواقعية الباطنية في قبال حجر العدل [illegible] لتكافؤهما في المعدلية

[illegible] في احداث المصلحة والمفسدة وفي النسبة [illegible]

مقتضاها بعد التعارض هو الاباحة [illegible] هذا

اذا بناء على احداث المصلحة والمفسدة في المورد لا في نفس

حجر العدل واما اذا قلنا ان المصلحة والمفسدة في نفس اختيار العادل

على الوجوب [illegible] على وجوه شتى وحرمته وانه اذا امر الله

بوجوب شيء وحرمته [illegible] يجب لتصديقهما [illegible] على احدهما بكذب مورد [illegible]

[illegible] ولا يكون لتصديقهما في مورد التعارض كالمثال المذكور

من قبيل الوجوديات [illegible] كما في ضده لا من قبيل الوجودي

والعدمي [illegible] التعارض والتراجيح فيما بينهما بناء على هذا المبنا [illegible]

المذكور وشبهه من قبيل [illegible] الاخلاص لا من قبيل اجتماع الامر

والنهي [illegible] وما اذا امر [illegible] شيء [illegible] وحرمته [illegible]

التعارض بينهما من قبيل اجتماع الامر والنهي والقائل بالجواز لا لقول بجواز [illegible]

دونه لفقدان الواحد [illegible] عقلا [illegible] التعارض [illegible]

والمسلمين المؤثرين [illegible] في احداث المصلحة التامة الملزمة [illegible]

للمزاحمة والمفسدة التامة الملزمة للترك [illegible] وتساقطهما على [illegible]

[illegible]

والمسببية والمؤثرية من جهة التعارض والمطاردة والممانعة يكون الحكم هو الاباحة [illegible]

ولم يكن هناك [illegible] كان الحكم هو الاباحة والجواز في جهة عدم الاقتضاء [illegible]

على [illegible] الاباحة [illegible] وما اذا قام [illegible] على وجوبه

وقام الاخر على حرمته [illegible] او استحبابه او كراهته او اباحته فهو التعارض بين [illegible]

[illegible] والاباحة لتعارض الاقتضاء واللااقتضاء او التعارض بينهما لتعارض الاقتضائين

[illegible] فيه [illegible] يريد [illegible]

او حرمته او استحبابه او كراهته او اباحته [illegible] مصلحة تامة ملزمة موجبة

للحكم ومقتضية [illegible] لجعل النفي فيه [illegible] قام الاخر على حرمته [illegible] في ترك

[illegible] مصلحة تامة ملزمة مقتضية ومرجحة للحكم [illegible] او المفسدة تامة ملزمة مقتضية

ومرجحة للحكم [illegible] فيه وكذا قام الاخر على اباحته [illegible]

فيه مصلحة [illegible] مقتضية للاباحة مرجحة [illegible] الحكم الاباحي [illegible]

الاستحباب او الكراهة وان قام الاخر على حكم من الاحكام المذكورة [illegible]

التامة او المفسدة التامة الملزمة المرجحة [illegible] للحكم على وجوبه [illegible]

او اباحة الفعلية [illegible] كالمصالح والمفاسد الواقعية [illegible] الكاشفة عن ذات

الاشياء والافعال [illegible] والمرجحة للاحكام الواقعية من الوجوب [illegible]

والاستحباب والكراهة وان الحكم [illegible] في مورد قيام الامارة [illegible] حكم من الاحكام

كالحكم [illegible] في الواقع وان الاحكام الامارات [illegible] فهي في

الواقعيات والاحكام الواقعيات وان الاحكام [illegible] في

الاحكام الامارة [illegible] فعلية كما تقدم [illegible]

والمؤسسة [illegible]

اليها [illegible] الواقعيات [illegible] الفعليات

او نقول ان صدق العادل حكم من الاحكام دال وجوب تصديقه فيما اخبر به حكم من الاحكام
~~عن اذا اخبر العادل بوجوب شيء وكم~~ [illegible] ~~وجبه~~ عن اذا قام حجر العدل على وجوب
شيء ودل على وجوبه يجب تصديقه فيه وبطريق الان نستكشف ان الوجوب لا يكون الا
بمصلحة تامة ملزمة مقتضية للحكم بوجوبه وعلى المعلول نستكشف ~~[illegible]~~ على علة
لا بد له من علة تامة ملزمة مرجحة له مقتضية للحكم بوجوبه و[illegible] الحكم الالزامي
لا يكون الا عن مصلحة تامة ملزمة مقتضية له واذا حكم به شيء يحكم بوجوب تصديقه فيه نستكشف
بطريق الان الاجمالي ان الحكم بجزئية لعلة لا يكون الا عن مفسدة تامة ملزمة مقتضية للحرمة
وكذا اخبر باباحة شيء نستكشف ان الاباحة لا يكون الا عن مقتضي للاباحة وهو [illegible] الاقتضاء
وعدم اقتضاء الذاتي للاحكام الاربعة الاخر من الوجوب والحرمة والكراهة والكراهة
وعدم المقتضي فيه بحسب ذاته فيه ذاته لواحد منها فيكون حكم العمل ووجوب تصديقه
والحكم المنشاء في مورده ~~حكم الواقع الاولي~~ ولنفس كنفس الواقع والاحكام الواقعيات
في صاحبه في نشاته والحكم به الى المصلحة والمفسدة التامة المقتضية للحكم
المستكشفة بطريق الان ~~فلا~~ نستكشف ذلك من طريق الان والمعلول ان الاحكام الواقعيات
ولا يكون حكم زيد من حكم الواقع ولا يحتاج حكم زيد ما يحتاج اليه حكم الواقع
فان كان مراده من الاول والقول على الاول وان كان [illegible] الظن ان [illegible]
الا من حجر القائل بالسببية والموضوعية وعلى تقدير القول به اذا قام حجر على
شيء وجرى فيه وبه ذلك شيء تقع فيها المعارضة والمطاردة والممانعة كلها منها الا
اللذان ومنعه والغرض ان المصلحة والمفسدة التامة الملزمة للفعل والترك المقتضية للحكم
والحرمة الناشئة من قيام العدل على الالزام والحكم بكونه وجدة ولا تعارض مقتضيات
والمسلك المؤسس والحقيقين لتاتين الحكم بالوجوب والحرمة بفعلهما من الجائز [illegible] ولعل

66

ولعل تصحيحها من محل المطاردة والممانعة والمعارضة في الاقتضاء وجعلها من المعارضة
~~[illegible]~~ من جهة المعارضة والمطاردة والتساقط صافيا عن سقط الورود
والحرمة وكان لواحد منها مقتضي في الواقع ايضا وصيرورتهما محل التعارض بعد الورود
كان لم يكن مقتضي للوجوب والحرمة وجعلها ~~[illegible]~~ الا في الاقتضاء يكون الحكم في المورد
بعد تساقطهما من الاباحة اي اباحة ذلك الشيء فان دل حجر على وجوب شيء وقام
حجر على اباحة ذلك الشيء تقع التعارض والتمانع بين المقتضيات الثابتين وبين [illegible]
والمقتضين الثابتين احدهما مقتضي للوجوب والاخر مقتضي للاباحة وبعد التعارض
والمعارضة والمطاردة والتساقط من جهة المساواة في السببية والحجية والاقتضاء يكون الحكم
~~على الاقتضاء ذلك~~ على الاباحة الذاتية ومن قام ~~[illegible]~~ وبان شرط الجزم للعمل
لا التشريع نقول ان تحريم هذه الاباحة الفعلية نفسها الناشئة في قيام خبر العدل
ومن هنا حضره عنه على نحو الترتيب والدوام واللزوم بالسببية والموضوعية بالمعنى الاول او نقول
ان شرط الجزم للعمل محرم ومنه الاباحة لا بما ~~[illegible]~~ اصله [illegible]
مقتضي قيام الاحكام والعلة التامة والمؤثر التام على اباحة حقيقية شرعا الحقيقية
ولا نحو الترتيب يكون ولا ~~وقيام المسلك المقتضي رجحانها الذاتي ولا تكون راجحة بحسب~~
~~الواقع ولا تقتضي الاباحة الواقعية~~ على السببية والموضوعية بالمعنى الثاني
[illegible] على القول بالسببية بالمعنى الثاني يكون [illegible] المصلحة
والاقتضاء الذاتي ولا تعارض بين الاقتضاء والاقتضاء [illegible]
من الامر الذي من السببية على ما يحتاج اليه من المصلحة والمفسدة التامة [illegible] يحتاج اليه من الاحكام
وعدم الاقتضاء بحسب ذاته والاقتضاء من الاقتضاء والاقتضاء ان كان ما قام عليه
من الاباحة نستكشف بطريق الان انه لا مقتضي لها ذاتا لا بعد الاحكام الاربعة [illegible]
ما قام عليه الحجر من الوجوب نستكشف بطريق الان والمعلول انه لا بد له من مقتضي وعلة

ثم انه من الممكن ان تكون المصلحة الملزمة [illegible] العقد مع المنع من الترك

وان كان تاما من حيث الدليل الحجة [illegible] انه لا بد ان يكون لها

من المصلحة الملزمة المرجحة [illegible] ورجحان الترك مع المنع من الفعل [illegible]

رجحان الفعل مع عدم المنع من الترك وفي الكراهة مرجوحية الفعل مع عدم المنع

من الفعل واما [illegible] المعنى الثاني [illegible] حكم من الاحكام

[illegible] المعنى الثاني وهو [illegible] على هذا المعنى [illegible]

في [illegible] ما يحتاج اليه الحكم الواقعي من المصالح والمفاسد الملزمة [illegible]

[illegible] المعنى الاول فانه [illegible]

اليه الحكم الواقعي كما عرفت في مسألة الاباحة وتعارضها مع الوجوب [illegible]

من الاحكام [illegible] المعنى الاول [illegible] التعارض بين الاباحة [illegible]

من الاحكام [illegible] المعنى الثاني فلا يقع التعارض بينها [illegible]

من الاحكام [illegible] هذا كله [illegible]

[illegible] الحكم المجعول [illegible] حكم [illegible]

الواقع [illegible]

حكم [illegible] فقد [illegible]

[illegible]

[illegible] في مقام [illegible]

[illegible] في مقام التعارض [illegible]

[illegible] افاد في مقام البيان والاطلاق [illegible]

تصديق العادل [illegible]

البيان والاطلاق [illegible] في مقام [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] وجوب تصديقه [illegible] تعيينا فيما اذا كان

واحدا غير معارض [illegible]

في واحدا غير معارض وتخييرا فيما اذا كان متعددا متعارضا [illegible]

في مقام البيان والاطلاق في كل حال [illegible]

من وجوب تصديق العادل [illegible] تعيينا فيما اذا لم يكن متعارضا وتخييرا فيما

اذا كان متعارضا وبعبارة اخرى [illegible] احد [illegible]

المقدس [illegible] اللفظ [illegible] اعتبار [illegible]

تصديق العادل [illegible] وان [illegible] اللفظ [illegible] وجوب تصديق [illegible]

وثانيها [illegible] تعيينا فيما اذا لم يكن معارضا [illegible] وثالثها [illegible]

[illegible] وجوب تصديقه تخييرا فيما اذا كان متعارضا [illegible] وبعبارة ثالثة [illegible]

[illegible] وجوب تصديقه [illegible] وجوب تصديقه [illegible] اذا لم يكن [illegible]

[illegible] وجوب تصديقه تخييرا فيما اذا كان معارضا [illegible] غاية الامر [illegible]

الاول في مقام البيان والاطلاق [illegible] الى [illegible]

فاذا راى [illegible] في مقام البيان والاطلاق [illegible]

[illegible] في مقام بيان [illegible] في كل حال [illegible] في مقام التعارض

[illegible] الحكمة [illegible] في [illegible] وجوب تصديق [illegible]

[illegible] فيما اذا لم يكن معارضا وتخييرا فيما اذا كان متعارضا

[illegible] المتعارضين مع العلم [illegible] ما اختاره [illegible]

واحد منها اختاره [illegible] وتخييرا [illegible]

[illegible] هذا [illegible] والتخيير بيده [illegible]

المختار [illegible] في اختيار [illegible]

[illegible]

فتأمل [illegible] ودع [illegible] وتحقق [illegible]

واللازم والعقل يحكم بذلك المعنى أي الحصر ابتداء أو بعد فقد المرجح

ولعدم [illegible] العقل يحكم بأن الحصر [illegible] أن [illegible] بلا مرجح وبذلك يتبين

فإن قلت لو كان العقل يحكم [illegible] إذا [illegible]

[illegible] ما وجه [illegible] الحصر في المتعارضين ما وجه

إنه السائلين في الأخبار عن علاج المتعارضين بل لو كان الأمر كذلك لم يكن وجه

لسؤال السائل عن العلاج [illegible] أن العقل لا يحكم بذلك قلت

[illegible] أن [illegible] عن الحكم مع وجود العمومات والإطلاقات في البين

ما وجه سؤالهم عن الحكم مع وجود العمومات والإطلاقات في البين [illegible]

أن يكون وجه سؤالهم عن الحكم أن [illegible] ظهور العام في العموم وظهور المطلق في الإطلاق

مراد [illegible] فيشمل [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] وجه سؤالهم عن العلاج [illegible] أن يكون الحكم عند [illegible]

هو الترجيح بالأدلة [illegible] الابتداء وبعد فقد المرجح هو الحصر

فسألوا عن أمر العلاج لذلك وثانيا أن السائلين عن علاج المتعارضين

ما كانوا من أهل فهم [illegible] هذا النحو من المعاني وليس كل أحد [illegible]

فهم هذا النحو من المعاني وسؤالهم عن ذلك [illegible] أن العقل يحكم [illegible]

[illegible] يكون الحكم عند العقل هو الحصر وأن لا يحكم به العقل

ثم اعلم أن منشأ الإشكال في باب المتعارضين بناء على حجية الأخبار من باب الطريقية

المحضة إنما هو [illegible] من عدم إمكان الجمع [illegible] أو [illegible] لا يمكن [illegible]

عدم إمكان الجمع [illegible] في مقام [illegible] إذا دل [illegible] على وجوب شيء [illegible] على وجوبه [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] عدم الإمكان [illegible]

[illegible] على كذب [illegible] الجمع [illegible] دل [illegible]

وجوب شيء والآخر [illegible] الأول [illegible] كذب [illegible]

وإلى حكمه [illegible] بناء على [illegible] بما [illegible]

[illegible] وإن هي [illegible] مسند [illegible] لعدم [illegible]

بناء على [illegible] عدم إمكان [illegible]

[illegible] إذا كان مؤدى أحدهما وجوب شيء ومؤدى الآخر [illegible]

[illegible] إذا دل أحدهما على وجوب شيء والآخر على إباحته [illegible]

كراهته [illegible] بناء على أن المراد من [illegible] ورود الخبر [illegible]

[illegible] مؤداه [illegible] بناء على أن المراد هو كونه [illegible]

التدين والالتزام به والاستناد إليه [illegible] والتدين والاعتقاد به [illegible]

وعقد القلب [illegible] اعتقاد [illegible] إذ على [illegible] مؤداه [illegible]

[illegible] خبر [illegible] إلى غير ذلك من [illegible] خبر [illegible] فقد تحقق [illegible]

في جميع صور مخالفة أحدهما للآخر [illegible] المؤدى [illegible]

أن [illegible] الحصر في مقام [illegible]

[illegible] أو ليس [illegible] الحصر في بعض الصور وفي بعض الصور [illegible]

[illegible] المخصصين [illegible]

وفي بعض الصور [illegible] الحصر [illegible] إذا كان [illegible]

[illegible] إذا كان [illegible] فإنه إذا كان [illegible]

[illegible] بناء على [illegible]

[illegible] والتفصيل بحسب الموارد [illegible] فإن كان

مراده [illegible] أن الخبر إذا تعلق بوجوب شيء [illegible] إباحته [illegible]

تعلق به [illegible] أو إباحته [illegible]

[illegible] وإن تعلق الخبر بوجوب شيء [illegible] كتعلق [illegible]

[illegible] وإن ما تعلق به الخبر [illegible] تعلق به [illegible] وإن صدق

العادل ليس الا كف بنذر كما التزم على نفسه كما ان المنذور اذا تعلق بوجوب
شيء او حرمته بحد وجوبه وحرمته كما اذا تعلق [illegible] وجوب وحرمة واما
تعلق به مجرد ليس الا فعل متعلق به المنذور فان كان مراد القائل [illegible]
فلا بد ان يفصل بين الموارد والمقامات فان كان [illegible] وجوب [illegible]
ضده فكون [illegible] ترجيح الرجحان فمقتضى الاصل [illegible]
وان كان وجوب [illegible] ذلك انه يكون [illegible] الامر [illegible] بشرط [illegible]
فمقتضى الاصل فيه بعد [illegible] رسائل [illegible]
[illegible] ومصالح [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] عدم [illegible] اي الاباحة وان كان وجوب [illegible] وراجحيته [illegible]
وان كان لا تنافي بينهما [illegible] بعض الوجوه [illegible] بعض الوجوه
وان كان مراد القائل [illegible] كونه سببا للوجوب او الاباحة على وجه [illegible]
والتكثير والارشاد اليه في [illegible] فقد يمكن الجمع بينهما في مقام [illegible]
الوجه لان التعبد والتدين والالتزام بوجوب [illegible] الوجوب الفعلي والتدين والتقييد
والالتزام بالاباحة [illegible] الاباحة الفعلية [illegible] والاذعان
والاعتقاد [illegible] الوجوب الفعلي [illegible] والاباحة الفعلية [illegible]
[illegible] الجمع بينهما في مقام العمل [illegible]
او التكرار فان كان [illegible] يختار [illegible]
العمل [illegible] ترك الوجه الفعلي [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] يختار [illegible] الاباحة [illegible] التكرار وان
كان مراد القائل [illegible] الاباحة والتطبيق العمل
على مؤداه [illegible] لزوم الارشاد اليه والتدين والتعبد والالتزام به
امكن الجمع بينهما عملا [illegible] الوجوب [illegible] مع الاباحة او الكراهة [illegible]

مع عدم ولا يعقل ان الاحكام باسرها متضادة [illegible]
بالمعنى المذكور ولا يعقل [illegible] الا الوجوب الفعلي [illegible] الاباحة الفعلية [illegible]
مصلحة تامة موجودة فيها [illegible] حال التعارض [illegible] فيهما متضادة [illegible]
المضادة والتضاد [illegible] الوجوب الفعلي مع الاباحة الفعلية او الكراهة الفعلية هذا
وان كان مراد القائل [illegible] بالنسبة الى الامر اذا قام على وجوب شيء او اباحته
[illegible] والتطبيق العملي على مؤداه على وجه الارشاد [illegible]
به لا يمكن الجمع بينهما [illegible] على مخالفة احدهما [illegible]
ففي هذا [illegible]
[illegible] المدلول [illegible]
[illegible]
[illegible] لو كان مراد القائل [illegible] لو كان مراده [illegible]
فلا بد ان يفصل بين الموارد والمقامات [illegible] فصلنا سابقا [illegible] هذا
مقتضى الاصل والقاعدة الاولية مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية والقاعدة الثانوية
المستفادة من الاخبار العلاجية واما مقتضى الاصل والقاعدة بحسب الاخبار
العلاجية [illegible] التوقف [illegible] الاخبار التوقف [illegible]
الشبهة [illegible]
[illegible] التوقف بعد فقد المرجحات المذكورة في الاخبار [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] اذن فتخير وبايهما [illegible]
[illegible] التخيير بعد فقد المرجحات المذكورة في الاخبار [illegible] مطلق [illegible]
ولا يخفى عليك ان الاخبار العلاجية [illegible] مع بعض [illegible] المرجحات [illegible]
ذكرها في بعض الاخبار معارض والوجه انه ليس هناك اخبار علاجية [illegible]

[illegible]

و دالا كان المتعارض بينهما من حيث الاطلاق والتقييد شهد انه مخير وبابها [illegible]

باب التسع وسعك [illegible] فاذا عدمها فالامر يدور بين الاخذ بظهور

المطلق شهد انه مخير وبين الاخذ بظهور المقيد شهد فاذا عدمها [illegible]

المطلق في الاطلاق اقوى من ظهور المقيد في التقييد او بالعكس فالامر [illegible]

ان الاولوية احد الطرفين على الآخر فذلك ان [illegible] كيف الحال [illegible]

العرف بينهما [illegible]

المقبول بينهما [illegible]

ومثاله [illegible] عند الشيخ لابد في اخبار الحصر ولا تعارض بعد الفراغ عن [illegible]

[illegible] عدم المتعارضين [illegible]

الحصر [illegible]

بل ابو حنيفة يدل على حجية الاخبار [illegible]

[illegible] مع انه لا [illegible]

المؤكد الاول في الباب [illegible] بالمتعارضين اما تعيينا وترجيحا او تخييرا

اما اخبار [illegible] الترجيح فطوائف منها مقبولة عمر بن حنظلة [illegible]

[illegible] اخبار الحصر اما اختصاصها بالحكم [illegible] في مقام الحكم [illegible]

[illegible] ترجيح الرواية [illegible]

[illegible] في مقام الحكم [illegible]

اي في مقام [illegible]

في المصدر الاول من نقل المفتي في مقام الفتوى الرواية [illegible]

المسؤول عن حكمها لا الرواية والفتوى من حيث [illegible]

[illegible] في مقام الحكم [illegible]

[illegible] قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك [illegible]

وهذا ما ذكر ان الحرمان عن الوصول الى حضور الامام [illegible] ما عدا مقبولة عمر بن حنظلة [illegible]

بالحكم او الصور في مقام الحكومة او [illegible] بالترجيح [illegible]

من الوصول الى خدمة الامام ع لا الرواية والصور [illegible]

الوصول والبلوغ الى خدمته عليه السلام [illegible]

[illegible] عن الوصول الى خدمته عليه السلام [illegible]

فهي مرفوعة ضعيف السند جدا [illegible] وليس [illegible]

يخبر ضعيف سندا [illegible] مع ان [illegible] بالاخذ بما فيه الحائطة للدين وترك [illegible]

في [illegible] الرواية [illegible] فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك [illegible]

وفي الرجح بعد [illegible]

[illegible] فخذ [illegible] من باب المرجح [illegible] واما الاخبار المقررة

عن الاخذ بما وافق الكتاب وبما خالف العامة [illegible] والترك [illegible]

ما خالف الكتاب وما وافق العامة [illegible]

[illegible] عن الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب

الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوه

في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف

اخبارهم فخذوه [illegible]

[illegible] الاخبار الدالة على ان الاخبار المخالفة للكتاب زخرف [illegible]

وليس من الائمة [illegible] لا يوافق القرآن فهو زخرف

[illegible] كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق

كتاب الله فهو زخرف [illegible] اذا جاءكم الحديثان المختلفان [illegible]

الله [illegible] فان اشبهها فهو حق وان لم يشبهها فهو باطل [illegible]

ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله

فلم اقله [illegible] ما جاءكم [illegible] على كتاب الله عز وجل واحاديثنا

فلا كان الامر [illegible] شبيها اخذ منها وان لم يكن يشبههما فليس منا الى غير ذلك
من الاخبار وليس ببعيد ان الخبر المخالف للكتاب والموافق للعامة في نفسه لولا المعارضة
والمزاحمة [illegible] وعند المعارضة يجب الترجيح والعمل بغير الراجح [illegible] حتى في اخبار التخيير [illegible]
ليس بحجة [illegible] وان لم يكن معارض لكنه [illegible]
صلوات الله عليهم اجمعين وليس منهم عليهم السلام [illegible]
فلا يجري فيه اصالة عدم التقية [illegible] اذ لا [illegible] حمل الخبر الموافق للعامة
[illegible] على التقية بعد القطع بصدور الروايتين المختلفتين في الحكم في موضوع
واحد اصلا حمل الموافق للعامة والآخر موافق [illegible] او احدهما [illegible]
اذا القطع بالصدور كان الظن بصدورهما عن الامام عليه السلام وبعد القطع او الاطمئنان
بدلالتهما بان كانا مقطوعي الدلالة [illegible] او مقطوعي الدلالة ظاهر كذلك
في الصدر الاول وفي زمان الائمة عليهم السلام فان [illegible] الائمة عليهم السلام في زمانهم مسموعون
الحديثان المختلفان في الحكم في موضوع واحد عنهم عليهم السلام بلا واسطة او بواسطة واحدة
او الآخران من ثقات اصحابهم بحيث يقطعون بصدورهما عنهم عليهم السلام [illegible]
ويقطعون [illegible] بدلالتهما على الحكمين المختلفين في الموضوع الواحد
ومع ذلك يعقل شككهم في حمل الموافق للعامة على التقية [illegible] فانه لا [illegible]
[illegible] في خبر الخبر الموافق للعامة على التقية والاحتمال لاجراء اصالة عدم التقية فيه
[illegible] النوبة الى الترجيح بكشف [illegible] المخالف للعامة [illegible]
وبعبارة اخرى المخالف للكتاب [illegible] الموافق للعامة حجة كيف تصل النوبة
الى الترجيح [illegible] في اخبار التخيير ومن اين تقدم الى الاخبار الخبرة وبالجملة [illegible]
الاخبار ظاهرة في عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والموافق للعامة [illegible]
وظاهر [illegible] المهرة والائمة [illegible] ابواب [illegible] وليس [illegible] الموافق للعامة
والموافق للعامة [illegible] من باب الترجيح بل من باب [illegible] وتوقف الترجيح [illegible]
فيه اذ لو كان من باب الترجيح لوجب على الامام من ذكر باقي المرجحات [illegible] فيها
وترك ذكر باقي المرجحات في هذه الاخبار وترك تقييد هذه الاخبار

بسائر المرجحات مع كثرتها وتقييد هذه الاخبار مع كثرتها ومع كونها في مقام البيان
بهذين القيدين والمرجحين دالا على مخالفة الكتاب وموافقة الكتاب ومخالفة العامة
وموافقة العامة يدل على الاهتمام بهما في حجية الموافق للكتاب والمخالف للعامة وترك
الاخذ بغير المخالف للكتاب والموافق للعامة ليس من باب الترجيح بل من باب كون الخبر الموافق
للكتاب والمخالف للعامة حجة [illegible] الخبر الموافق للعامة والمخالف للكتاب
ليس بحجة [illegible] والا لزم عليه عليه السلام تقييد هذه الاخبار بسائر المرجحات [illegible]
ليست منحصرة بها وتقييد [illegible] من الاخبار مع كثرتها [illegible]
هذه الاخبار [illegible] ظاهرة فيما ذكرنا وان [illegible] ذلك [illegible]
في هذه الاخبار وحملها على ما ذكرنا [illegible] في الطريق [illegible]
والتقييد بصورة فقد المرجح وحملها على ما ذكرنا اقرب [illegible]
[illegible] فقد المرجح بدلالتها على الحكم المذكور واما الرواية الاخرى فيها ردوا الينا علمه [illegible] اولى
[illegible] وما تقولوا فيها بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف [illegible]
[illegible] حتى يأتيكم البيان من عندنا [illegible] ما سواه على [illegible]
والرواية الاخرى فيها يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا قال
لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأل كرواية سماعة بن مهران عن ابي [illegible]
والرواية الاخرى فيها اذا جاءكم حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ
قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله كرواية المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مختصة بزمان الحضور والوصول
الى حضرة الامام عليه السلام [illegible] ورفع التحير عن الامام عليه السلام [illegible]
لا دخل لها بزماننا هذا [illegible] على الوصول الى حضرة الامام عليه السلام واما
الروايات الاخريين الدالتين على وجوب الترجيح بقوة الدلالة [illegible]
ولذا تقدم الاظهر والنص [illegible] في ظاهر [illegible]

منه ان الترجيح بحسب قوة الدلالة من المحمول العرفي مرجعه الى حجية الظواهر عند العرف
وانهم يقدمون اقوى الظهورين على الظاهر من جهة قوة الدلالة وظهوره على
على دلالته وظهوره (عنده) وقد مضى ان بناء الفقهاء من القدماء
من اصحابنا رضوان الله عليهم لم يعتمدوا على هذه الاخبار ولم يعملوا بها مع كون
هذه الاخبار المرجحة في مسمعهم ومنظرهم ومرآهم وتحت تصرفهم ينقلها بعضهم رضوان الله
عليهم وليس هذه الاخبار كالاخبار الاخر حتى يقال انهم لم يستندوا عليها
او لم تكن في مرآهم ومنظرهم بل مع كون هذه الاخبار المرجحة في مرآهم ومنظرهم
لم يعتمدوا عليها ولم يعملوا بها في مقابل اخبار التخيير ومع كونها في مرآهم بنوا
عملهم على اخبار التخيير وشهد ثقة الاسلام الكليني قدس سره مع قرب زمانه بزمان الائمة
ومع كونه معاصرا او مقاربا لسفراء حجة العصر ومع ظهور علمه وفضله في الاخبار
ومع كون هذه الاخبار المرجحة في مرآه ومنظره ومع تنبهه والتفاته الى اخبار الترجيح
ما عمل على اخبار الترجيح وبنى عمله على اخبار التخيير كما هو صريح ديباجة
كتابه الكافي واما دعوى الاجماع ~~على ... القول والعمل بالترجيح~~
~~بالترجيح اقوى الدليلين من حيث السند والدلالة كما ادعي في كثير من~~
الكلمات الحق والمحصول اصالة القطعية والحجية على الملك والملك والاخيرة
واستفاضة الاخبار او تواترها على الترجيح كما في كثير من الكلمات ففيه اولا ان الاجماعات
المعقد في هذه الاجماعات المذكورة اقوى الدليلين من جهة السند والجهة والدلالة فكذا طريق
فيه حتى يثبت ومع ... عن مورده وثانيا نافذة به ولهذا علمه في اجماع كما ذكرنا وجه
ان النص او الاظهر من الدليلين مقدم على الظاهر منهما من جهة قوة دلالتها على
دلالته وثالثا ان كان المسألة مسألة مختلفا فيها ذات اقوال مختلفة من
التوقف والارجاء والاحتياط فالحكم دعوى الاجماع بظاهرها بعيد او باطل
فيها الان منا ... ذكر الاجماعات المحكية فيها اذا هي مسألة اجماعية الا ... فيها

ول او حوالي اواقوال مختلفة والاقوال المذكورة هنا في الاجماع والكلام في
انما الاشكال في كشف هذه الاجماعات عن راي المعصوم عليه السلام والحكم الموجود عنده
وعلى وجوب العمل كل ذي مزية ورجحان مع ان مستند جل الاصحاب او بعضهم في
الاجماعات المذكورة بعض الوجوه الاستحسانية الاعتبارية العقلية وهذه الاخبار المرجحة الموجودة
وهل يكشف هذه الاجماعات عن راي الامام عليه السلام وحكمه بلزوم ... كل ذي
مزية ورجحان ... بحجية كل ذي مزية ورجحان ... العمل ولزوم العمل ... كل ذي مزية
وعدم حجية غيره وعدم جواز العمل على غير ذي المزية والرجحان ...
هذه الاجماعات واين الوثوق في هذه الاجماعات واين الاجماع المحصل
او المتواتر على الترجيح واين الشهرة المحققة الخبرية القطعية وهل يمكن ادعاء
كون المستند لجميع المجمعين او بعضهم مستندا الى هذه الاخبار وغير ... الوجوه الاستحسانية
الاعتبارية نعم لو كان هذه الاجماعات اجماعا تعبديا وكان لها مستند
تعبدي وما كان مستند المجمعين او بعضهم بعض الوجوه الاعتبارية العقلية لكانت
كاشفة عن حجية كل ذي مزية ورجحان عند الامام عليه السلام ولكن كل مجرد فرض وتقدير
واما هذه اخبار الترجيح الواحد والمرجحات ... لتمييز الحجة عن اللاحجة ... الحجية
عن اللاحجة بعد الوثوق بكونها حجة في حد نفسها ... الحجة ولزوم العمل ... قطعية
كما انها بعد المعارضة والرجحة فيها كما اشرنا اليه واما مختصة بزمان الحكم من الاصول
الى حضرة الائمة صلوات الله عليهم لا بزماننا هذا وبعد زمان عدم التمكن من الوصول
الى حضرتهم صلوات الله عليهم وهذه الاخبار لا دخل لها بزمان عدم الوصول
صلوات الله عليهم مع ان الترجيح ببعض المرجحات المذكورة في هذه الاخبار المرجحة كالادلة
والاصدقية والافقهية والاورعية ... لا يمكن ان يراد ... الا اذا ...

احد الراويين عن الآخر او اورعيته او اشهريته عن الآخر وبالجملة لنا غالبا [illegible] او ارجحية عدالة
الراوي فضلا عن عدالته وشاهدها من الاصحية والاورعية والاصدقية وشهرة واما علم الرجال
من حصصه بالرجوع الى حال الرواة فقد يمكن لاهل الرجال غالبا احراز اصل عدالة الراوي
ووثاقته فضلا عن اورعيته او اعدليته عن الآخر بل غاية ما يمكن [illegible] تعديل بعض الرواة
او توثيقه [illegible] عدالته او اورعيته من الذين يمكن [illegible] او ارجحية الراوي [illegible] ووثاقته
او اورعيته او اصحيته او اصدقيته مثلا [illegible] تقدير الحكم غاية ما يمكن [illegible] الظن بحصول
الظن باعدلية الراوي ما الدليل على اعتبار هذه الظن في حقنا ولا دليل [illegible]
الظن الحاصل لاهل الرجال على عدالة الراوي في حقنا وهذا الذي ذكرنا صدق
شاهد على [illegible] خاص حاصل اخبار الترجيح بصورة التمكن من الوصول الى خدمتهم صلوات الله
عليهم وزمان الحضور [illegible] الغيبة وصورة [illegible] التمكن من الوصول الى خدمتهم صلوات الله عليهم
~~واما اخبار التخيير [illegible]~~ واما اخبار التخيير فتبين احدها ما دل عليه بعنوان
الاطلاق مثل ما في رواية الحسن بن الجهم عن الرضا فقلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة
بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال عم اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
ومثل ما في الكافي عن الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان
من اهل دينه في خبر امر كلاهما يرويه احدهما يأمره والآخر ينهاه كيف يصنع قال
يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه ثم قال فيه وفي رواية بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك ومثل ما عن الاحتجاج من مكاتبة الحميري المعروفة الى صاحب الزمان
عجل الله فرجه بعد ذكر السؤال عن التكبير بعد القيام عن التشهد الاول [illegible]
في ذلك الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى
فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم
جلس فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير والتشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما
اخذت من باب التسليم كان صوابا ثانيها ما دل عليه بعنوان [illegible] مثل ما في
الاحتجاج عن الصادق عم قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك

[illegible]

فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه فانه خص التخيير [illegible] بعدم لقاء القائم عجل الله فرجه
بصورة [illegible] الغيبة [illegible] او مطلق الامام من لدن جميع الائمة صلوات الله عليهم [illegible]
بالحق ومثل ما في ذيل ما رواه الصدوق في العيون عن الرضا [illegible] فذلك الذي يسع
الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد
الى الرسول صم الحديث ومثل ما في ذيل مرفوعة زرارة اذن فتخير احدهما فتأخذ به
وتدع الآخر فانه خص التخيير بالدليل الآخر [illegible] مراعى للاحتياط واما الآخر [illegible] الاخبار
المطلقة [illegible] فامر واضح واما الاخبار [illegible] الآمرة بالتخيير المقيدة [illegible]
بعدم لقاء القائم او غيره بالدليل الآخر مراعى للاحتياط او نحو ذلك فقد عرفت
ان المرفوعة غير معتبرة واما غيرها فمختصة [illegible] بزمان التمكن من الوصول الى [illegible]
خدمة الرسول والائمة صلوات الله عليهم واما في زمان عدم التمكن من الوصول الى خدمتهم
فالحكم هو التخيير ابتداء كما عليه [illegible] من الاصحاب قدس الله سره واما الاجماع [illegible]
المدعى في كلام غير واحد من الاصحاب ففيه انه [illegible] او الاحتمال [illegible] مستند المجمعين [illegible]
او من يتقدم به الاجماع في ذكر [illegible] من الوجوه الاعتبارية العقلية التي ذكرت في كتب
الخاصة والعامة [illegible] نذكر بعضها الآن [illegible] على هذا الاجماع [illegible]
عن شيخ [illegible] ثم [illegible] منها ما في كتب جماعة من الخاصة منهم العلامة اعلى الله مقامه
في النهاية والتهذيب والعامة من انه لو لم يجب ترجيح الراجح [illegible] يلزم اما ترجيح
المرجوح او التسوية بينهما وهما قبيحان بضرورة العقل ومنها ما ذكر في محكي الاحكام انه
ان كان احد الدليلين راجحا فالعقلاء يقدمونه ويرجحونه بعقولهم ومنها محكي [illegible]
المبادي انه لو لم يجب العمل بالراجح فاما ان يعمل بالمرجوح او بهما معا او لا بشيء
منهما والكل باطل فتعين العمل بالراجح ومنها ما تمسك به في محكي النهاية وغاية
المبادي من انه اذا وقع التعارض بين ظنين وترجح احدهما كان العمل به متعينا
عرفا فيجب شرعا لقوله صم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومنها انه لو وجب

[illegible]

والمراد بالمرجوح لزم ارتكاب تخصيصات كثيرة لا تحصى فيما دل من العمومات على حجية الظن المطلق
كآية النبأ وغيرها وهو مع كونه خلاف الاصل في غاية البعد والفساد لان دلالة لا تسقط
فائدة العمومات لا يقال تلك العمومات كما تدل على حجية الراجح كذلك تدل على حجية
المرجوح من غير فرق فان آية النبأ تدل على قبول خبر العدل والعادل بدلالة واحدة لانا
نقول اذا فسد احتمال التخيير والمرجوح بما بيناه لزم التخصيص في تلك العمومات قطعا ولا يمكن
الا في الراجح الا لاستلزامه الاخذ بالمرجوح وهو مع قبحه عقلا مجمع على بطلانه فيتعين اخراج
المرجوح والتقييد بالراجح [illegible] الى غير ذلك مما ذكره في المفاتيح مما قرب من تلك الوجوه
او يرجع اليها والانصاف انه لا تخلو عن المناقشة الا جميعها فرقا [illegible] بطلان ترجيح
المرجوح من حيث قبحه في مقام و[illegible] في مقام [illegible] جمع بين النقيضين والاستثناء [illegible]
فقال بقبحه [illegible] ولعبارة [illegible] والاشتغال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الراجح الى المرجوح قبيح عقلا بل ممتنع [illegible] عدم امكان اجتماعهما فانه في مقام
التشريع قبيح لا محال وفي مقام التكوين محال لا قبيح كما هو ظاهر فان المكلف اذا اختار
[illegible] المطلق الا المرجوح [illegible] والا يمتنع اختياره والشارع [illegible]
الا المرجوح وحكمه عنده فالصغرى ممنوعة على كل تقدير واما [illegible] سواء كان الراجح
والمرجوح في نظر المكلف او في نظر الشارع الحكم بعد اختيار المكلف المرجوح [illegible]
ولكنا بعد حكم الشارع الحكم بالمرجوح [illegible] عنده يخرج المرجوح عن كونه مرجوحا
~~[illegible]~~ في نظر المكلف او الشارع الحكم [illegible]
واما ما [illegible] على الطريقة وسقوط الحجية [illegible] التعارض وعدم وجوب العمل بالاصل [illegible]
المتعارضين [illegible] الموجودة في احدى الامارتين مما لا اثر له وتعيين الراجح للدليل عليه
ولا يستقل العقل بوجوب العمل باحد الطريقين الى الواقع من الراجح [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الامارات معتبرة لافادة الظن لا لمفادها [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] في التعارض ما لم يظن [illegible] الظن [illegible] في نظر المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] على حجية في نفسه واما في [illegible] فربما يكون المرجوح في نفسه مساويا او اقرب من الراجح
فيعكس الامر فيكون الاخذ بالراجح ترجيحا بلا مرجح في نفسه وبهذا [illegible]
سالم عن المعارضة واما ~~[illegible]~~ [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
وجوب العمل باحد المتعارضين فالحكم ~~[illegible]~~ فاعلم
[illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] من الحصر فالقول بان العدول عن الراجح
الى المرجوح مع [illegible] قطعا [illegible] لان القول بان العمل بالراجح
[illegible] الجواز [illegible] وبالمرجوح مشكوك [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الالة [illegible] فالمقصد [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الحصر وتعيين [illegible]
المقام [illegible] الذي [illegible] المكلف [illegible] الزائدة [illegible] الراجح
~~[illegible]~~ الزائدة ~~[illegible]~~
الراجح [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] الحكم [illegible] في مقام
الحصر [illegible] المرجوح عنده مساويا مع الراجح او راجحا عليه
فينعكس الامر واما بناء على [illegible] فان الاصل [illegible] الحصر فهذه [illegible]
[illegible] وجوب العمل بكل من المتعارضين مع الامكان [illegible] وجوب العمل [illegible]
[illegible] وجوب العمل بالاخذ [illegible] الوجوبين [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ لا تدل على حجية الراجح كذلك تدل على حجية المرجوح
[illegible] فان آية النبأ تدل على قبول خبر العدل والعادل بدلالة واحدة
وجوب العمل بكل من المتعارضين مع الامكان [illegible] وجود مزية [illegible]
~~[illegible]~~ على الاخذ بما يرجع الى الاقربية الى الواقع [illegible]
[illegible] الراجح دون المرجوح بعد وجود المانع [illegible] وجوب

[illegible]

من الصدر فيه وهذا الحكم العقلي ليس الا في الامر والاجمال والامر الواقعي مجهول فيه حكم

فيه تعيين الراجح وهذا الكلام جار في كل واجبين متزاحمين نعم لو احتمل

كون الوجوب في احد الواجبين اكد من الآخر او احتمل ذلك فيه استقل العقل

بتعينه لكن وجوب ذلك لا يجري في المقام لان وجوب [illegible]

من الخبرين ليس اكد من الآخر قطعا ~~[illegible]~~

منشأ الاهمية تارة اشدية المناط والكثرة كما في الصلاة بالنسبة الى

الواجبات كازالة النجاسة من المسجد ونحوها واخرى اتحاده مع عنوان واجب آخر فان

كان الامر بها ناشيا من جهة الثانية فوجه الحكم باستقلال العقل كونه كان

محتمل الاهمية فالعقل يستقل بالصبر بعد القطع بعدم العقاب على ترك

الآخر لو كان فانه عقاب بلا بيان ولو كان الامر بها ناشيا من جهة الاولى

فالعقل يستقل بالاتيان وعدم الترخيص من الشارع في ترك محتمل الاهم

باتيان ما فيه الاحتمال حيث ان التكليف به في الجملة ثابت قطعا والشك

في تعيينه باسمه على سبيل الحصر او التخيير وليس الحكم لوكانت التكليف

الآخر بكيفيته باجابة البراءة بلا ريب لقدرته من كيفيات ذلك

التكليف المعلوم تعلقه به بداهة ان الاولوية جهة وجوب [illegible]

ليست جهة اخرى منضمة اليها ولا اجمال ما في نفسه [illegible]

المتعارضين من قبيل تزاحم الواجبين فان كان منشأ الاهمية [illegible]

الاشدية المناط والمصلحة والكثرة فيه دون الآخر كالصلاة [illegible]

يكون المسألة من مسألة الضد فالحكم فيها الاحتياط لا البراءة [illegible]

في الصلاة اكد او محتمل الاكدية من الازالة واوضح [illegible] بالصلاة

معلوم قطعا والشك في تعينها على سبيل الحصر او التخيير [illegible]

[illegible] فيها تكليف آخر يكون تعينها باجابة البراءة بلا ريب من كيفيات

ذلك التكليف المعلوم تعلقه به فان كان منشأ الاهمية [illegible] الا بانه

75

عن الاول من جهة اتحاد عنوانه به وجامعه مع عنوان واجب آخر فانه كان احتمال

الاهمية فيه من جهة اجتماع العنوانين فلا يستقل العقل لوجوب تعلقه منها في

الملاحظة ليكشف بالحصر بلا احتمال العقاب والمؤاخذة في الواجب الآخر لو كان

فانه عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان [illegible]

والمصلحة الزائدة [illegible] الاهمية فيه البراءة لان الاولوية جهة وجوب

[illegible] من جهة اجتماعه مع جهة عنوان آخر فلا معنى للقول بان [illegible]

[illegible] دوران الامر بين الحصر والتعيين فالاصل [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الاصل فيه البراءة [illegible] انما مصالحها الى [illegible]

اختيار الحصر [illegible] الى ان الحكم عند الشارع [illegible] الحصر

وذلك ان حقيقة التعادل والتراجح [illegible] تبعا للعقل [illegible]

واشتمال احدهما على شيء بان كل مزية توجب الترجيح والسعدي من المزايا و[illegible]

المنصوصة الى غيره والقول بان كل مزية منصوصة كانت او غير منصوصة توجب الترجيح

ووجه التعدي الى المزايا من الاول وجود مزية احدها على الآخر لو [illegible]

والاقربية بذي القوة والمزية سواء كانت [illegible] في الصدور او الدلالة

او غيرها من هذه الحيثية [illegible] الصدور او وجه الصدور

او الدلالة ومن عدمه تعارض اخبار العلاج [illegible] المقبولة والمشهورة

وغيرها ان الاحتياج الى العلاج بينها او يمن غيره [illegible] المزايا المذكورة

في اخبار الباب يكون [illegible] مرجحات [illegible] جملة الكتاب

[illegible] المرجح من مطلق المرجحات [illegible] والدليل [illegible]

اصله فانه الاول لتقويم الصفات في المقبولة من الشهرة مع كون الخبرين

منها اقوى من غيره نكتة ذكر كون التفاوت بالصفات في غالب المقامات كالتفاوت
بالشهرة والشذوذ في المتعارضات من الروايات فانه في غاية
الندرة والشذوذ وانما صح بناء على البناء بهذه الطريقة رفع الاشكال والتعارض
وبين الاخبار لان ذكر بعض المرجحات المنصوصة بناء على هذا يكون من باب
المثال والتنبيه والاشارة الى الكلية المذكورة وفي باب ذكر بعض اسباب المرجحية
لقوة احد المتعارضين على الآخر سواء كان من جهة الظن او من جهة الصدور
او الصدور او الدلالة او غيرها ويشهد بذلك ما ذكره بعض الافاضل عند الله
في مقامه من استفادة هذه الكبرى الكلية من الاخبار من الشواهد والتأييدات
وان كان لا يحتاج الى اتعاب النفس اذ بعد البناء على التعدي من المزايا المنصوصة
الى غيرها والالتزام بان ذكر المزايا المنصوصة في الاخبار من باب المثال والاشارة
الى مناط الترجيح والاقتصار على ظاهر المتعارضين من الجهة بسبب حصول الاقربية
من باب ان المرجحات المنصوصة من باب المرجحات الارتكازية لا يحتاج الى اتعاب النفس
وفي تكميل الوجه في السؤال الصغريات مع احتمال كون الوجه حصول الاقربية
بالفعلية وتأكيدا لاستفادتها سؤالا وجوابا ظاهر الوجه من السؤال والجواب بل الترجيح
بالشهرة والشذوذ ومخالفة العامة مع التعليل بالترجيح بها الذي لا اشكال في دلالته
على الكبرى الكلية ثانيها الاقتصار على المرجحات المنصوصة لاجل الاصحاب وعدم التعدي
منها الى الترجيح بكل مزية وانها بما هي هي مرجحات وفي لا محيص من الحاجة الى التوجيه
ودفع المعارضة والمزاحمة من بين اخبار الباب لظاهر ما جمع من الاصحاب فذهبوا
لبيان التعدي عن المرجحات المنصوصة على ما استدل به بوجوه
~~منها الاجماع~~ الدال ... بعد البناء على وجود العمل بالاقوى
وفي ... اخبار الصدر الثاني كون اخبار الصدر ... حكم ... علاج

عدم المعارضين المكافئين من جميع الوجوه لهما وبيان من حيث عدم التزامهم بالترجيح
وغيرها اما الاول فقد عرفت حاله سابقا واما دلالة اخبار العلاج على لزوم الترجيح
بكل مزية فممنوع لان غاية ما يظهر منها الاختصاص بصورة التكافؤ من جهة جميع
المزايا التي هي معلومة سابقا بلزوم الترجيح بها واما انه حكم عام على سبيل القضية
الكلية او الجزئية فلا يستفاد منها مع انك قد عرفت سابقا ان اخبار العلاج
بصورة المكافأة بين المرجح ابتداء ظاهر تقدم تفصيله الثالث الاجماع عليه
بعمومه ... من الصحابة والتابعين ... من الائمة والخاصة
من راجع الى ... في الاصول والفروع في موارد الاستدلال
ولا تقدح فيه مخالفة الاخباريين الرابع دلالة الاخبار العلاجية
عليه من وجوه منها الترجيح بالاصدقية في المقبولة والاوثقية في المرفوعة
مع ... عدم احتمال الموضوعية في الترجيح بالاقربية الحاصلة منها ظاهر ... في الترجيح
بالاعلمية والاعدلية حيث انه ظاهر ... الموضوعة للعدالة والفقاهة كذلك
... الموضوعية للاعدلية والاعلمية فلا ... استفادة الكبرى الكلية من الترجيح
بهما كذلك الترجيح بالاصدقية والاوثقية فيستفاد من الترجيح بها الترجيح بكل
ما يوجب الاقربية وهذا الاحتمال وان كان ... في الاعلمية والاعدلية
الا انه ضعيف جدا وفيه انه ظاهر ... الموضوعية في الترجيح بالاعلمية
والاعدلية كذلك ... في الترجيح بالاصدقية والاوثقية ... الاصالة الاقربية
... لما ... الاصدقية والاوثقية ظاهر جدا ...
الترجيح بالاصدقية والاوثقية مع انه لا اعتبار به في نفسه حيث انه على نحو الكلي
لا الدلالة ... بما هو اقوى منها وذلك لان الترجيح بها يصح ان يكون من جهة
الخصوصية تعبدا وان كان الظاهر ان منشأ الترجيح بها كونها موجبة للاقربية

الرواية الى الواقع لكن الترجيح بالاورعية والاصدقية بل الافقهية لا يصح الا
يكون من اجل كونها موجبة للاقربية ولو سلم فلا ريب ان احتمال ذلك فيها
اضعف مراتب من احتمال الخصوصية فيها لقبيا ومنها تعليل الترجيح بالشهرة بقوله
فان المجمع لا ريب فيه فان المراد من الريب المنفي في المشهور رواية من الريب
الموجود في الشاذ من حيث تفرد بعض بروايته وعدم معروفيته عند الرواة
لا نفي الريب في صدوره من جهة قطعيته فضلا عن نفي الريب في جميع جهاته
ضرورة عدم كونه قطعيا من جميع الجهات لان الشهرة في الرواية لا تصحح الا الصدور
مع ان الشاذ كيف يمكن التعليل به ضرورة كون مقتضاه وجود العلة بالوجدان
في موردنا والوجه في عدم صلاحيتها ظاهر بعد الاطلاع على المراد من الشهرة
من حيث الرواية لا بعد الترجيح بها ولا تثليث الامور والاستشهاد بتثليث
النبي ضرورة كون الغرض منه بيان حكم الشاذ من حيث كونه داخلا في المشكل
والمشتبه لا بيان النهي والحرام البين فان الحلال بين على عدم الريب
بالكلام منافاته فلا يحتاج الى ترتيب ما رتبه في الحديث لعدم الا[illegible]
به والتعليل لعدم الريب في تقديم المشهور انما هو من التعليل
بالصغرى ولازمه كون الكبرى [illegible] ما ينتفي فيه الريب من جهة
في معارضة من المتعارضين المرا[illegible] مفروغا عنه والا لم يكن معنى
للتعليل بالصغرى ظاهر [illegible] ومن [illegible] دلالة التعليل بنفي الريب
الاضافي في الكبرى الكلية وفيه ان حيثية الاضافة [illegible] مفروض
المقام اذ الكلام انما هو من حيث حصول الترجيح بين الخبرين بالنسبة الى الدلالة
والا لا يعلم [illegible] ولا ريب ان كون الرواية مشهورة معروفة عند جميع
الاصحاب [illegible] في الصدر الاول اذا كانت كذلك فهي مما هو مورد الخبر
يوجب حصول الاطمئنان لسنده بحيث يصح ان يقال في حقه عرفا
بحكم انه مما لا ريب فيه من دون ملاحظة اضافة ونسبة الى ما لا يكون بهذه
المثابة فنفي الريب عنها بملاحظة نفسها لا بالاضافة ضافة ونقض

[illegible]

ولكن الانصاف ان التعدي عن مورد النص في العلة على الترجيح بكل ما يوجب
حصول الاطمئنان بالسند بحيث يكون نفي الريب عنه بملاحظة نفسه لا بالاضافة
[illegible] حمل الريب المنفي في الحديث على الريب الاضافي لا
داعي له اصلا مع كونه خلاف الظاهر جدا وان [illegible] من تعليل [illegible]
بعدم [illegible] او الرشد [illegible] في خلافهم واهم فيه التقية ولكن اقوى
دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] مع معارضة هذه الاطلاقات باقوائيتها
تدل على الانحصار وعدم الاعتبار بكل مزية ورجحان ظاهر [illegible] لترجيح
[illegible] في [illegible] على [illegible] ثم
اعلم ان [illegible] ابتداء بين المتعارضين [illegible] او [illegible] به بعد اول الامر
اليه وبعد فقد المرجح لاحد الخبرين المتعارضين [illegible] المشهور [illegible]
اذ [illegible] [illegible] [illegible]
ويعد من المتعارضين [illegible] من جهة المتعارض [illegible]
على [illegible] وكل [illegible] صدق العادل [illegible] المجتهد
او الاعم منه ومن المقلد العامي بحيث لو حصل على المجتهد لكان [illegible]
الحال [illegible] على المجتهد [illegible] الحال [illegible] عام
[illegible] المجتهد والمقلد [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] امارة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] غاية [illegible]
[illegible] المجتهد بالادلة من حيث [illegible]
مواردها فكان المجتهد نائبا عن المقلد العامي في ذلك [illegible]
المجتهد [illegible] مشترك بين المجتهد والعامي فاذا ثبت [illegible]
[illegible] بين المجتهد [illegible] الخبر المستغني [illegible]

[illegible] المتعارضين [illegible]

ويكتب في رسالته وقال انما العامي [illegible] متعارض في المسألة اعلم ان [illegible]
والاحكام الكلية او اعلم ان الوجوب والاستحباب فانه مخير فيها [illegible]
وعمله من باب العلم [illegible] او قال في المسألة [illegible] متعارضا [illegible]
والاحكام الكلية [illegible] وانه مخير بين الامرين [illegible]
من الوجوب والاستحباب [illegible] [illegible]

~~[illegible]~~

~~ولعل الذي [illegible] تعيين معنى الحرمة [illegible]~~

~~و[illegible] [illegible] العامي [illegible]~~

ولعل الذي يعين معنى الحرمة او [illegible] يقول او يكتب في رسالته في المسألة [illegible]
متعارضا [illegible] الوجوب والاباحة [illegible] فمخير [illegible]
فيتخير العامي في العمل بما افتى [illegible] او بان يخير المفتي فيفتي بما اختاره [illegible]
حكم [illegible] للمقلد [illegible] المجتهد فيتعين على العامي ما اختاره المجتهد [illegible]
المختار فيتعين عليه حكم ما اختاره المختار [illegible] احد الامرين [illegible] في المسألة
الاصولية [illegible] الاشباه [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

في المسألة الاصولية [illegible] بالمجتهد [illegible] والمجتهد فلا تعلق لهذا الحكم
~~المستنبط من اخبار العلاج بالعامي [illegible] الحكم [illegible]~~
~~[illegible] المجتهد [illegible] فان شئت قلت ان~~
الخطاب [illegible] بالترجيح [illegible] مختص [illegible] لتعارض الاخبار
والاستماع [illegible] كذلك الاول مختص به لانه نوع من العلاج [illegible]
ان الخطاب الاصولي [illegible] متعلق بنوع [illegible]

المجتهد والعامي ومن هنا يرجع العوام في اعصارهم والائمة صلوات الله عليهم
الى الاخبار المروية عنهم [illegible] يعملون بها ولعلهم يجدون متعارضاتها
بما ورد عنهم من [illegible] المجتهد [illegible] متعارضاتها بما ورد
في باب العلاج ودعوى اختصاص ما دل من العلاج باخبار الاحاد
وما ورد في علاج ما تعارض منها بالمجتهد [illegible] للضرورة بل المجال في كثير
منها العوام بحيث لا مجال [illegible] غاية ما هناك ان العامي لا [illegible]
في زماننا هذا [illegible] في تشخيص [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] ولي الامر [illegible]
وكثرة [illegible] واختلاف [illegible] وتشتت الاراء [illegible] في [illegible]
على ذلك [illegible] المجتهد باتباع العامي في ذلك والدليل [illegible]
[illegible] مشترك بين المجتهد والعامي فهذا الاختصاص والتعيين [illegible]
عرضي لا يمنع من الحكم بعموم [illegible] الحكم بحسب الورود في الشرع لدينا [illegible]
ما ذكر [illegible] عدم كون الاختصاص ذاتيا [illegible] من جهة [illegible] العامي
وان عوام زمان الحضور [illegible] الاخبار [illegible] ويمكن هذا الاختصاص
الوضعي في اختصاص الخطاب والحكم بالمجتهد [illegible] ان كان هذا الحكم
[illegible] المجتهد فيلزم عليه ان يتعين [illegible] الامرين ويختار [illegible]
لمقلده [illegible] التفصيل وان كان [illegible] ويبين [illegible] يلزم عليه ان [illegible]
بالحكم التخيير بين الامرين قبل تعيين [illegible] ثم يتعين [illegible]
[illegible] ثم [illegible] [illegible] الوجوب [illegible]
والتحريم و[illegible] الى غير ذلك [illegible] كله [illegible] والاولية

وأما بناءً على أن نصب الشارع للأمارة على نحو السببية والموضوعية المحضة وإنشاء
الحكم الفعلي النفسي في مورده على طبق مضمونه الذي بيّناه سابقاً فيبقى له ما عمل به
سابقاً على هذا الاحتمال حكم ظاهري فعلي نفسي في حق المجتهد والمقلّد من غير فرق
بينهما في ذلك فإنه لم يكن الحكم معارضاً عنه فيبقى له بعضونه على نحو التعيين
وإن كان معارضاً فيبقى له على نحو [illegible] وأما بعده إن كان تعيينياً فتعييناً وإن كان
تخييرياً فتخييراً غاية الأمر يكون المجتهد نائباً عنه في تشخيص [illegible] ومعاد [illegible]
ووجه [illegible] على ذلك والأفاضل العظام [illegible] ختم [illegible]
لما أشرنا إليه واحتملناه في مقام تأسيس الأصل من أن بناءً على أن للأمارة جهة
على الواقع تأثيراً في الفعل الذي تضمنت الأمارة حكمه وتدارك فيه المصلحة
الملزمة [illegible] الحكم الفعلي النفسي وأما بناءً على أنه ليس للأمارة
القائمة على الواقع تأثير في الفعل الذي تضمنت الأمارة حكمه ولكن
فيه مصلحة بدل المصلحة في نفس الأمر [illegible] على طبق الأمارة والالتزام به
والاستناد إليه في مقام العمل والبناء في مقام العمل على أنه الواقع وترتيب
الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً وفي نفس جعل الحجية [illegible]
الأمارة حجة ولو كانت [illegible] تسهيل الأمر على العباد [illegible] كما احتملناه [illegible]
قويناه سابقاً [illegible] فيه الوجهان المذكوران [illegible] على الطريقية المحضة
وإن كان [illegible] والالتزام به والاستناد إليه في مقام العمل على أنه الواقع [illegible]
آثار الواقع [illegible] المجتهد [illegible] الاستظهار فيبقى له بما اختاره [illegible]
التعيين [illegible] حكماً اختاره المختار [illegible] التخيير غايته ما يكون

٧٩

إن قال أو قيل في المقام ثم إن [illegible] في المقام [illegible] فقد يجوز العدول
عما اختاره [illegible] في الواقعة الأخرى أو استمراري فيجوز له العدول وعدمه
بل قوله [illegible] إلى المشهور واستدل [illegible] بأنه ليس في العقل ما يدل
على [illegible] ذلك ولا يستبعد [illegible] لو تغيّر اجتهاده الدال بدليل [illegible] على
عدم جوازه [illegible] قال الذي يكفي [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] هذا الاستدلال بعدم [illegible] في حكم العقل [illegible] الاستصحاب [illegible]
حكم [illegible] ولو باستصحاب [illegible] حجية [illegible] الراجع إلى الاستصحاب [illegible]
حقيقة وإنما [illegible] مقتضى الأصل الأولي [illegible] الابتدائي [illegible]
مقتضى الأصل الثانوي المقدم عليه [illegible] التخيير الاستمراري [illegible] الاستصحاب [illegible]
في أول الأمر [illegible] حجية [illegible] فإنه كان حجة [illegible] قبل الأخذ
[illegible] مقتضى التخيير [illegible] والأصل [illegible] الاستصحاب [illegible] المختار
فإن [illegible] ضرورة [illegible] المخالف [illegible] جواز [illegible]
[illegible] فلا يعارض الأصل المقتضي [illegible] الحكم
[illegible] في [illegible] وتزاحم الوجهين [illegible] ترتيبه
المقتضي له في السابق موجود بعينه [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] بعينه موجود في [illegible] أنه يحكم [illegible]
في [illegible] وإن كان الحكم [illegible]
[illegible] بناءً على الطريقية كان الأمر [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] الأخذ [illegible]
الأخبار الدالة على التخيير في مقام [illegible] ولو [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] ٢٤٧

مع ما ورد عليه من ان المتعارضين وهذا لصدق مع

سوقه بيان حكم … حتى بالنسبة الى الافتاء وما يتبعه ولو سلّمنا
حصول التحيّر في ذلك تنقضه اي التخيير الثابت في مقام الاول الا ان حجية الطرق
طرق الفتاوى الاستدلال للاستنباط لكون الاكثر … للمسائل القطعية ولو في
واقعتين وهو حجة المقلد وفيه ان المسائل القطعية في واقعتين لا فرق فيها بين المقلد
والمجتهد … اذا التزم في كل واقعة بحكم ظاهر …
واما الحجر في المسألة الفرعية فهو دليل عليه وليس للمجتهد ان يفتي في المسألة الفرعية بالتخيير اذ ليس
ان يفتي الا بما هو حجة وليس بحجة الا ما اختاره من الخبرين وعيّن مضمونه فلا بد ان
يفتي بمضمون ما اختاره من الخبرين من الوجوب والحرمة والاستحباب ويفتي
به تعيينا ويكتب مضمونه لمقلده في رسالته تعيينا واما العامي المقلد له فلا بد
ان يقلده ويتبع رأيه ويعمل بما اختاره من الخبرين وافتى بمضمونه تعيينا وليس
ان يختار مضمون الخبر الآخر الذي ما اختاره مجتهده ولم يفت بمضمونه لانه ليس تقليدا
واتباعا لرأيه وما اختاره ولا يكون حجة في حقه لان الحجة في حقه هو رأي مجتهده
وما اختاره وما كتبه في رسالته تعيينا الا … وقال ان لم يصرح في المسألة
الاصولية بدعوى … خطاب اذن …
ومن … صدق العادل للمجتهد والمقلد ودعوى عموم حكم الاصولي لها …
بل هو … الحكم الاصولي … يختار في المسألة الفرعية …
المستفاد من الخبر الدال على الحرمة ولا يختار مضمون الخبر الذي ما اختاره مجتهده
الواقعة …
المجتهد من الوجوب وافتى بمضمونه لمقلده ومقلده يختار خبر الحرمة …
ويفتي ويلتزم … مضمونه … ما افتى به مجتهده …
… في اثباتها ودونه خرط القتاد واما … في المسألة

في المسألة الاصولية فهو مختص بالمجتهد اذ الخطاب في المسألة الاصولية متوجه الى المستنبط
والمجتهد دون العامي فلا تعلق لهذا الحكم المستنبط من اخبار العلاج بالعامي فليس على
المجتهد ان يفتي بمضمون ما اختاره من الخبرين المتعارضين ويفتي به لمقلده تعيينا وليس على
نحو التعيين اذ الحكم الاصولي المستنبط من الادلة كوجوب العمل بخبر الواحد مثلا
او لزوم تقديم الراجح من المتعارضين او الخبرين المتعادلين اذا عرض على
العامي لا يفكر من العمل به … ولا ينتفع به العامي
ولاجل هذا فهو مختص بالمجتهد بالعرض والا فالحكم مشترك بين المجتهد والعامي
في مقام العمل والحاصل المشهور بين الاصحاب انه اذا اتفق تعادل الخبرين للمجتهد
يفتي بما اختاره ولا يفتي بالتخيير للعامي … وجه وكذا اذا اتفق التعادل
للقاضي والحاكم في الشبهة الحكمية او في طرق فصل الخصومة الراجع الى الحكم الشرعي حقيقة
يقضي بما اختاره ولا يجوز له التخيير للمتخاصمين وهذا امر لا اشكال … بل لا خلاف فيه بل
لا … لان تخيير المتخاصمين نقض لغرض تشريع القضاء وفصل الخصومة بين
الناس لان كل من المتداعيين يختار ما ينفعه ويطابق … فلا … النزاع في
نحو … المرافعة او الاجرة او مقدار … ولو تعارضت الاخبار الواردة في …
في نظر المجتهد المرجع للمتداعيين وفوّض حكمها باختيارهما فكل يختار ما يطابق
دعواه فيبقى الخصومة بحالها وهو من هذه الجهة نظير … المجتهد في حقه فانه
بعد مشروعية التخيير والفراغ عن ثبوته في الشرع كان ثبوته في حقه مستغنيا عن
دليل الثبوت فلا … الاشكال بكونه … خلاف حقيقته … او منها
تعارض الاطلاق والعموم فتعارض تقييد المطلق وتخصيص العام ولا اشكال في ترجيح التقييد
على التخصيص … من كونه … للحكم بالاطلاق من حيث عدم البيان واستكمال
العام بيان … عدم البيان للتقييد جزء من مقتضى الاطلاق والبيان للتخصيص

مانع عن اقتضاء العام للعموم فاذا دفعنا المانع عن العموم بالاصل والمفروض وجود المقتضي
له ثبت بيان التقييد وارتفع المقتضي للاطلاق فالمطلق دليل تعليقي والعام
دليل تنجيزي فالعمل بالتعليقي موقوف على طرح التنجيزي لتوقف موضوعه على
عدمه فلو كان طرح التنجيزي متوقفا على العمل بالتعليقي ومسببا عنه لزم الدور بل هو يتوقف
على حجة اخرى راجحة عليه واما على القول بكونه مجازا فالمعروف في وجه تقديم
التقييد كونه اغلب من التخصيص هكذا افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في الكتاب

حاصله فيما اذا دار الامر بين الاطلاق والعموم وتعارض الاطلاق والعموم يكون
ظهور العام في عمومه وشموله على جميع افراده اقوى من ظهور المطلق في اطلاقه لان ظهور
العام في عمومه بالوضع بخلاف ظهور المطلق في اطلاقه فانه بمقدمات الحكمة ومن جملة مقدماته
عدم البيان والعام بيان له وبعد انعقاد ظهور العام في عمومه بحسب الوضع من غير
توقف على شيء ارتفع المقتضي للاطلاق لعدم انعقاد الظهور للمطلق فانه موقوف على
طرح ظهور العام في عمومه وعدم انعقاد ظهوره في عمومه وبعد [illegible]
من العمل بالمطلق فلو كان ظهوره في عمومه متوقفا على عدم انعقاد ظهوره
لدار فالمطلق دليل تعليقي والعام دليل تنجيزي فالعمل بالتعليقي وطرح التنجيزي
لا يكون الا بوجه دائر وفيه ان هذا انما يصح فيما اذا كان العام مقدما على المطلق
او مقارنا له لا ان العام [illegible] اذ عدم البيان الذي هو جزء المقتضي لظهور المطلق
في الاطلاق انما هو عدم البيان في مقام البيان وفي مقام التخاطب فيما كان
المتكلم بصدد البيان لا عدم البيان الى الابد وبعد ما بين في مقام البيان
وفي مقام التخاطب فقد حصل عدم البيان وتنجز ظهور المطلق في اطلاقه كظهور العام في
عمومه فالمطلق الوارد في مقام البيان [illegible] لا في مقام الاهمال والاجمال

وفي مقام اصل تشريع الحكم كاكثر مطلقات الكتاب مثل احل الله البيع ونحوه الواردة في
مقام اصل التشريع [illegible] لا في مقام البيان فلا اطلاق
في [illegible] ان يكون [illegible] بيان [illegible] لا يصلح للبيان لان العام المتقدم او المقارن
تنجز ظهوره في الاطلاق ويستقر كالعام في العموم بحيث لو ورد بعده ما يصلح للبيان
للتقييد به ولم يعتنى به اصلا بل يحكم بعدم كونه البيان باصالة الاطلاق
وفي نفس التعارض بين ظهور العام في عمومه والمطلق في اطلاقه [illegible]
يكون ظهور المطلق في اطلاقه مع كونه [illegible] بالحكمة ومقدماتها اقوى من ظهور العام
في عمومه مع كونه بالوضع فلا بد ان يلاحظ خصوصيات المقام [illegible]
فليس كون العام مقدما على المطلق [illegible] فيما دار الامر بينهما [illegible]
اذا كان ظهور المطلق في اطلاقه [illegible] الحكمة [illegible] واما اذا كان بالوضع فكونه
امره ارجح ومنها تعارض التخصيص والنسخ ودوران الامر بينهما كما لو ورد العام
ولم يكرم زيد العالم [illegible] في العموم وشموله لجميع افراده
حتى زيد العالم بالوضع وظهور الدليل [illegible] زيد العالم في [illegible] بعد [illegible] الحكم وبعد ما
الحكم وظهوره في الدوام والاستمرار [illegible] الى الابد بالاطلاق بمقدمات
الحكمة فالامر يدور بين ان يكون [illegible] زيد العالم مخصصا لعموم اكرم العلماء
بان لا يكون [illegible] داخلا في عموم العام وفي حكمه من اول الامر [illegible] خارجا عنه
وفي حكمه من اول الامر وان العام [illegible] عليه [illegible] وبين ان يكون ناسخا لعموله

ما لم يكن وارداً في عمومه من اول الامر فينسخ به اذ النسخ عبارة عن الاعلام بانتهاء
امد الحكم لا بيان عدم الحكم اصلاً فيه و[illegible] ان يكون العام ثابتاً لمورد الخاص
الى زمان صدور الخاص فينسخ به العام او لم يكن ثابتاً له اصلاً فيخصص به فالمعروف
ترجيح التخصيص وتقديمه على النسخ لغلبة التخصيص والكثرة بالنسبة الى النسخ لانه اقل قليل
جداً او التخصيص في التخصيص كثير جداً ولكن هذا مضى ما ذكره [illegible]
ايضاً ولكن مضى ما ذكره في تعارض الاطلاق والعموم من ان يكون العام ناسخاً
للخاص لانه ظهوره [illegible] في العموم بالوضع وظهور [illegible] في التكرار
والدوام بالاطلاق وعدم [illegible] ومقدماته [illegible] عدم البيان الى الابد مما ذكره
فمع انعقاد ظهور العام في العموم واستمرار [illegible] ظهوره بالوضع يكون بياناً [illegible]
الخاص [illegible] وبياناً لانتهاء امد حكمه [illegible] فمع انعقاد ظهوره في العموم
لا ينعقد ظهور المطلق في الاطلاق الا بوجه دائر اذ الحمل على ما ذكره [illegible]
تخصيص والعام [illegible] ما [illegible] مورد [illegible] [illegible]
مع علمه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لزم [illegible]
على ما ذكره [illegible] لا يعتبر التخصيص ولا [illegible] فيما ذكر اي في
دوران الامر وتعارض الظهور في التكرار والدوام وظهوره في العموم في كلام
منفصلين مستقلين او في كلام واحد الا لمورد العام مع الخاص المنافي
بل الامر في الكلام الواحد كذلك الا ان [illegible] في تعارض التخصيص على النسخ [illegible]
في دوام [illegible] التقييد [illegible] كونه [illegible] اكثر من التخصيص حيث ان ظهور المطلق [illegible]
عنه ايضاً بالوضع [illegible] ان [illegible] التخصيص على النسخ لا كثرته بالنسبة الى النسخ وان كان [illegible]

[illegible]

وان كان هذا الوجه عنده [illegible] بعد المضي والعمل عنده [illegible] وتقديم
ظهور العام على المطلق من تعليقية الحكم وتنجيزية العام في ظهوره وبعد ما انعقد ظهور الاول في عمومه
يكون بياناً له كما قد عرفت ان انعقاد ظهور العام في عمومه بحسب الوضع ولا يرفع انعقاد
ظهوره الى [illegible] [illegible] انعقاد ظهور المطلق في اطلاقه موقوف على عدم انعقاد ظهور العام في عمومه
ولا ينعقد ظهوره الا بوجه دائر وبعد انعقاد ظهور العام في عمومه واستقراره في [illegible]
الحكم [illegible] انعقاد ظهوره في التكرار والدوام [illegible] الاطلاق فمع هذا المشرب والمبنى لا مجال
[illegible] [illegible] [illegible] على المشهور يكون الخاص [illegible]
يكون العام [illegible] [illegible] ونحن نترجح في هذا الاشكال وجه جوابه
[illegible] فيكون رفع اليد عن العموم به [illegible] [illegible]
على ما ذكرنا من ان ظهور الحكم في [illegible] الاطلاق ودلالته على الدوام والتكرار ايضاً [illegible]
كظهور العام في عمومه قد ذكرنا من ان المراد من عدم البيان هو عدم البيان في مقام البيان
والتخاطب لا عدم البيان الى الابد [illegible] [illegible] والمفروض ان عدم البيان في مقام
التخاطب وفي مقام [illegible] تفهيم المراد قد حصل والمقدمة
[illegible] البيان [illegible] [illegible] وربما يكون ظهور
ما [illegible] [illegible] فعلى هذا [illegible] المعارض [illegible]
الحكم في [illegible] اقوى من ظهور العام في عمومه فيقدم عليه فيكون رفع اليد عن عمومه
[illegible] وظهوره في الدوام والتكرار [illegible] لعموم العام بالنسبة الى الخاص لمورد
الخاص لا تخصيصاً [illegible] اذ كان العام نصاً في شموله الى مورد الخاص
ذكرنا في المقام [illegible] ان ظهور الحكم في [illegible] وان كان [illegible] الحكم الاول [illegible]
ايضاً [illegible] [illegible] [illegible] لا يشترط به في المقام واما الاستدلال بذلك
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وخارج عنه اذ [illegible]
في دوران الامر بين الدليلين وتعارضهما [illegible] في العموم والاطلاق

وكذا الكلام في دوران الامر بين التخصيص والنسخ والرواية لا ترتبط لها بالمقام غاية الامر
انها من القرائن الخارجية آخر لا فائدة لها في المقام ولسنع الموانع الداخلية الحافة
بالكلام الموجبة للاستمرار والدوام حتى تفيد في المقام ولا يوجب صيرورة ظهور الكلام في ظهور
بالوضع وبحسب دلالة اللفظ كما ان تأخير البيان عن وقت الحاجة ايضاً خارجي
خارج عن حريم الكلام ومرتبة اي مسدد فيه بالمقام اذ الكلام الكلام في المقام فيما لدوران
ليس الا فيه امر مكلف وعم تقدير الدوران ما الحكم عند ظهور [illegible]
ظهور الكلام في [illegible] او [illegible] الامر تحت خصوصيات المقام في [illegible]
فلابد ان يراعى خصوصيات المقام والمورد [illegible]
العام في عمومه وكذلك ربما يكون [illegible]
فيما دار الامر بين التخصيص والنسخ الا ان المتن لقول المشهور في ترجيح التخصيص على النسخ بالوهم
الذي ذكروه في ترجيحه عليه واكثره التخصيص وقيد [illegible] الى النسخ وقلته
الى التخصيص كما ذكره [illegible] وجه [illegible] في الكتاب [illegible]
ان ظهور الكلام في الدوام والاستمرار الظهور [illegible] لا يكاد يحقق الا بعد [illegible]
وهو عدم [illegible] الظهور للعام في العموم [illegible] الظهور للعام في [illegible] اذ له ظهور في العموم
في غير [illegible] و [illegible] الظهور للعام [illegible] في العموم والمعادلة
بنفسه [illegible] ظهور الكلام في [illegible] الا انه لا يكاد يحقق له الظهور في الاستمرار بعد
ورود [illegible] الظهور في العموم [illegible] الظهور العام [illegible]
دائر [illegible] الكلام [illegible] دلالته على [illegible] والاستمرار فانه [illegible]
ويوجد [illegible] الظهور العام في العموم [illegible]

اعلم انه [illegible] ثم انه لا فرق ~~[illegible]~~ في دوران الامر بين التخصيص
والنسخ بين ان [illegible] احتمال الناسخية في الخاص [illegible] اذا تأخر عن العام او في
العام [illegible] اذا تأخر عن الخاص [illegible] اذا ورد الخاص بعد ورود
زمان العمل به [illegible] الا [illegible] كما [illegible]
[illegible] الظهور العام [illegible]
العام في الدوام والاستمرار الاطلاقي فانه تعليقي [illegible] ظهوره [illegible]
[illegible] العام [illegible] لا يكاد [illegible]
ظهور [illegible] للعام في عمومه [illegible] في الدوام والاستمرار الاطلاقي
[illegible] الظهور العام في عمومه ولكن [illegible]
في التخصيص عدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام [illegible]
[illegible] بعد حضور وقت [illegible]
الخاص [illegible] الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام [illegible]
~~[illegible]~~
ورود الخاص وقت الحاجة [illegible] جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة
فيما كانت هناك مصلحة مجوزة في تركه [illegible]
او كان بالنسخ [illegible] في المخصصات الواردة في كلام [illegible] بعد العمل بعمومات
الكتاب والمخصصات الواردة في كلام بعض الائمة [illegible] بعد العمومات الواردة
في كلام [illegible] او بعض الائمة [illegible] او الامام [illegible] الوارد في كلام الخاص
بعد مضي زمان العمل بالعام [illegible] في المخصصات الواردة
في كلام [illegible] بعد العمل بعمومات الكتاب والمخصصات الواردة في كلام [illegible] بعد العمومات

الواردة في كلام النبي او بعض الائمة المتقدمة او العام الوارد في كلام اللاحق بعد
مضي زمان العمل بالعام حيث هي الاشكال لوجوه مذكورة في الكتاب احدها
الالتزام بكونها مخصصة عنه كونها كاشفة عن المخصصات المتصلة المختفية عنا
العوارض وهذا الجواب وان كان يدفع ~~محذور~~ الاشكال ولكن لا يسد فيه
للقطع بان بعض العمومات ليس لها يرد له مخصصات متصلة مختفية من جهة العوارض اجمالا
مخصصة من دون الالتزام بالاختفاء وهذا الوجه وان كان منافيا لقاعدة
قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة في بادي النظر الا انه بعد التأمل نعم بعدم
التنافي جزءا فان مدلول القاعدة انما هو قبح تقتضي البيان مالم يقتضي
المصلحة تاخيره والا فلا قبح في تاخيره فعلى هذا يكون حكم الظاهر بتلك العمومات
والمطلقات المشتملة على المطلق او العمومات مالم يقتضيه ظواهرها انما الكلام على
الاصول اللفظية المعتبرة عند العقلاء ونحو ذلك فانه لو اقتضت المصلحة بيان
الاحكام تدريجا فلا يرجع الى الاصول العقلية قبل البيان كما لو اقتضت تاخير
بيان المقيدات والمخصصات عن زمان العمل بالعمومات والمطلقات وهذا
لا ينافي ما ثبت عن النبي من بيانه جميع ما يحتاج اليه الامة وانه اكمل
الدين وبلغ جميع ما امر بتبليغه اذ كونه رسولا مبلغا تمام الدين الى الامة
وبيانه جميع الاحكام لا ينافي ايداعه جملة من الاحكام عند الاوصياء
يبينونها للامة حسب اقتضاء المصلحة في مرور الاعصار فلا شبهة ان المراد
من بيانه جميع الاحكام اما الاحكام الكلية وشكوك الامة واما بيانه جميع الاحكام حتى
الجزئية للصحابة الذين وايداعه عنده حتى يبينها للامة حسب اقتضاء المصلحة في مرور
والانكم ~~...~~ في جميع الاحكام

للامة واما جعل ~~عدد ورود الخاص~~ نظير الخصص عند ورود الخاص بعد
وبين النسخ لو لم يمكنها كما في الالتزام بالتخصيص واما اذا كان الخاص كذلك
شهد لرفع تاخير البيان عن وقت الحاجة كما اذا ورد الخاص بعد العمل بالعام في زمن
تمكن فيه الالتزام بالنسخ لو لم يحتمل وروده الخاص وقت الحاجة واختفائه وعدم القدر لجواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة كما كانت هناك مصلحة في تركه او مانع من اظهاره
والا لم يتعين النسخ لاحتمل وما ذكرنا يندفع الاشكال بالمخصصات والمقيدات
المنافية الواردة في كلام النبي او بعض الائمة المتقدمة صلوات الله عليهم
بالعمومات والمطلقات والجواب عن الخصوص ان الفرق بين النسخ والتخصيص وهو انه
يعتبر في حقيقة النسخ وتحققه حيثية بعد العمل وبعد حضور وقت العمل بالمنسوخ اذ النسخ عبارة
عن الاعلام بانتهاء امد الحكم ورفع الحكم او بيان عدم الحكم اصلا ودوامه من الازل وهو لا
يكاد يتحقق الا بعد حضور وقت العمل بخلاف التخصيص فانه لا يعتبر في حقيقته
وحصه حيثية قبل حضور وقت العمل بالعام ولا يشترط في حقيقته وحصه عدم ورود
الخاص بعد حضور وقت العمل لانه عبارة عن بيان عدم الحكم اصلا ودوامه من الاصل
او التخصيص عبارة عن قصر العام او حكمه على بعض ما يتناوله وبيان عدم شمول
العام او حكمه لبعض ما يتناوله ويعمه من افراده ومصاديقه اصلا وبيان
الحكم من اول الامر وورود بعض مصاديقه في تحته وعدم شموله له من اول الامر
وهذا يتحقق وكونه بيانا بورود الخاص بعد وقت حضور العمل غاية الامر انه كان
تاخير البيان عن وقت الحاجة للمصلحة لكن لا
لا يخفى ان يكون في عدم بيانه من مصلحة او في بيانه من مفسدة ولعبارة

في لابد ان يكون ما كان مصلحة في ترك بيانه وتأخيره او مانع في اظهاره وبيانه ولو قد خفيتا
او كانت في امر على ما كان من الحكم الى ان يقال فيما بالعمل لانه في ذلك عنوا كثير او
الثياب في وقت الحاجة ثم بيان انه لا يخرج في ذلك عن كونه تخصيصا وبيانا للعام
الحكم صدور من النبي وما حقيقة يتقدم في ذلك كلام كما عليه السلام
وان احتمال التخصيص مشروط بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام
كما ان الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعين فيه النسخ فالحاصل
انه اعتبر واشترط في التخصيص عدم وروده بعد حضور وقت العمل لاجل ذلك

وفي دفع الاشكال الوارد على التخصيصات المتأخرة الواردة في كلام ائمتنا عليهم السلام
لعمومات الكتاب والسنة ذكر في هذه وجوه من اراد فليراجع الكتاب

ثم الكلام في المرجحات وهي اما مرجحات للسند او المضمون والدلالة او
وجه الصدور وجهته ولا ريب ان كلها مرجحات للسند وان مرجح المضمون وجهة
الصدور مرجحان للسند كمرجح السند ومرجحات للدلالة دلالة وما صدر
لبيان الحكم جدا ودال في الاظهر دلالة وما صدر تقية كالخبر الموافق للعامة
فان كونه من هذا خالف العامة وارك ما وافق العامة بناء على
وموافقته من المرجحات لكل المعينات كما جمعناه سابقا مع انه من مرجحات
جهة الصدور من مرجحات السند ايضا ومرجح لطرح سند ما وافق العامة
وعدم العمل به وكذا ان بينا في الترجيح على الطرح كما سبق المشهور او اولى
ما يوجب قرينة احتمال الواقع وابعدية عن الكذب وما يوجد القرب الى الواقع

الى الواقع كما حققه من مختارينا العلامة الكبير عبد الله مامه وما اقتصرنا على المرجحات
المنصوصة وتتعدى منها الى غيرها مما يوجب الظن وقوة الظن اذا ما رجحت الاقربية
الى الواقع ليسقط بهذه الترتيبات وتفصيل المذكور في الكتاب بعدما كان
مرجحات المضمون وجهة الصدور في مرجحات السند والصدور وبعدما تقدمنا
من المرجحات المنصوصة الى غير المنصوصة على المرتبتين المذكورين لا وجه
للترتيب بين مرجحات السند والصدور وبين مرجحات المضمون والدلالة
وبين مرجحات وجه الصدور وجهة الصدور بعد كون الكل من مرجحات
للسند والصدور وفي لو كان احد الخبرين راوي اعدل او اوثق او اصدق
في الارض وكان الآخر مما لعالمه للعامة بعد الترتيب ... وتقدم
ما هو اعدل راويا على الخبر الملائم للعامة ولو كان راويه غير اعدل
ما يوجب الظن بصدوره او ما يوجب الاقربية الى الواقع ولتقدم ما هو سبب
والباعث لذلك لو يوجد به ولعل في الارض الذي لا
ذلك ولو كان راويه اعدل فلا ما قد تقدم جهة الصدور ...
على الصدور اذا كانت موجبة لقوة الظن او الاقربية الى الواقع في
من ملاحظة الترتيب بينها من ... فلا يقال ان مرتبة المرجحات
السندية مقدمة على مرتبة المرجحات جهة الصدور او المضمون المؤيد
على ما يوجب الظن او الاقربية من ملاحظة المرتبة بعد كون جميعها

[illegible]

ـه مرجحات السند وعلى تقدير تقع التعارض بين اخبار العلاجية ولكن ذكر ... فيها من باب المثال ومجرد ذكرها باب الترجيح ... او ... لا يشهد بذلك جملة الاخبار في بيان المرجحات واشتمال بعضها على بعض المرجحات دون بعض ولعدم نصبها على بعض في بعض الاخبار والتصريح ببعض الاخر ويكشف ذلك ان المدار على الظن او الاقربية من دون تعبد ... الخاص في ذلك نعم بناء على التعبد على المرجحات المنصوصة وعدم التعدي منها الى غيرها ووجوب التعبد والاقتصار عليها يقع التعارض بين اخبار العلاجية وتشكل الامر فيما اذا كان راوي احد الخبرين المتعارضين اعدل او اورع او اصدق والاخر مخالفا للعامة وان كان راويه غير اعدل ~~...~~ التعبد وعدم الترتيب ساكتة عن بيان حكم هذا الفرض والصورة من تعارض مرجحات الصدور وجهة الصدور واما بناء على التعبد بالمرجحات المنصوصة والتعبد بالترتيب فيها بناء على استفادة الترتيب بينها من الترتيب الذكري ... بان المقبولة بحسب الرتبة والمرتبة وتعيين ... الاخر واما حصل الدليل على تقديم مرجحات السند على مرجحات جهة الصدور بناء على المرجع ... مرتبة ... لوجب الظن بالصدور ... لوجب الاقربية والابعدية وعدم شمول ادلة الحجية لكلا الخبرين المتكافئين المتعارضين وبعد عدم الشمول يرجع الى ادلة الترجيح ولو اخذ بما توجب الظن او الاقربية والابعدية والظن في الاخر معروف في

في ذلك بأن مرجحات الصدور وجهة الصدور عند المزاحمة والمعارضة يلاحظ ما يوجب احد الامرين في الخبرين ولو اخذ به والظن في الاخر واما ... والذي فيه المشهور كما ادعي عليه الاجماع المحقق ... والمجمع على الخلف من الاصحاب ... الخبرين ... كان الاوثق ... والنسبة للاقربية والابعدية من مرجحات السند ... كان الاقوى من حيث السند يؤخذ به والظن في الاضعف وان كان من حيث الجهة تعيد به والظن في الاخر ولعله الذي ان كان الاوثق هو المخالف للعامة يعمل به ولو كان الموافق للعامة وان كان الاوثق هو الموافق للعامة يعمل به والظن في المخالف للعامة ... ولو كان رواته اعدل اذ الكلام عنهم الذي قام عليه الاجماع المحقق ... القطع والحجية من السلف على الاخذ ... واما بناء على التعبد والاقتصار على المرجحات المنصوصة فيشكل الامر فيما لو زاحم المرجح الصدوري المرجح من حيث جهة الصدور بان كان الاوثق صدورا موافقا للعامة وكان الاخر المرجوح صدورا مخالفا للعامة بناء على عدم الترتيب بين المرجحات المنصوصة لما قد عرفت ان اخبار العلاجية ساكتة على التعبد وعدم الترتيب عن تكفله لبيان حكم هذه الصورة واما بناء على التعبد والاقتصار على المرجحات المنصوصة والتعبد بالترتيب بين المرجحات المذكورة تقدم المرجح السندي والصدوري على المرجح من حيث الجهة بناء على تأخر هذا المرجح اي المرجح من حيث الجهة عن سائر المرجحات في المقبولة واما بناء على الاقربية الى الواقع والابعدية عن الكذب ... مختار ... كما ... يتقدم عند المزاحمة والمعارضة اي مزاحمة المرجح بالصدور المرجح من حيث جهة الصدور ما يوجب ذلك ... من المرجح للصدور او الجهة ... على تقديمه ... المرجح للصدور على الجهة عند المزاحمة ... على الاطلاق ...

اذ قد يكون المرجح مقربية الاحكام لمضامينها الى الواقع [illegible] عدم التقية من الكاشف
ترجيحهم بين مخالفة العامة وموافقتهم [illegible] السند فيكون مقدما عليه فلا يكون الترجيح من
حيث الصدور مقدما على الترجيح من حيث جهة الصدور بناء على ما اخترناه واما الاشكال
عليه قده بان تقديم ترجيح السند على الترجيح من حيث الجهة غير معقول لا يصدر من ذي [illegible]
فضلا عن [illegible] العصمة بتوهم الدوران بين ان يكون الخبر الموافق للعامة وان كان
ارجح سندا من الخبر المخالف للعامة كذبا وغير صادر عن الامام ع واقعا وعلى تقدير
صدوره كونه صدقا وصادرا عن المعصوم [illegible] على التقية وغير صادر لبيان الحكم الواقعي
حيث يكون الخبر المخالف للعامة اما الصادر عنه لبيان الحكم جدا [illegible]
وان كان [illegible] حيث السند مرجحا ولعله في الموافق للعامة وان كان راجحا
من حيث السند اقول توهم الدوران بين الامرين الذي عليه مدار الاشكال توهم
فاسد وان صدر من وحيد عصره [illegible] الميرزا الرشتي قده اذ الدوران في الخبر
الموافق للعامة ليس بين الامرين بل بين الامور الثلاثة اذ فيه احتمال ثالث وهو
كون الخبر الموافق صدقا وصادرا عن المعصوم ع واقعا لبيان الحكم جدا اذ
اكثر احكام الشيعة موافق مع احكام المخالفين فمجرد كونه موافقا للعامة لا يوجب القطع
بكونه كذبا او غير صادر لبيان الحكم جدا ضرورة ان احتمال التقية في [illegible]
وعدم احتمالها في الاخر لا يوجب ان يكون الموافق كذبا او غير صادر [illegible]
والمخالف صدقا وصادرا عنهم لبيان الحكم جدا بل يحتمل ان [illegible]
الصادر عن المعصوم لبيان الحكم جدا هو الخبر المخالف للعامة [illegible] لا الموافق
والحاصل ان الاشكال ناشئ عن التوهم الفاسد وغير مبتن على [illegible]
هذا كله على تقدير كون المخالفة والموافقة للعامة من مرجحات الجهة لا من مرجحات
الدلالة كما لو كان التعليق بالاخذ بما هو الارجح في مقام التقية بان كان احتمال ارادة

خلاف الظاهر في الخبر الموافق للعامة اقوى من المخالف اذ يتطرق اليه احتمال
ارادة خلافه بخلافه وان كان [illegible] ظاهره قائما في كل منهما على حد سواء من
غير هذه الجهة بل الامر كذلك لو لم نقل [illegible] الاطلاق او الالتفات بالالهام [illegible] وجوزنا
الكذب لمصلحة اذ يكفي في ذلك وجود تلك المصلحة في باب هذا الاحتمال اي [illegible]
ولو من باب الاتفاق وعليه يحمل الجمع بينهما بحمل الظاهر على الاظهر وبناء على الموافق
الى ما لا ينافي المخالف [illegible] احتمال ارادة خلاف الظاهر في الموافق [illegible]
المخالف اذ يتطرق اليه احتمال ارادة خلاف الظاهر بخلاف المخالف وهذا
الاحتمال منتف فيه ولا يتطرق اليه هذا الاحتمال وان كان احتمال مخالفة الظاهر من
غير هذه الجهة موجودا في كل منهما على حد سواء وذلك يوجب قوة دلالة المخالف
على الموافق واظهريته عليه وعليه يصح الجمع بينهما بحمل الظاهر على الاظهر وان
[illegible] لا يصح الجمع بينهما بحمل الظاهر على الاظهر وتاويل
الموافق الى ما لا ينافي المخالف قد يوجب [illegible] الظاهر [illegible] ولو في
غير هذا المقام [illegible] حمل الظاهر على الاظهر ثم انه لا مجال في الكبرى
الكلية من حمل الظاهر على الاظهر انما الاشكال في ان تطرق احتمال ارادة خلاف
الظاهر في الموافق وعدم تطرقه في المخالف هل يوجب اظهرية المخالف من
الموافق حتى يحمل عليه او لا يوجب ذلك كي يحمل عليه ولقائل ان يمنع الصغرى
المذكورة اي يمنع ايراث هذا الاحتمال الاظهرية في المخالف وعلى تقدير تسليم
الصغرى له ان يمنع عن شمول الكبرى الكلية لمثل هذا الظاهر والاظهر الذي
يكون الاظهرية لاجل التقية [illegible] التام [illegible] وتامل

اذ لعله من جهة الظاهر على الاطلاق من الظاهر والاظهر بحسب متفاهم العرف
وعامة الناس في النظرة الاولى من دون تنبيه وتامل وتفكر لا الاظهر والظاهر
من بعد التنبيه والتامل التام وبعد تامل وتامل واما المرجح من حيث الجهة
كموافقة احد الخبرين فتوى المشهور او عمل الاصحاب به دون مخالفة الخبر الاخر للعامة بناء
على ان عمل الاصحاب به ومخالفة العامة من المرجحات المرجحة فالكلام يقع في ذلك
تارة في الصغرى واخرى في الكبرى اما الكلام في الصغرى فمحصله انه اذا كان الخبران
المتعارضان متساويين من حيث الصدور وجهة الصدور والظهور والدلالة وكان
مضمون احدهما موافقا لفتوى المشهور او عمل الاصحاب به مثلا فهل يوجب ذلك قوة
واقربية مضمونه الى الواقع والبعدية الاخرى عن الواقع ويوجب ذلك قوة في المفقود
في الاخر اولا يوجب ذلك من دون ان يرجح ويسري قوة ~~مضمونه الى الصدور~~
~~مضمونه~~ واقربية مضمونه الى الواقع الى ~~الصدور~~ قربية صدوره او جهة صدوره او ظهوره اي
الدلالة ~~والقربية الصدور او جهة الصدور~~ الى الواقع فان قلت ان الاقربية المضمون
الى الواقع لا ينفك عن اقربية الصدور او جهة الصدور او الظهور الى الواقع قلت
ليس الامر كذلك بل يمكن الانفكاك بينهما وذلك كما لو علمنا او ظننا ان ما كان
مضمونه اقرب الى الحق والواقع كذب محض رواه الراوي عن الامام
كذبا وما كان مضمونه البعيد عن الواقع صدق رواه الراوي عنه صدقا
غاية الامر في باب الاتفاق اتفق ان مضمون الخبر الكذب المروي عن الامام
كذبا كان اقرب الى الواقع ومضمون الخبر الصادق المروي عنه صدقا الصادر
عنه حقيقة كان ابعد عن الواقع وكذلك يمكن الانفكاك والتفكيك بينهما
في غير صورة العلم بالكذب والصدق فكيف يرجح ويرى اقربية المضمون الى

الراجح الى جهة الصدور

الى الواقع الى اقربية الصدور او جهة او الظهور فيه وكيف يكون الامر الخارجي
الغير الراجح عن الدليل وعن دليلية الدليل وسرا الصدور وجهة الصدور
الغير الراجع الى اقربية الدليل او دليلية الدليل الى الواقع واقربيته
موجبا للاقوائية ومرجحا على فاقده مع ان المرجح ان يكون مرجحا من
حيث السند والصدور وجهة الصدور والظهور اللهم الا ان يسرى الى الصدور
او جهة الصدور او الظهور بوجه يمكن ان يقال يوجب ذلك ويمكن ان يقال
لا يوجب وعلى تقدير تسليم كونه موجبا للاقوائية والاقربية مضمونه الى الواقع
فالدليل في الكبرى على الترجيح بهذا المرجح الخارجي الغير الراجع الى ترجيح السند
او جهة او الظهور فما البرهان على حجيته واعتبار هذا المرجح الخارجي يمكن
ان يقال ان الدليل على الترجيح بهذا النحو من المرجح مضافا الى ما يستفاد
من الاخبار الترجيح بكل ما يوجب اقربية احدهما الى الواقع وان كان فاقد
الخبرين هو الاجماع المدعى في كلام جماعة على وجوب العمل باقوى
الدليلين بناء على شموله لمطلق ~~معاقد الاجماع~~ معقد الاجماع للمقام او بناء على ان
المراد منه الاقرب الى الحجية والى الواقع والا فيرجح مدلوله ومضمونه لو
لقربيته بالظن من الظنون قديما وحديثا من اناطة الترجيح بوجود الاقربية
الى الواقع كما لا يخفى على المتتبع في كلماتهم وان كان يمكن المناقشة والاشكال
في الاستدلال بالاجماع للمقام حيث ان الظاهر من الاقوى في معقد الاجماعات
اقويهما في نفسه ومن حيث هو وبعبارة اخرى الظاهر من اقوى الدليلين
في معقد الاجماعات اقويهما من حيث الصدور وجهة الصدور والظهور والدلالة

اقول المراد من الاقوى الاقوى من حيث ~~الصدور~~ الصدور

الراجح الى جهة الصدور

بل لا يمكن الترجيح بها على تقدير الرجوع الى اقربية الصدور او جهة الصدور او الظهور ايضا فضلا عن عدم الرجوع

مجرد كون مضمونه اقرب الى الواقع لموافقة امارة خارجية كالشهرة الفتوائية وما ح
ث بها ما يقرب مضمونه الى الواقع اذ لعله من ما لك الاجماع المزية الداخلية
القائمة بنفس الدليل المختصة بجهات الصدور وجهته والدلالة والظهور
لا الحاصلة من الامارة الخارجية الغير الراجعة الى الجهات المذكورة فلذا عبارة
يكشفها عنه انه في المرجوح الذي لا تجري الجهات المذكورة او يقال
ان المراد من اقوى الدليلين في معاقد الاجماع اقربهما وارجحهما مضمونا
واقربهما الى النتيجة والواقع كما ذكرنا واما صاحب المرجح بهذا النحو في المرجح
مشكل الا بنحو من العناية والمجاز اذا كان الخبران بما هما عليه من الصدور وجهته
والدلالة متساويان الا انه قام الظن بصدق احدهما الخارجي كالشهرة مثلا الى
الاقربية مضمون احدهما الى الواقع لا يصير اقربية مضمونه الى الواقع الناشئ من الظن الخارجي
الحاصل من الشهرة وما يشابهها مما يقرب مضمونه الى الواقع موجبا لاقوائيته من الاخر
وتصير منشأ لترجيحه على الاخر دون ان يقوى ويقرب ذات الدليل او دليليته
الى الواقع وكذا لو كان احد الخبرين عالي السند والجهة والظهور
يكون الاخر بهذه المثابة من حيث الصدور والجهة والظهور وذلك فلو قامت شهرة
على طبق هذا الخبر ونشأت الظن على اقربية مضمونه الى الواقع وهو لا يصير ذلك منشأ
لاقوائيته من الاخر وما ارشد الى ترجيحه على الاخر الا الى الصدور والجهة والظهور
فقيام الشهرة على وموافقتها لهذا الخبر وهنا من حيث الصدور وجهته
الصدور والدلالة ولا عراضا عنه ولم تقصد الى هذا الاعراض الموجب لوهن
الخبر ولو كان في جهة من مراتب السند او الصيرورة لذلك وصيرورته منشأ
لذلك مشكل جدا اذ لا دليل عليه نعم لو حصل الظن بصحة العمل في الشهرة على طبق
+ بصدق احد الخبرين واقربية مضمونه الى الواقع وصيرورته لاقوائيته في الصدور

اصلا لعدم العمل بالظن الناشئ من الامارة الخارجية التي لا دليل على
اعتبارها كالشهرة ونحوها واما الظن الحاصل من الامارة التي قام الدليل على المنع
عنها بالخصوص كالقياس اذ نشأ الظن منه الى اقربية مضمون احد الخبرين الى الواقع
بما هي من المرجحات المنصوصة ~~مما لا~~ واسع على الاخذ به الدال على الاخذ باقوى الدليلين
والاقربية الحاصلة ~~ام لا لحصول الظن به في احد الخبرين فيوجب وجود المقتضي والثاني~~
~~من~~ طرأ على الظن العمل به في المقام ذهب الى ان الخبرين
اذا تعارضا وكان القياس موافقا لما تضمنه احدهما كان ذلك وجها يقتضي ترجيح ذلك
الخبر واما مدرك الكلام هنا في المقامين الاول في وجود المقتضي والثاني في وجود
المانع واما وجود المقتضي فلا ريب في المرجح بهذا النحو من المرجح المناط المستفاد
من الاخبار وهو الترجيح بكل ما يوجب اقربية احدهما الى الواقع وان كان خارجا عن الخبرين
*والاجماع المدعى في كلام جماعة على وجوب العمل باقوى الدليلين بناء على حمله
على الاقوائية الناشئة عن القياس وحكم العقل بوجوب العمل بالاقرب الى
الواقع فيما كان حجيتهما من حيث الطريقية الى الواقع والكاشفية عنه والا في غير
الجهات الخارجية ام المانع فهو عموم القياس واستعماله ~~في الطريقية من ضمنها الترجيح~~
دين الله لا يصاب بالعقول وانه لا شيء ابعد عن دين الله من عقول الرجال
وهذا ابان اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين الى
غير ذلك من الاخبار الكثيرة الناهية عن استعمال القياس في الشريعة مطلقا والمانعة
عن القرب الى الحكم مطلقا الترجيح بالقياس فيه ودعوى الحصر الشامل للاخبار المانعة
عن العمل بالقياس المنع من التمسك به على حكم لا ترجيح احد دليلين فاسدة
اذ ليس هو استعمال القياس في المسألة الاصولية اعني من استعماله في المسألة الفرعية
فاذا تعارض الخبران وكان احدهما ارجح سندا وجهة وظهورا وكان الاخر

موردًا للقياس او كانا متكافئين من حيث الصدور وجهة الصدور والدلالة
ولم يكن القياس في البين لكان الحجة المعينة بحكم الشارع هو الخبر الراجح والا فهو مخير [illegible]
المرجحة و[illegible] الحجة المخيرة بحكم [illegible] الحجة المخيرة و[illegible]
والحكم بحجية الخبر الموافق للقياس تعيينا خلط في ما هو الحجة تعيينا او تخييرا في الشريعة ولكنه
لشيوع [illegible] استعمال [illegible] [illegible] الخبر الموافق تعيينا ورفع اليد
عما هو الحجة تعيينا او تخييرا في الشريعة بمقتضى اخبار الترجيح والتخيير اذ لو لا الترجيح
بالظن القياسي لكان الحجة تعيينا هو الخبر الراجح وتخييرا هو احد الخبرين لا الخبر الموافق
تعيينا [illegible] واعظم من ذلك [illegible] يكن تخصيص
المناط المستنبط من اخبار [illegible] الترجيح [illegible] الى الواقع [illegible] الاجماع
[illegible] اقوى الدليلين الذي هو اجماع [illegible] على القاعدة باخبار [illegible]
العمل بالقياس [illegible] بالقياس اذ تخصيص القاعدة [illegible]
[illegible] تخصيص عموم الاخبار [illegible] على العمل بالقياس
الى المنع من التمسك به على حكم شرعي فرعي فان قلت ان استعمال القياس في الحكم الاصولي
وتعيين الحجة ليس [illegible] في الحكم الفرعي [illegible] ان الحكم الفرعي من الوجوب
والحرمة ونحوهما [illegible] الاحكام [illegible] من السنة والدين [illegible] بالعقول والسنة اذا
[illegible] محق الدين [illegible] في السنة والدين [illegible] احكام الدين فاذا السنة محق الدين
بل [illegible] الحجة بالقياس [illegible] اعظم من تعيين الحكم الفرعي [illegible] القياس لكان [illegible]
الحجة والحكم [illegible] التخيير [illegible] المتعارضين او تعيينا [illegible] الراجح [illegible]
الموافق له حجة تعيينا [illegible] فتعيين الحجة التي [illegible] السنة في الخبر الموافق
ولكن [illegible] تعيينا [illegible] بالقياس في [illegible] والدين
فان [illegible] قلت يمكن ان يقال ان القياس [illegible] الحكم الفرعي

ولا في الحكم الاصولي وتعيين الحجة اذ ما حكمنا بالقياس بحجية الخبر الموافق له ولا بالحكم الفرعي
نعم لو حكمنا بحجيته بالقياس [illegible] فقد [illegible] الحجة [illegible] في قبال [illegible]
بالقياس لكان ما ذكرت حقا ولكن ما حكمنا بحجية الموافق بالقياس ولا استعملناه في
في اثبات الحجة ولا في تعيينها ولا في الحكم [illegible] غاية ما هناك انه اذا حصل الظن
من القياس بالحكم [illegible] وان [illegible] احد الخبرين من الوجوب [illegible] الواقع
والاقرب اليه [illegible] موضوع القاعدة [illegible] اقوى الدليلين [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] فيا الوجدان ضرورة بعد حصول
الظن من القياس بالقرينة [illegible] احد الخبرين الى الواقع يكون الاقوى [illegible]
للظن القياسي قطعا [illegible] وبالوجدان والضرورة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] صغرياتها [illegible] القاعدة والكبرى الكلية فالقياس [illegible]
القاعدة [illegible] استعمال القياس في الحكم الشرعي او الاصولي [illegible]
العمل في الحكم بالخبر [illegible] الحكم الاصولي بالقاعدة [illegible] العمل باقوى الدليلين [illegible]
[illegible] العمل بالقياس في الشريعة حتى [illegible] السنة [illegible] محق الدين
الفرض انه جاء الدليل [illegible] بالخصوص ان اقوى الخبرين هو الحجة [illegible]
من القياس [illegible] الى الواقع [illegible] حصول الظن من القياس باقربية
[illegible] الى الواقع يكون الاقوى [illegible] للقياس قطعا وبالوجدان
والعقل [illegible] الموضوع [illegible] اقوى الخبرين حجة [illegible] الدليل [illegible]
القياس في الحكم الشرعي او الاصولي [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب [illegible] موضوع من الموضوعات
الخارجية كالبكاء والدباغة والخزف [illegible] حصل من القياس

الملاك والادلة والحكمة والنوع [illegible] وتحقق بواسطة القياس المصداق المتعلق
عليها هو تلك الاحكام وبعد التحقق يتعلق عليها الاحكام المتعلقة عليها [illegible] ان
يقال ان القياس يستعمل في الحكم الشرعي والعقلي [illegible] الكلام [illegible] ليس الا
نظير المقامات المذكورة هذا اقصى ما قيل او يمكن ان يقال في تقريب الترجيح بالقياس
ولكن مع ذلك كله يمكن ان يقال ان المستفاد من الاخبار المانعة عن العمل
بالقياس ان استعمال القياس في المسألة [illegible] الاشياء [illegible] المدخلية في تحقق
المرضي لو انه كان على نحو السببية والعلية او الجزئية ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ان قياس الامام بالمذكور
قياس مع الفارق اذ الموضوع ~~[illegible]~~ فيما نحن فيه [illegible] الخبرين
والدليلين [illegible] فيه الاقربية الى الواقع والكاشفية والامارية [illegible]
والموضوع ان الاخبار الناهية عن العمل بالقياس كشف ان الظن الحاصل الناشي
منه [illegible] معرفة [illegible] الواقع [illegible] ما يفسده
اكثر مما يصلح وانه غالب المخالفة [illegible] المخالفة للواقع [illegible] الموضوع
في المناط المذكور [illegible] اذ الموضوع فيها موضوعات خارجية محضة [illegible]
فيها [illegible] الطريقية والكاشفية والامارية [illegible]
لما كان القياس غالب المخالفة للواقع وكان هذا المعنى قد خفي على العقلاء
فاذا كشف الشارع عن حال القياس وتبين عند العقلاء [illegible] حكما جاليا
[illegible] جواز الركون والاعتماد عليه فالحسن نهي الشارع [illegible] سلوكه على
وجه الطريقية كونه في علم الشارع مؤديا في الغالب الى مخالفة الواقع فاذا كان
الامر كذلك كان وجه [illegible] حتى في مقام الدخل والمدخلية [illegible]

[illegible]

[هامش: illegible]

ما لو وجه كان [illegible] في حصول الظن [illegible] المرافق [illegible]
في [illegible] ان يكون للمرافق له مدخلية في حصول الظن بالاقربية الى الواقع او [illegible] العلة
اذا استند حصول الظن بالاقربية [illegible] الى القياس [illegible] المقدار
من الدخل [illegible] وانما الكلام في عموم [illegible] دليل المنع عن العمل بالقياس [illegible] المقدار
من الدخل وعدمه [illegible] عمومه [illegible] الظاهر على ما قررنا [illegible] عمومه
[illegible] عموم المناط المستفاد من الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] دليل المنع
بجعل القياس حجة ودليلا في المسألة [illegible] تخصيص عموم المناط ومعقد الاجماع
بغير القياس [illegible] دليل المنع عن العمل بالقياس في المسألة وان كان [illegible] تخصيص [illegible]
بالادلة [illegible] الترجيح [illegible] الظن القياسي [illegible]
ضعيف في نفسه [illegible] دليل المنع والاخبار الناهية عن العمل بالقياس
اما [illegible] عموم المناط المستفاد من الاخبار في نفسه [illegible] عدم استفادة
[illegible] من الاخبار [illegible] من الاصحاب الى [illegible]
منها [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان المراد من اقوى الدليلين [illegible] من حيث نفسه ومن حيث [illegible] دليل
وذات الدليل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الترجيح بالظن الحاصل من [illegible]
ما ذكرنا [illegible] المتكافئين [illegible] الظن القياسي وعدم
الترجيح بالقياس نعم مقتضى الاحتياط على [illegible] ~~[illegible]~~ اختيار الخبر
الموافق للقياس [illegible] الاحتياط في [illegible]
بالخبر الراجح [illegible] الحجة [illegible] التعيين [illegible] الدليل يقينا وعدم [illegible]
بالظن القياسي [illegible]
وجه الصدور والدلالة [illegible] بعدم الترجيح بالظن القياسي

اما صدق الشهرة والقياس ونحوهما واما على تقدير الترجيح به فلا بد ان يلاحظ
الخبران بما لهما عليه من القوة ويلاحظ ما لهما عليه من الرجحان والقوة ويرجح الخبر الذي
له بما له عليه بجملته من القوة والرجحان على صاحبه ويؤخذ به على ما اشرنا اليه
مرارا من عدم ملاحظة الترتيب والمقايسة بين هذه المرجحات ومن دون ان يلاحظ
الترتيب والرتبة بينها اذا ومن المرجحات موافقة الكتاب والسنة القطعية ومن حكم الكتاب
والسنة المتواترة القطعية ترجيح الامر في هذا المقام يحتاج الى فحص واف [illegible] ظاهر الكتاب
الخبر المطابق لاحد المتعارضين فنقول ان ظاهر الكتاب اذا لوحظ مع الخبر المخالف
فلا يخلو من صور ثلاث الاولى ان يكون على وجه لو قطع الخبر المخالف لا من معارضة الخبر المطابق
له كان مقدما عليه لكونه نصا بالنسبة اليه لكونه خاصا منه بناء على تخصيص الكتاب
بخبر الواحد كالمانع عن التخصيص في مسألة الخاص فمعارضته مثله كما اذا
تعارض اكرم زيد العالم ولا تكرم زيدا الخ وكان في الكتاب عموم يدل على وجوب
اكرام العلماء [illegible] مقتضى القاعدة في هذه الصورة ان يلاحظ
او ترجيح ما يمكن ان يرجح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له فان وجد شيء
منها يرجح المخالف به ويخصص به الكتاب لان المفروض انحصار المانع عن تخصيصه
به بمزاحمة الخبر المطابق للكتاب [illegible] الكتاب من قبيل [illegible]
وقد عرفت ان [illegible] من باب الترجيح [illegible] الدليل [illegible]
في مقابلته اصالة العموم والظهور [illegible] ولو قلنا بكونها من باب الظهور النوعي
فاذا غلبت المزاحمة بالترجيح صار المخالف كالسليم عن المعارض فيصير ظاهر الكتاب
ويرفع اليد عن ظاهره بقرينته كالخبر السليم وان شئت قلت يرفع اليد عن [illegible]
العموم والظهور [illegible] بقرينة الخبر السليم ولو لم يكن هناك مرجح فان قلنا في الخبرين المتكافئين
بالحصر [illegible] الاصل في المتعارضين [illegible] الاخبار بالحصر كان [illegible]
وان قلنا ان [illegible] بالمطابق [illegible] المخالف مخصص به عموم الكتاب وان قلنا [illegible]
او التوقف كان المرجع [illegible] ظاهر الكتاب [illegible] المرجح لظاهر الكتاب

في هذه الصورة

في هذه الصورة او الترجيح بموافقة الكتاب بملاحظة الاخبار التي يطلق منها الترجيح
بموافقة الكتاب [illegible] اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه [illegible]
وشبه ما خالف قول ربنا لم اقله او ليس مني وشبه ما خالف كتاب الله [illegible]
فاضربوه على الجدار بناء على كونها نصا مرجحا لا معينا وان شئت قلت بناء على
[illegible] الخبر المخالف لظاهر الكتاب واما بناء على عدم [illegible] قول
ظاهر [illegible] الاخبار ان الخبر المخالف لظاهر الكتاب لا يعارضه خبر [illegible]
لو انفرد رفع اليد به عن ظاهر الكتاب وما ذكره [illegible] الترجيح بين الخبرين [illegible]
احدهما لظاهر الكتاب ممنوع [illegible] لا يحال [illegible] وشمول الاخبار [illegible]
[illegible] لهذه الصورة لو انه فرض هناك مرجح للخبر المخالف للكتاب والسنة
القطعية المتواترة [illegible] تقديم الخبر المخالف لولا المعارض لا يجدي في
لو كان له معارض فقد قضى الدليل بتقديم ما وافق الكتاب [illegible]
العموم [illegible] الى اقتضاء الكلية المستفادة في اخبار [illegible] للترجيح
بهذه الصورة [illegible] القاعدة [illegible] [illegible] الدليلين [illegible]
كونها اولى من الامارة الغير المعتبرة كالشهرة ونحوها وقد يقال في كون موافقة
الكتاب سببا لحدوث عنوان الراجح [illegible] في الخبر الموافق [illegible]
[illegible] الصغرى والموضوع لهذه القاعدة الكلية والكبرى [illegible]
من الاخبار وبعد تحقق الصغرى تشمله القاعدة والكبرى الكلية [illegible]
وبالجملة موافقة الكتاب [illegible] يوجب اقربية مضمون الموافق له الى
الواقع [illegible] مضمونه الى الواقع [illegible] اقوى [illegible]
[illegible] المخالف الى الواقع بدعوى ان [illegible] الامارات والظنون قد [illegible]
[illegible] اقوى واقرب الى الواقع [illegible] القاعدة والكبرى [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب [illegible] ما وافق الكتاب

فتدبر ما قلته وشاهد حاشي في ذلك الاخبار المذكوره بعدما قضت ترجيح ما وافق
الكتاب الثانية ان يكون على وجه لو خلي الخبر المخالف عن معارضه لكان مطروحا
لمخالفته ظاهر الكتاب تباين مضمونها كلية كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال وجوب اكرام
زيد العالم فاللازم في هذه الصورة وجوب الخبر المخالف على حجية رأسا لتواتر الاخبار
ببطلان الخبر المخالف للكتاب كما تقدم بعض هذه الاخبار انفا والمتيقن من هذه
الاخبار هي المخالف على تعارض الخبرين فلا مورد للترجيح في هذه الصورة
لان المراد به تقديم احد الخبرين لمزية فيه لا لما يسقط الآخر عن الحجية رأسا
الثالثة ان يكون على وجه لو خلي المخالف عن المعارض لخالف الكتاب
لكن لا على وجه التباين الكلي بل يمكن الجمع بينهما بصرف احدهما عن ظاهره
وحينئذ فان قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفة عن الحجية كان حكمها حكم الصورة
الثانية والا كان الكتاب مع الخبر الموافق بمنزلة دليل واحد عارض الخبر
المخالف والترجيح حينئذ بالتعاضد كما تقدم تفصيله في الصورة الاولى ثم ان الترجيح
بموافقة الكتاب يختص بالصورة الاولى والاخيرة وما ذكرنا تبين الترجيح
بموافقة الاصل وحاصله انه لا مجال في الترجيح بالاصول العملية بحسب اعتبارها
على القول باعتبارها من باب الظن كما هو المشهور على ما استفاد من الاخبار وكلماتهم
في الكلية اذ بعد تعاضد الخبر بالاصل وصيرورة مضمونه اقرب الى الواقع
بالتقريب المتقدم في موافقة الكتاب يجب لمناط الحكم المستنبط والكبرى المستفادة
المستفادة من اخبار العلاج واما نرفع الترجيح لكل ما يوجب الاقربية الى الواقع
الاجماع واما من حيث اعتبار الدليلين التعبدي والاجماع فيه على القاعدة بحيث
يكشف قطعا عن صدور لفظ عام من المعصوم على تقديم تسليم الاجماع وكشفه عن ذلك
بهذا الوجه واما على القول بحجيتها من باب التعبد والاخبار فلا وجه للترجيح بها كما هو واضح
لا يخفى والحمد لله على ما يسر لنا في تحرير ما استفدناه من العاصر في كلمات سيد اعاظم المحققين ... [illegible]

الى هنا كان ما ... [illegible] والافاضة وقد تم ... [illegible] في يوم ... [illegible] شهر ... ١٣٢٢ وانا العبد ابن ... [illegible]